# أثر المناخ السياسى والقانوني على دور الدولة في تنمية الموارد

الدكتـــــور
**المأمون علي عبد المطلب جبر**
الأستاذ المشارك بقسم القانون العام

الدكتـــــور
**حمدي سلطح**
استاذ مساعد القانون

## قائمة المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| قائمة الجداول | ١-١٦ |
| الفصل ألأول :أ طلالة على أهم المفاهيم الأساسية ( الموازنة العامة- الإنفاق العام- الإيرادات العامة- عجز الموازنة- الفجوة المالية- الدين العام- التمويل ، التوازن الاقتصادي... عند التقليديين). | ١٧-٢٧ |
| الفصل الثاني :أثر المناخ السياسي على تنمية الموارد). | ٢٨-٦٥ |
| المبحث الأول : علاقة الاستقرار بنمو الإيردات | ٣٠-٤٢ |
| المبحث الثاني : تنمية المورد السيادي | ٤٣-٦٦ |
| الفصل الثالث: دور الدولة قي مواجهة العجز المالي الحكومي بفرض التوظيف (الضرائب العادلة) عند الفكر المالي الإسلامي. | ٦٦-٧٩ |
| المبحث الأول: دور الدولة في مواجهة العجز الحكومي | ٦٧-٧٠ |
| المبحث الثاني : التوظيف في الفكر الإسلامي | ٧١-٨٠ |
| ا(الخاتمه) النتائج والتوصيات | ٨٠-٨٥ |
| قائمة المراجع | ٨٦-٨٩ |

## قائمة الجداول

### الجدول رقم (١)

### استبيان

| م | العبـــــــارة | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|
| ١ | الثورة السبب الرئيسي في عجز الموازنة العامة للدولة | ٣ | ١ |
| ٢ | المواطنة تعني المساواة في الحقوق والواجبات | ٢.٩ | ٢ |
| ٣ | ضعف الدخول أساس الفساد الوظيفي | ٢.١ | ٦ |
| ٤ | المورد البشري غائب لدى مصدر القرار | ٢.٣ | ٥ |
| ٥ | الموارد المصرية كافية لسد احتياجات الناس | ٢ | ٧ |
| ٦ | قانون الضرائب العقارية الجديد يتصف بالعدالة | ١.٥ | ١٢ |
| ٧ | قانون الضرائب العقارية الجديد ينمي مبدأ الولاء والمواطنة | ١.٧ | ١٠ |
| ٨ | التوزيع العادل للثروة ينمي مبدأ الولاء والمواطنة | ٣ | ١ |
| ٩ | الجريمة الأخلاقية ترجع إلى البطالة وضعف الوازع الديني | ٢.٩ | ٢ |
| ١٠ | التوتر الديني يهدد الأمن المادي والنفسي للمواطن | ٢.٩ | ٢ |
| ١١ | هجرة المواطن المصري يُمثل إضافة للدخل القومي | ٢.١ | ٦ |
| ١٢ | تحويلات المصريين بالخارج مورد أساسي للدولة | ١.٩ | ٨ |

| م | العبـــــــارة | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|
| ١٣ | تحويلات المصريين بالخارج تتأثر بالمناخ السياسي في مصر | ٢.٥ | ٤ |
| ١٤ | هل ترغب للعودة والاستقرار في مصر | ٢.٥ | ٤ |
| ١٥ | مصر مُستقره سياسياً واجتماعياً | ١.٧ | ١٠ |
| ١٦ | القروض وسيلة فعالة لسد العجز في الموازنة | ٢.١ | ٦ |
| ١٧ | الوضع الحالي في مصر يُشجع على تنمية الموارد | ١.٥ | ١٢ |
| ١٨ | يوجد علاقة بين الاستقرار والأمن المادي للمواطن | ٢.٩ | ٢ |
| ١٩ | قانون الضرائب العقارية الجديد بـه شـبهة عـدم الدستورية | ٢.٧ | ٣ |
| ٢٠ | الأوضاع الداخليـة في مصـر طـاردة للاسـتثمار والتنمية | ١.٦ | ١١ |
| ٢١ | الوضع الحالي في مصر يُشجع على تنمية الموارد | ١.٦ | ١١ |
| ٢٢ | التعـديلات الدسـتورية الأخـيرة تسـاعد علـى التنمية وتحقيق العدالة | ١.٣ | ١٣ |
| ٢٣ | لا يوجد هدر للمال العام في مصر | ١.١ | ١٤ |
| ٢٤ | يوجد ترشيد للنفقات العامة في مصر | ١.١ | ١٤ |
| ٢٥ | الحكومة غير مسئولة عن إشباع حاجات الناس | ١ | ١٥ |
| ٢٦ | الأعلام المصري طارد للاستثمار | ١.٨ | ٩ |

| م | العبـــــــارة | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|
| ٢٧ | الفقر يؤدي للتطرف الفكري | ٢.٩ | ٢ |
| ٢٨ | تقسيم السودان يُهدد موارد الدولة المصرية | ٢.٩ | ٢ |
| ٢٩ | معالجة الفقر مسئولية الدولة والمجتمع | ٣ | ١ |
| ٣٠ | يوجد بطء لإقرار العدالة في مصر | ٢.٩ | ٢ |
| ٣١ | بطء إقرار العدالة طارد للتنمية | ٢.٩ | ٢ |
| ٣٢ | عدم تنفيذ الأحكام القضائية مسئولية الدولة ويُضعف من هيبة القضاء | ٢.٩ | ٢ |
| ٣٣ | التعليم الأساسي الحالي هدر لموارد الدولة | ٢.٥ | ٤ |
| ٣٤ | وجوب إفراد وتميز قطاعي التعليم والصحة بنصيب أوفر بموازنة الدولة | ٣ | ١ |
| ٣٥ | تتميز الموازنة المصرية بالشفافية والوضوح | ١ | ١٥ |
| ٣٦ | المعونات المشروطة أضرت بالأوضاع بمصر | ٢.٩ | ٢ |
| ٣٧ | مصر تستطيع تحقيق الأمن الغذائي بمواردها المحلية | ٢.٩ | ٢ |
| ٣٨ | تطبيق الشريعة الإسلامية في السعودية أساس الاستقرار | ٣ | ٢ |
| ٣٩ | المناخ السياسي في المملكة السعودية يُساهم في تنمية الموارد | ٢.٩ | ٢ |

## جدول رقم (٢)

## تفصيل الاستبيان

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | | |
| ١ | الثورة السبب الرئيسي في عجز الموازنة العامة للدولة | - | - | - | - | ١٥٠ | %١٠٠ | ١ | ٠.٧ | ٣ | ١ |
| ٢ | المواطنة تعني المساواة في الحقوق والواجبات | - | - | ٢٠ | ١٣.٣ | ١٣٠ | %٨٦.٧ | - | - | ٢.٩ | ٢ |
| ٣ | ضعف الدخول أساس الفساد الوظيفي | - | - | ١٣٥ | ٩٠ | ١٥ | ١٠ | - | - | ٢.١ | ٦ |
| ٤ | المورد البشري غائب لدى | ٣٠ | ٢٠ | ٤٠ | ٢٦.٧ | ٨٠ | ٥٣.٣ | - | - | ٢.٣ | ٥ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | | |
| | مصدر القرار | | | | | | | | | | |
| ٥ | الموارد المصرية كافية لسد احتياجات الناس | ٣٥ | ٢٣.٣ | ٨٠ | ٥٣.٣ | ٣٥ | ٢٣.٣ | ١ | ٠.٧ | ٢ | ٧ |
| ٦ | قانون الضرائب العقارية الجديد يتصف بالعدالة | ٩٠ | ٦٠ | ٥٠ | ٣٣.٣ | ١٠ | ٦.٧ | – | – | ١.٥ | ١٢ |
| ٧ | قانون الضرائب العقارية الجديد ينمي مبدأ الولاء والمواطنة | ٩٠ | ٦٠ | ١٠ | ٦.٧ | ٥٠ | ٣٣.٣ | – | – | ١.٧ | ١٠ |
| ٨ | التوزيع العادل | – | – | – | – | ١٥٠ | %١٠٠ | – | – | ٣ | ١ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | | |
| | للثروة ينمي مبدأ الولاء والمواطنة | | | | | | | | | | |
| ٩ | الجريمة الأخلاقية ترجع إلى البطالة وضعف الوازع الديني | - | - | ٢٠ | ١٣.٣ | ١٣٠ | ٨٦.٧ | - | - | ٢.٩ | ٢ |
| ١٠ | التوتر الديني يهدد الأمن المادي والنفسي للمواطن | - | - | ٢٠ | ١٣.٣ | ١٣٠ | ٨٦.٧ | ١ | ٠.٧ | ٢.٩ | ٢ |
| ١١ | هجرة المواطن المصري يُمثل إضافة | ١٥ | ١٠ | ١٠٠ | ٦٦.٧ | ٣٥ | ٢٣.٣ | - | - | ٢.١ | ٦ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | | |
| | للـــدخل القومي | | | | | | | | | | |
| ١٢ | تحـــويلات المصـــريين بالخـــارج مـــورد أساســـي للدولة | ٥٠ | ٣٣.٣ | ٧٠ | ٤٦.٧ | ٣٠ | ٢٠ | – | – | ١.٩ | ٨ |
| ١٣ | تحـــويلات المصـــريين بالخـــارج تتأثر بالمناخ السياســـي في مصر | ١٠ | ٦.٧ | ١٠ | ٦.٧ | ١٣٠ | ٨٦.٧ | – | – | ٢.٥ | ٤ |
| ١٤ | هل ترغـب للعـــودة والاستقرار في مصر | ٢٠ | ١٣.٣ | ٣٠ | ٢٠ | ١٠٠ | ٦٦.٧ | ١ | ٠.٧ | ٢.٥ | ٤ |
| ١٥ | مصـــــر مُســـتقره سياســـياً | ٨٠ | ٥٣.٣ | ٣٠ | ٢٠ | ٤٠ | ٢٦.٧ | – | – | ١.٧ | ١٠ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | | |
| | واجتماعياً | | | | | | | | | | |
| ١٦ | القروض وسيلة فعالة لسد العجز في الموازنة | ٢٠ | ١٣.٣ | ٩٠ | ٦٠ | ٤٠ | ٢٦.٧ | - | - | ٢.١ | ٦ |
| ١٧ | الوضع الحالي في مصر يُشجع على تنمية الموارد | ٨٥ | ٥٦.٧ | ٥٠ | ٣٣.٣ | ١٥ | ١٠ | - | - | ١.٥ | ١٢ |
| ١٨ | يوجد علاقة بين الاستقرار والأمن المادي للمواطن | ١٥ | ١٠ | ١٥ | ١٠ | ١٣٠ | ٨٦,٧ | - | - | ٢.٩ | ٢ |
| ١٩ | قانون الضرائب العقارية الجديد به | ١٠ | ٦.٧ | ٣٠ | ٢٠ | ١١٠ | ٧٣.٣ | - | - | ٢.٧ | ٣ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | | |
| | شبهة عدم دستورية | | | | | | | | | | |
| ٢٠ | الاوضاع الداخلية فى مصر طاردة للاستثمار والتنمية | ٣٠ | ٢٠ | ٩٠ | ٦٠ | ٣٠ | ٢٠ | - | - | ١.٦ | ١١ |
| ٢١ | الوضع الحالي في مصر يشجع على تنمية الموارد | ٩٤ | ٦٢.٧ | ٣٠ | ٢٠ | ٢٦ | ١٧.٣ | - | - | ١.٦ | ١١ |
| ٢٢ | الإعلانات الدستورية الأخيرة تساعد على التنمية وتحقيق العدالة | ١٢٠ | ٨٠ | ٢٠ | ١٣.٣ | ١٠ | ٦.٧ | - | - | ١.٣ | ١٣ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | | |
| ٢٣ | لايوجد هدر للمال العام فى مصر | ١٤٠ | ٩٣.٣ | ٦ | ٤ | ٤ | ٢.٧ | - | - | ١.١ | ١٤ |
| ٢٤ | يوجد ترشيد للنفقات العامة فى مصر | ١٤٠ | ٩٣.٣ | ٦ | ٤ | ٤ | ٢.٧ | - | - | ١.١ | ١٤ |
| ٢٥ | الحكومة غير مسئولة عن إشباع حاجات الناس | ١٥٠ | ١٠٠ | - | - | - | - | - | - | ١ | ١٥ |
| ٢٦ | الأعلام المصري طارد للاستثمار | ٧٠ | ٤٦.٧ | ٤٥ | ٣٠ | ٣٥ | ٢٣.٣ | - | - | ١.٨ | ٩ |
| ٢٧ | الفقر يؤدى للتطرف الفكري | ٥ | ٣.٣ | ١٠ | ٦.٧ | ١٣٥ | ٩٠ | - | - | ٢.٩ | ٢ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | | |
| ٢٨ | تقسيم السودان يهدد موارد الدولة المصرية | - | - | ١٠ | ٦.٧ | ١٤٠ | ٩٣.٣ | - | - | ٢.٩ | ٢ |
| ٢٩ | معالجة الفقر مسئولية الدولة والمجتمع | - | - | ٥ | ٣.٣ | ١٤٥ | ٩٦.٧ | - | - | ٣ | ١ |
| ٣٠ | يوجد بطء لإقرار العدالة فى مصر | ٥ | .٣.٣ | ٥ | ٣.٣ | ١٤٠ | ٩٣.٣ | - | - | ٢.٩ | ٢ |
| ٣١ | بطء إقرار العدالة طارد للتنمية | ٥ | ٣.٣ | ٥ | ٣.٣ | ١٤٠ | ٩٣.٣ | - | - | ٢.٩ | ٢ |
| ٣٢ | عدم تنفيذ الأحكام القضائية مسئولية | ٥ | ٣.٣ | ٥ | ٣,٣ | ١٤٠ | ٩٣.٣ | - | - | ٢.٩ | ٢ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | | |
| | الدولة ويضعف من هيبة القضاء | | | | | | | | | | |
| ٣٣ | التعليم الأساسي الحالي هدر لموارد الدولة | ٢٠ | ١٣.٣ | ٣٠ | ٢٠ | ١٠٠ | ٦٦.٧ | - | - | ٢.٥ | ٤ |
| ٣٤ | وجوب إفراد وتميز لقطاعي التعليم والصحة بنصيب أوفر بموازنة الدولة | - | - | - | - | ١٥٠ | ١٠٠ | - | - | ٣ | ١ |
| ٣٥ | تتميز الموازنة المصرية بالشفافية | ١٥٠ | ١٠٠ | - | - | - | - | - | - | ١ | ١٥ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | | |
| | والوضوح | | | | | | | | | | |
| ٣٦ | المعونات المشروطة أضرت بالأوضاع في مصر | ٥ | ٣.٣ | ٥ | ٣.٣ | ١٤٠ | ٩٣.٣ | - | - | ٢.٩ | ٢ |
| ٣٧ | مصر تستطيع تحقيق الأمن الغذائي بمواردها المحلية | ٥ | ٣.٣ | ٥ | ٣.٣ | ١٤٠ | ٩٣.٣ | - | - | ٢.٩ | ٢ |
| | تطبيق الشريعة الإسلامية في السعودية أساس الاستقرار | ٥ | ٣.٣ | ٥ | ٣.٣ | ١٥ | ٩٥ | - | - | ٣ | ١ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | ت | ٪ | | |
| | المناخ السياسي في المملكة السعودية يُساهم في تنمية الموارد | ٥ | ٣.٣ | ٥ | ٣.٣ | ١٥ | ٩٥ | - | - | ٣ | ١ |

## جدول رقم (٣)

## الإيرادات العامة في مصر، طبقاً لما جاء بالموازنات العامة وله للأعوام المالية من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٠[1]

## بالمليون جنيه

| ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ فعلي | ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ | ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ | ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ | ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ | |
|---|---|---|---|---|---|
| | فعلي | فعلي | فعلي | متوقع | |
| **١ـ الايرادات الضريبيه** | | | | | |
| - الضرائب العامة | ٥٤٨٤٢,٩ | ٦٦٠٨٩,٤ | ٧٥٩٠٩,٨ | ٨٩٣٦٢ | ٩٣١٤٣ |
| - ضرائب المبيعات | ٢٧٤٥٦,٩ | ٣٠٥٧١,٥ | ٣٩٦٩٦,٧ | ٥٠٨٨٢ | ٥٤٣١٥ |
| - الجمارك | ٩٦٥٣,٦ | ١٠٣٦٩,٦ | ١٤٠٢٠,٢ | ١٤٠٩١ | ١٤٠٥٧ |
| - موارد ضريبيه اخرى | ٥٨٢٥,١ | ٧٢٩٥,٢ | ٧٥٦٨,٣ | ٨٨٨٧ | ٩٨٢٠ |
| جملة | ٩٧٧٧٨,٥ | ١١٤٣٢٥,٧ | ١٣٧١٩٥,٠ | ١٦٣٢٢٢ | ١٧١٣٣٥ |
| ٢ - المنح | ٢٣٧٩,٢ | ٣٨٨٦,١ | ١٤٦٢,٦ | ٧٩٨٤ | ٤٤١٥ |
| ٣ – الايرادات الاخرى | | | | | |
| - فائض البترول | ١٢٥٣٣,١ | ١١٠١٣,٧ | ٢٥٢٨٢,١ | ٢١٦٣٧ | ٢٠٢٣٢ |
| - فائض قناة السويس | ١٠٤٨٧,٥ | ١١٩٣٠,٧ | ١٥٠٩٧,٧ | ١٣٥٧٣ | ١٢٦٣١ |

| ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ فعلي | ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ | ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ | ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ | ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ | |
|---|---|---|---|---|---|
| | فعلي | فعلي | فعلي | متوقع | |
| - باقي الهيئات الاقتصاديه | ٤٧٥,٧ | ٥٨١,٠ | ٣٠٤٦,٧ | ١٢٤٥ | ١٥٠٠ |
| - ارباح الشركات | ٨٦٥,٥ | ٢٢٢٢,٣ | ٢٦٤٨,٣ | ٣٨٩٤ | ٤٩٠٢ |
| - باقي الايرادات الاخرى | ٢٦٧٤٦,٥ | ٣٦٢٥٥,١ | ٣٦٧٧١,٣ | ٧٠٩٥٠ | ٤٣٣٩٢ |
| جملة | ٥١١٠٨,٣ | ٦٢٠٠٢,٨ | ٨٢٧٤٦,١ | ١١١٢٩٩,. | ٨٢٦٥٧ |
| جملة الايرادات العامة | ١٥١٢٦٦,٠ | ١٨٠٢١٤,٦ | ٢٢١٤٠٣,٧ | ٢٨٢٥٠٥ | ٢٥٨٤٠٧ |

## جـــــدول رقـــــم (٤)
## تطور الإيرادات والمصروفات بالموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩/٢٠١١/ ٢٠١٢
## (بالمليون جينه)

| البيان | ٢٠١١/٢٠١٠ مشروع الموازنة | ٢٠١٠/٢٠٠٩ | | | ٢٠٠٩/٢٠٠٨ فعلى |
|---|---|---|---|---|---|
| | | موازنة | موازنة معدلة | متوقع | |
| إجمـــالي الإيرادات | ٣٤٩,٦ | ٢٨٥,٨ | ٢٦٨,١ | ٢٨٢,٥ | ٢٢١,٤ |
| نمـــــو الإيرادات | %٢٢ | %٧ | %٥ | %٢٨ | %٢٣ |
| نســـبة الإيـرادات إلى النـاتج المحلـــي الإجمالي | %٢٢,٢٧ | %٢٠,٧٠ | %٢٢,٢٠ | %٢٧,٢٠ | %٢٤,٧٠ |
| إجمـــالي المصروفات | ٤٩٠,٦ | ٤١٣,٢ | ٣٦٦ | ٣٥١,٥ | ٢٨٢,٣ |
| نمـــــو المصروفات | %١٩ | ١٣ | %٤ | %٢٥ | %٢٧ |
| نســـبة المصروفات إلى النـاتج المحلـــي الإجمالي | %٣١ | %٣٠ | %٣٠,٣٠ | %٣٣,٨٠ | %٣١,٥٠ |
| المصروفات العامة | ٣٩٤,٤٩٤ | ٣٢٣,٩١٧ | ٣٣٣,٩١٧ | ٣٥٦,٣٧٢ | ٣٥١,٥٠٠ |
| الإيـرادات العامة | ٢٨٠,٦٦٠ | ٢٢٤,٩٨٦ | ٢٣٤,٩٨٦ | ٢٥٨,٤٠٧ | ٢٨٢,٥٠٤ |
| العجـــز النقدي | ١١٣,٨٣٤ | ٩٨,٩٣١ | ٩٨,٩٣١ | ٩٧,٩٦٤ | ٦٨,٩٩٥ |

| البيان | ٢٠١١/٢٠١٠ مشروع الموازنة | ٢٠١٠/٢٠٠٩ | | | ٢٠٠٩/٢٠٠٨ فعلى |
|---|---|---|---|---|---|
| | | موازنة | موازنة معدلة | متوقع | |
| صافي حيازة الأصول المالية | ٨,٢٨٢ | ٧٣٠ | ٧٣٠ | ٧٣٣ | ٢,٨٣١ |
| العجز الكلي | ١٠٥,٥٥٢ | ٩٩,٦٦٠ | ٩٩,٦٦٠ | ٩٨,٦٩٨ | ٧١,٨٢٦ |
| الناتج المحلي الإجمالي | ١,٣٧٨٠٠٠٠ | ١,١٨١,٠٠٠ | ١,١٨١,٠٠٠ | ١,١٩٨,٠٠٠ | ١,٠٣٨,٦٠٠ |
| نسبة الإيرادات إلى الناتج المحلي | %٢٠,٤ | %١٩,١ | %١٩,٩ | %٢١,٦ | %٢٧,٢ |
| نسبة المصروفات إلى الناتج المحلي | %٢٨,٦ | %٢٧,٤ | %٢٨,٣ | %٢٩,٧ | %٣٣,٨ |
| نسبة العجز النقدي إلى الناتج المحلي | %٨,٣ | %٨,٤ | %٨,٤ | %٨,٢ | %٦,٦ |
| نسبة العجز الكلي إلى الناتج المحلي | %٧,٧ | %٨,٤ | %٨,٤ | %٨,٢ | %٦,٩ |
| العجز | ١٠٥,٥٥٢ | ٩٩,٦٦٠ | ٩٩,٦٦٠ | ٩٨,٦٩٨ | ٧١,٨٢٦ |

| البيان | ٢٠١١/٢٠١٠ مشروع الموازنة | ٢٠١٠/٢٠٠٩ | | | ٢٠٠٩/٢٠٠٨ فعلى |
|---|---|---|---|---|---|
| | | موازنة | موازنة معدلة | متوقع | |
| الكلي | | | | | |
| يضاف سداد أقساط القروض المحلية والخارجية | ٨٢,٢٥٠ | ٢٧,١٥٨ | ٢٧,١٥٨ | ٢٧,٣٥٠ | ١٨,٣١٣ |
| إجمالي التمويل | ١٨٧,٨٢ | ١٢٦,٨١٨ | ١٢٦,٨١٨ | ١٢٦,٠٤٧ | ٩٠,١٣٩ |
| يستبعد (الخفض في الدين العام بمقدار المسدد من الاقساط) | ٨٢,٢٥٠ | ٢٧,١٥٨ | ٢٧,١٥٨ | ٢٧,٣٥٠ | ١٨,٣١٣ |
| صافي حصيلة الخصخصة | ٢٥٠ | ٠ | ٠ | ٤١٥ | ١٨٣ |
| صافي الاقتراض | ١٠٥,٣٠٢ | ٩٩,٦٦٠ | ٩٩,٦٦٠ | ٩٨,٢٨٢ | ٧١,٦٤٤ |
| التمويل بإصدار اذون وسندات | ١٨٧,٤٨٧ | ١٢٣,٣٥٢ | ١٢٣,٣٥٢ | ١٢٥,٣٧٩ | ٨٨,٦٣٤ |
| القروض من المصادر | ٦٥ | ٣,٤٥٠ | ٣,٤٥٠ | ٢٤٣ | ١,٢٣٧ |

| البيان | ٢٠١١/٢٠١٠ مشروع الموازنة | ٢٠١٠/٢٠٠٩ | | | ٢٠٠٩/٢٠٠٨ فعلى |
|---|---|---|---|---|---|
| | | موازنة | موازنة معدلة | متوقع | |
| الخارجية | | | | | |
| الاقتراض من مصادر أخرى | ٠ | ١٦ | ١٦ | ١٠ | ٨٥ |
| صافي حصيلة الخصخصة | ٢٥٠ | ٠ | ٠ | ٤١٥ | ١٨٣ |
| إجمالي مصادر التمويل | ١٨٧,٨٠٢ | ١٢٦,٨١٨ | ١٢٦,٨١٨ | ١٢٦,٠٤٧ | ٩٠,١٣٩ |
| المصروفات العامة | ٤٩٠,٥٩٠ | ٤٠٣,١٦٨ | ٤١٣,١٦٨ | ٤٢٧,٨٧٨ | ٣٦٥,٩٨٧ |
| الإيرادات العامة | ٣٤٩,٦٤٧ | ٢٨٥,٨١٠ | ٢٨٥,٨١٠ | ٢٩٤,٤٥٣ | ٢٦٨,١١٤ |
| العجز النقدي | ١٤٠,٩٤٣ | ١١٧,٣٥٨ | ١٢٧,٣٥٨ | ١٣٣,٤٢٦ | ٩٧,٨٧٢ |
| صافي حيازة الأصول المالية | ٦,٦٦٣ | ٨,٢٨٣ | ٨,٢٨٣ | ٣,٠٦٥ | ١٦٦ |
| العجز الكلي | ١٣٤,٢٨٠ | ١٠٩,٠٧٦ | ١١٩,٠٧٦ | ١٣٠,٣٦٠ | ٩٨,٠٣٨ |
| الناتج المحلي الإجمالي | ١,٥٧٠,٠٠٠ | ١,٣٧٨,٠٠٠ | ١,٣٧٨,٠٠٠ | ١,٣٧٨,٠٠٠ | ١,٢٠٦,٧٠٠ |
| نسبة الإيرادات | %٢٢,٣ | %٢٠,٧ | %٢٠,٧ | %٢١,٤ | %٢٢,٢ |

| البيان | ٢٠١١/٢٠١٠ مشروع الموازنة | ٢٠١٠/٢٠٠٩ | | | ٢٠٠٩/٢٠٠٨ فعلى |
|---|---|---|---|---|---|
| | | موازنة | موازنة معدلة | متوقع | |
| في النـــاتج المحلي | | | | | |
| نســـــبة المصروفات إلى النـــاتج المحلي | %٣١,٢ | %٢٩,٣ | %٣٠,٠ | %٣١,١ | %٣٠,٣ |
| نســـــبة العجـــــز النقدي إلى النـــــاتج المحلي | %٩,٠ | %٨,٥ | %٩,٢ | %٩,٧ | %٨,١ |
| نســـــبة العجـــــز الكلـــي إلى النـــــاتج المحلي | %٨,٦ | %٧,٩ | %٨,٦ | %٩,٥ | %٨,١ |

## جـــــدول رقـــــم (٥)
## موازنة الخزانة العامة الصـــــورة الإجماليـــــة للموازنـــــة العامـــــة للدولـــــة
## (بالمليون جنيه)

| البيـــــان المصروفات العامة | مشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ | | | | موازنة السنة المالية معدلة ٢٠٠٩/٢٠١٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| | الجهاز الإداري | الإدارة المحلية | الهيئات الخدمية | إجمالي | |
| **الإيرادات** | | | | | |
| الضرائب | ١٩٥,٦٦٩ | ٨٤٠ | ٧٦٥ | ١٩٧,٢٧٤ | ١٤٥,٥٤٤ |
| المنح | ٢,٧٦٨ | ١٧ | ٣٧١ | ٣,١٥٦ | ٧,٧٠٠ |
| الإيرادات الأخرى | ٦٢,٧٠٣ | ٤,١٦٥ | ١٣,٣٦٢ | ٨٠,٢٣٠ | ٨١,٧٤٣ |
| جملة الإيرادات | ٢٦١,١٤٠ | ٥,٠٢٢ | ١٤,٤٩٨ | ٢٨٠,٦٦٠ | ٢٣٤,٩٨٦ |
| **المصروفات** | | | | | |
| الأجور وتعويضات العاملين | ٣٩,٠٦٥ | ٤٤,١٦٦ | ١١,٣٧٨ | ٩٤,٦٠٩ | ٨٧,٤٨٥ |
| شراء السلع والخدمات | ١٥,٨٧٨ | ٦,٨٠٥ | ٥,٦٧٤ | ٢٨,٣٥٧ | ٢٧,٣٤٩ |
| الفوائد | ٩٠,٣٣٢ | ٢١٢ | ٨٥ | ٩٠,٦٢٩ | ٧١,٠٦٦ |
| الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية | ١٠٩,٩٦٣ | ٢٩٧ | ٥,٦٥٦ | ١١٥,٩١٦ | ٧٣,٤٨٠ |
| المصروفات الأخرى | ٢٩,٨٩٣ | ١٠٢ | ١,١٣٠ | ٣١,١٢٥ | ٢٨,٠٥٨ |
| شراء الأصول غير المالية(الاستثمارات) | ١٥,٩٠٢ | ٢,٦٠٠ | ١٥,٣٥٦ | ٣٣,٨٥٨ | ٤٦,٤٨٠ |
| جملة المصروفات | ٣٠١,٠٣٣ | ٥٤,١٨٢ | ٣٩,٢٧٩ | ٣٩٤,٤٩٤ | ٣٣٣,٩١٧ |
| الحجز (الفائض) | ٣٩,٨٩٣ | ٤٩,١٦٠ | ٢٤,٨٦٢ | ١٠٥,٥٥٢ | ٩٩,٦٦١ |

| البيـــــان المصروفات العامة | مشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ | | | | موازنة السنة المالية معدلة ٢٠٠٩/٢٠١٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| | الجهاز الإداري | الإدارة المحلية | الهيئات الخدمية | إجمالي | |
| النقدي | | | | | |
| **صافي حيازة الأصول المالية** | | | | | |
| المتحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول (بدون الخصخصة) | ١٢,٢٧١ | ٠ | ١ | ١٢,٢٧٢ | ٢,٨٣٢ |
| الاصول المالية | ٣,٩٠٨ | ٠ | ٨٢ | ٣,٩٩٠ | ٣,٥٦٢ |
| صافي حيازة الاصول المالية | ٨,٣٦٣ | ٠ | ٨١ | ٨,٢٨٢ | ٧٣٠ |
| العجز (الفائض) الكلي | ٣١,٥٣٠ | ٤٩,٣٥٨ | ٢٤,٨٦٢ | ١٠٥,٥٥٢ | ٩٩,٦٦١ |
| **مصادر التمويل للعجز الكلي** | | | | | |
| الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية | | | | | |
| إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم التمويل عجز الموازنات | ١١٢,٩٣٠ | ٤٩,٣٥٨ | ٢٥,١٩٩ | ١٨٧,٤٨٧ | ١٢٣,٣٦٨ |

| البيـــــان المصروفات العامة | مشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ | | | | موازنة السنة المالية معدلة ٢٠٠٩/٢٠١٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| | الجهاز الإداري | الإدارة المحلية | الهيئات الخدمية | إجمالي | |
| افتراض من مصادر أخرى | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٦ |
| جملة افتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية | ١١٢,٩٣٠ | ٤٩,٣٥٨ | ٢٥,١٩٩ | ١٨٧,٤٨٧ | ١٢٣,٣٦٨ |
| **الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية** | | | | | |
| لتمويل الاستثمارات | ٢٩ | ٠ | ٣٦ | ٦٥ | ٣,٤٥٠ |
| جملة الافتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية | ٢٩ | ٠ | ٣٦ | ٦٥ | ٣,٤٥٠ |
| إجمالي الافتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم | ١١٢,٩٥٩ | ٤٩,٣٥٨ | ٢٥,٢٣٥ | ١٨٧,٥٥٢ | ١٢٦,٨١٨ |
| يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية | ٨١,٦٧٩ | ١٩٨ | ٣٧٣ | ٨٢,٢٥٠ | ٢٧,١٥٨ |
| صـافي الافـتراض | ٣١,٢٨٠ | ٤٩,١٦٠ | ٢٤,٨٦٢ | ١٠٥,٣٠٢ | ٩٩,٦٦٠ |

| البيـــــان المصروفات العامة | مشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ | | | | موازنة السنة المالية معدلة ٢٠٠٩/٢٠١٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| | الجهاز الإداري | الإدارة المحلية | الهيئات الخدمية | إجمالي | |
| وإصـــدار الأوراق الماليـــة بخـــلاف الأسهم | | | | | |
| يضـــاف صـــافي حصيلة الخصخصة | ٢٥٠ | ٠ | ٠ | ٢٥٠ | ٠ |
| صـــافي مصـــادر التمويل | ٣١,٥٣٠ | ٤٩,١٦٠ | ٢٤,٨٦٢ | ١٠٥,٥٥٢ | ٩٩,٦٦٠ |

## جـــــدول رقـــــم (٦)
## موازنة الخزانة العامة الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة
## (٢٠١٠ – ٢٠١١ / ٢٠١١- ٢٠١٢)
## (بالمليون جنيه)

| البيـــان | مشروع موازنة السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ | | | | موازنة السنة المالية معدلة ٢٠١٠/٢٠١١ |
|---|---|---|---|---|---|
| | الجهاز الإداري | الإدارة المحلية | الهيئات الخدمية | إجمالي | |
| **الإيرادات** | | | | | |
| الضرائب | ٢٣٠,٥٦٦ | ٨٥٢ | ٨١٥ | ٢٣٢,٢٣٢ | ٢٠٠,٤٢٤ |
| المنح | ٩,٤٨٠ | ٠ | ٤٩٤ | ٩,٩٧٤ | ٥,١٥٦ |
| الإيرادات الأخرى | ٨٨,٦٤٢ | ٤٦٩٤ | ١٤,١٠٤ | ١٠٧,٤٤١ | ٨٠,٢٣٠ |
| جملة الإيرادات | ٣٢٨,٦٨٨ | ٥,٥٤٦ | ١٥,٤١٣ | ٣٤٩,٦٤٧ | ٢٨٥,٨١٠ |
| **المصروفات** | | | | | |
| الأجور وتعويضات العاملين | ٥٦,٦٨٢ | ٤٨,٢١٦ | ١٢,٥٩٩ | ١١٧,٤٩٧ | ٩٥,٣٠٩ |
| شراء السلع والخدمات | ١٦,٣٤٩ | ٧,٦٣٧ | ٦,٢٦٨ | ٣٠,٢٥٥ | ٢٨,٨٥٧ |
| الفوائد | ١٠٥,٩٤٩ | ٢٢٧ | ١٢٤ | ١٠٦,٣٠٠ | ٨٢,١٤٣ |
| الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية | ١٥٣,٢٣٠ | ٣٥٣ | ٤,١٧٢ | ١٥٧,٧٥٤ | ١٢٦,٦١٦ |
| المصروفات الأخرى | ٣٠,٤٠٦ | ١٢٣ | ١,٠٩٣ | ٣١,٦٢٢ | ٤٠,١٢٥ |
| شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) | ٢٥,٢٩٨ | ٣,٠٦٤ | ١٨,٧٩٩ | ٤٧,١٦١ | ٤٠,١٢٥ |
| جملة المصروفات | ٣٨٧,٩١٤ | ٥٩٦,٢٠ | ٤٣٠,٥٦ | ٤٩٠,٥٩٠ | ٤١٣,١٦٨ |

| البيـــان | مشروع موازنة السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ | | | | موازنة السنة المالية معدلة ٢٠١٠/٢٠١١ |
|---|---|---|---|---|---|
| | الجهاز الإداري | الإدارة المحلية | الهيئات الخدمية | إجمالي | |
| العجز (الفائض) النقدي | ٥٩,٢٢٦ | ٥٤,٠٧٤ | ٢٧,٦٤٣ | ١٤٠,٩٤٣ | ١٢٧,٣٥٨ |
| **صافي حيازة الأصول المالية** | | | | | |
| المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول (بدون خصخصة) | ١٠,٧١٩ | ٠ | ٠ | ١٠,٧١٩ | ١٢,٢٧٢ |
| حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية (بدون مساهمة لخزانة في صندوق تمويل الهيئة) | ٣,٩٩٩ | ٠ | ٥٧ | ٤,٠٥٦ | ٣,٩٩٠ |
| صافي حيازة الأصول المالية | ٦,٧٢٠ | ٠ | ٥٧ | ٦,٦٦٣ | ٨,٢٨٣ |
| العجز الفائض الكلي | ٥٢,٥٠٧ | ٥٤,٠٧٤ | ٢٧,٦٩٩ | ١٣٤,٢٨٠ | ١١٩,٠٧٦ |
| **الاقتراض وإصدار الأوراق المالية والمحلية** | | | | | |
| إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات | ١٣٦,٤٦٦ | ٥٤,٢٦٧ | ٢٨,٠٦٧ | ٢١٨,٨٠٠ | ٢٠١,٠١١ |
| اقتراض من مصادر أخرى | ١٤,٢٨٠ | ٠ | ٠ | ١٤,٢٨٠ | |
| جملة الاقتراض | ١٥٠,٧٤٦ | ٥٤,٢٦٧ | ٢٨,٠٦٧ | ٢٣٣,٠٨٠ | ٢٠١,٠١١ |

| البيـــان | مشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ | | | | موازنة السنة المالية معدلة ٢٠١١/١٠١٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| | الجهاز الإداري | الإدارة المحلية | الهيئات الخدمية | إجمالي | |
| وإصدار الأوراق المالية المحلية | | | | | |
| **الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية** | | | | | |
| لتمويل الاستمارات | ٣٢ | ٠ | ٦٢ | ٩٤ | ٦٥ |
| التمويل عجز الموازنات | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية | ٣٢ | ٠ | ٦٢ | ٩٤ | ٦٥ |
| إجمالي الاقتراضات وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم | ١٥٠,٧٧٨ | ٥٤,٢٦٢ | ٢٨,١٢٩ | ٢٣٣,١٧٤ | ٢٠١,٠٧٦ |

**المصدر**: **وزارة المالية- مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي٢٠١١-٢٠١٢**

## الفصل الأول

## إطلالة على أهم المفاهيم الأساسية

**( الموازنة العامة– الإنفاق العام– الإيرادات العامة- عجز الموازنة-الضرائب**

**الفجوة المالية- الدين العام- التمويل ، التوازن الاقتصادي... عند التقليديين).**

**تمهيد:-**

**أهمية البحث:**

ترجع أهمية الدراسة الحالية إلى ما يلي:

- أنها يمكن أن تفيد المسئولين بالدولة والقائمين على عمل الموازنة العامة لمواجهة العجز عند وضع السياسات واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التغلب على الصعوبات والمشكلات التي تواجه القائمين، وبحث العوامل التي تؤدى إلى عجز الموازنة... بطرح رؤى لبعض الباحثين الوطنيين.
- كما أنها تطرح كيفية الاستفادة من هذه الموارد و كيفية التعامل مع الآثار الاقتصادية على توزيع الدخل القومي .

**مشكلـــة البحـــث:**

تتحدد المشكلة الرئيسية للبحث فيما يثيره العرض السابق من تساؤلات حول دور الضرائب وموارد أخرى في سد عجز الموازنة العامة للدولة في ظل المناخ السياسي والقانوني السائد في بعض الدول العربية بعد عام ٢٠١١م وكذلك التأثيرات المحتملة لتراكم الدين العام المحلى على السوقين النقدي .

أهـــداف البحـــث:

أ - بيان العلاقة بين المناخ السياسي والقانوني السائد والتنمية بمفهومها الشامل في مصر والسعودية.

ب - تقييم الضرائب كمورد سيادي ومدى كفايتهما لمعالجة الخلل المزمن في الموازنة العامة للدولة المصرية.

**منهـــج البحـــث:**

يعتمد البحث الحالي على كل من المنهج الوصفي والتحليلي. باعتبار أن المنهج الوصفي من أكثر مناهج البحث استخدامًا وخاصة في مجال البحوث التربوية والاجتماعية والرياضية

**أولاً: الوعي السياسي :**

السياسة لغة:

مصدر ساس ولا يخرج معناها عن: تدبير الشيء والتصرف فيه بما يصلحه. فهي تدبير أمر عام في جماعة ما تدبيراً يغلب فيه معنى الإحسان[١].

المعنى اللغوي للأحزاب السياسية:

جاء في مختار الصحاح (حَزَبَ) الرجل أصحابه، والحزب أيضا الورد ومنه (أحزاب) القرآن و(الحزب) أيضاً الطائفة، و(تحزبوا) تجمعوا و(الأحزاب) الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[٢] .

أما المصباح المنير فقد جاء فيه : (الحزب) الطائفة من الناس والجمع أحزاب ، و(تحزب القوم) صاروا أحزابا ، يوم الأحزاب هو يوم الخندق ،

---

(١) معجم العلوم الاجتماعية: إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥م ص٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) مختار الصحاح. للشيخ الإمام ( محمد بن أبى بكر الرازي ) – مكتبة لبنان ، ص ٥٦ – طبعة ١٩٨٥ .

والحزب وبناء على ما تقدم يرى أن كلمة (الحزب) بمعناها اللغوي تدل على الجمع من الناس ،وأيضاً على الورد وهو الاعتياد على شيء ما .

الورد بقيادة الشخص من صلاة وقراءة وغير ذلك [١]

واستكمالا للأمر ، فإنه يجب إيضاح معنى كلمة (سياسي) اللغوي أيضاً وهذه الكلمة مأخوذة من كلمة (سياسة) والسياسة فعلها (ساس يسوس) [٢]

وقد استخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد والهداية وتشمل دراسة السياسة نظام الدولة ، وقوانينها ، وأنشطتها المختلفة .

فإذا أضفنا المعنى اللغوي لكلمة (سياسى) إلى المعنى اللغوي لكلمة (حزب) أتضح الأمر وبالتالي توصف الجماعة بأنها سياسية عندما يكون غرضها الأساسي والرئيسي هو الوصول إلى الحكم وتسيير دفته .

المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي :

لقد شهد العالم تطورات مختلفة ، ويرجع ذلك لوجود أيديولوجيات متعددة تؤثر على الحكم .

ومن هنا نجد تعدد تعريفات الحزب السياسي بتعدد تلك المعتقدات والظروف.

فطبقا للأيديولوجية الماركسية يعرف الحزب الشيوعي بأنه : " طليعة الطبقات الكادحة التى تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره

---

١ المصباح المنير – ص ٢٠٧ جـ ١ .

٢ مختار الصحاح. المرجع السابق – ص ١٣٥ .

وحين يصل هذا الحزب إلى الحكم ويقيم ديكتاتورية البروليتاريا ،إنما ينادى بأنه يقيم ديكتاتورية الطبقات الكادحة لتصفية الاستغلال والتمهيد لقيام نظام لا طبقي "[١]

وقد وضع البعض ثلاثة عناصر لابد من التقائها حتى نكون بصدد حزب سياسي وهى :

١- مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبهم، وسياستهم سواء كانوا رجالا أو نساء أو مجتمعين .

٢- وجود مجموعة اقتراحات تمس سياسة الحكومة .

٣- وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة وممارستها .

ومن تعريفات بعض فقهاء القانون الدستوري في مصر للأحزاب السياسية تعريف الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوى حيث يعرفها بأنها مجموعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين .

**السياسة اصطلاحاً:**

اسم للأحكام والتصرفات التي تدبرها شؤون الأمة وحكومتها وتشريعها وقضائها، وفى جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفى علاقتها الخارجية التي تربطها[٢].

---

١ كامل زهيرى – موسوعة الهلال الاشتراكية –الطبعة الثانية – يوليو سنة ١٩٦٨ – ص ١٩٤ .

(٢) د/ السيد عطية عبد الواحد/ دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية- التوزيع العادل للدخول- التنمية الاجتماعية- ضبط الخصم: دار النهضة العربية-

وعلى ذلك يمكن أن يعرف الوعي السياسي:

بأنه إدراك الفرد لواقع مجتمعه ومحيطه الإقليمي والدولي، ومعرفة طبيعة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحيط به، ومعرفة مشكلات العصر المختلفة، وكذلك معرفة القوى الفاعلة والمؤثرة في صناعة القرار وطنياً وعالمياً.

أوأنه طريق الفرد لمعرفة حقوقه وواجباته في كل الأنظمة الديمقراطية أو الشمولية ، والمجتمعات التي تنوي التحول من النظام الدكتاتوري إلى النظام الديمقراطي بحاجة إلى منظومة من المعارف السياسية التي تتضمن قيم واتجاهات سياسية مختلفة، يستطيع من خلالها الفرد التعرف على الظروف والمشاكل التي تحيط به محليا و! عالمياً، ويحدد مكانه وموقفه منها والمساهمة في تغييرها أو تطويرها.

**ثانياً: حقيقة الموازنة:**

بعد قيام السلطات المالية في الدولة بتحديد حجم الإنفاق العام المزمع قيامها به خلال فترة زمنية مقبلة. وكذا تدبير الإيرادات اللازمة لمواجهة هذا الإنفاق يتطلب ذلك إعداد برنامج عمل أو دورة عمل لتنفيذ ذلك وهو ما يعرف بالميزانية العامة للدولة.

---

القاهرة ١٩٩٣ ص١٦، عبد الرحمن تاج- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي- مطبعة دار التأليف- الأولى سنة ١٩٥٣هـ: ص٧-٨.

**الموازنة لغة**:

يدور لفظ الموازنة بين معان متعددة ،حيث أطلقت على المعادلة والمقابلة والمجاوزة والمساواة ، قال ابن منظور:وازنت بين الشيئين موازنة ووزاناً وهو يوازي هذا إذا كان وزنه أو محازيه ، ووازنه : عاله وقابله[١].

وبذلك يمكن تعريفها: بأنها مقابلة بين نفقات الدولة وإيراداتها مقابلة تعتمد على الدقة.

**الموازنة اصطلاحاً**:

قائمة تعدادية تقديرية مقارنة لنفقات دولة وإيراداتها لفترة مقبلة من الزمن[٢]. أو هي بيان تقديري لما يجوز لحكومة إنفاقه ما ينظر أن تجبيه من المال خلال فترة زمنية معينة[٣]. أو هي بيان تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها، لمدة سنة مالية مقبلة، ويصدر سنوياً قانون بربطها، وذلك بعد أن ينتهي المجلس التشريعي من اعتماد مشروعها الذي تدمه الحكومة، وهذا القانون يجيز للسلطة التنفيذية تحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات في الأوجه المخصصة لها[٤].

---

(١) أبي الفضل جمال الدين بن منظور(ت:٧١١هـ) ، لسان العرب، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت:٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، مجد الدين أبي الطاهر الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ) ، القاموس المحيط، مادة " وزن"

(٢) د: مصطفى القوني، المالية العامة والضرائب، القاهرة،١٩٤٦: ص ٢٧٦.

(٣) د:محمد حلمي مراد ، مالية الدولة"بدون تاريخ طبع أو نشر" :ص ٢٧٢.

(٤) د: محمد وديع بدوي، دراسات في المالية العامة، القاهرة، ١٩٦٦:ص ٣١١.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن الميزانية العامة للدولة :

هي وثيقة قانونية مالية وسياسية ومحاسبية تعبر عن فكرة التوقع والاعتماد للنفقات العامة والإيرادات العامة لفترة مقبلة، والتي تعبر في صورة أرقام عن النشاط الإداري والاقتصادي والاجتماعي للدولة وبعبارة أخرى فإن الموازنة العامة للدولة هي سرد مفصل للإنفاق والدخل الذي تتوقع الدولة أن تنفقه أو تحصل عليه خلال العام المالي التالي.(١)

**ثالثاً: مفهوم العجز:"Deficit"**:

يعبر عجز الموازنة العامة للدولة– بمعناه الواسع والبسيط– عن زيادة النفقات العامة للدولة أو عدم تغطية الإيرادات العامة للنفقات العامة للدولة الأمر الذي يسفر عنه عجز في الموازنة العامة يحتاج إلى تغطية في تلك الدولة.

إن مفهوم العجز يتحدد بناء على التفرقة بين الأنواع المختلفة للعجز والتي تتمثل في الأتي:(٢)

**أولاً: العجز النقدي**:

هو الفرق بين الإيرادات العامة للدولة "الضرائب والمنح والإيرادات الأخرى والمصروفات العامة "والأجور وشراء السلع والخدمات والفوائد والدعم والمنح والمزايا الاجتماعية والمصروفات الأخرى والاستثمارات(٣).

---

(١) د: رابح رتيب بسطا، المبادئ الأساسية في علم المالية العامة، دار ا لنهضة العربية، ٢٠٠٣م ط٢، ص٧٢،٦٩.

(٢) د: سيد البواب،عجز الموازنة العامة للدولة النظرية والصراع الفكري للمذاهب لاقتصادية ومناهج العلاج،الطبعة الخامسة،٢٠٠٥،ص١٣.

(٣) د:عبد الله شحاته خطاب ، د.صالح عبد الرحمن أحمد ، الموازنة العامة والموازنة بالمشاركة مع التطبيق على الموازنة المصرية ، جامعة القاهرة –القاهرة- 2008:ص١٣.

**ثانياً: العجز الكلى:-**

يمثل العجز أو الفائض النقدي مضافًا إليه أو مطروحًا منه صافى الحيازة من الأصول المالية. وصافى الحيازة من الأصول المالية هي الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية. ويمول العجز الكلى، من خلال صافى الاقتراض (الفرق بين الاقتراض وسداد القروض)، مضافًا إليه حصيلة بيع الأصول غير المالية (حصيلة الخصخصة)[1] ويتحقق بإضافة صافي حيازة الأصول المالية إلى مكونات العجز النقدي.

**ثالثاً :العجز الأولى :**

هو عبارة عن المصروفات العامة بدون مدفوعات الفائدة والإيرادات العامة بدون متحصلات الفائدة ويفيد ذلك في تحديد المقدرة التمويلية للدولة والقدرة على سداد أعباء الدين .

**رابعاً: عجز ميزان التشغيل:**

هو عبارة عن المصروفات العامة بدون الاستثمارات، والإيرادات العامة بدون الإيرادات المتاحة لتمويل الاستثمارات .

وهناك مفاهيم مختلفة لعجز الموازنة العامة. فهناك العجز المركزي أو التقليدي وهو الفرق بين مجموع النفقات والإيرادات الحكومية بالنسبة للحكومة المركزية وهناك العجز الشامل وهو الذي يأخذ في الاعتبار مجموع

---

(١) د:عبد الله شحاته خطاب ، د.صالح عبد الرحمن أحمد ، المرجع السابق:ص ١٣.

نفقات جميع الكيانات الحكومية من حكومة مركزية وولاية محلية وهيئات عامة وقطاع عام ومجموع إيراداتها. وهناك العجز الأساسي أو اللا فوائدي وهو الذي يستبعد مدفوعات الدين العام من النفقات الحكومية على اعتبار أن الفوائد التي تسدد عن الدين العام، هي نتيجة عجوزات سابقة وليست نتيجة تصرفات جارية. وهناك العجز التشغيلي الذي يقيس العجز في ظروف التضخم ويتمثل في متطلبات اقتراض الحكومة والقطاع العام ناقص الجزء الذي دفع من الفوائد لتصحيح التضخم وذلك من خلال معامل تصحيح نقدي. وهناك عجز الطوارئ الذي يحاول أن يزيل أثر العوامل الطارئة أو المؤقتة على الموازنة العامة .وهناك العجز الجاري والعجز الرأسمالي والعجز الكلى للموازنة العامة. وفوق هذا وذاك هناك أهم المضامين والمفاهيم وأكثرها شمولا ودقة وهو ذلك العجز الذي تظهره.[1]

الحسابات الموحدة للقطاع العام، تلك الحسابات التي تكون أحد الأركان الأساسية في نظم الحسابات القومية." ويمكن توضيح صور العجز على النحو التالي:-

**(أ)- العجز المركزي والشامل للموازنة:**

توسعت في الآونة الأخيرة البحوث والدراسات التي حاولت التوصل إلى مقاييس ملائمة لتحديد عجز الموازنة العامة.

---

(١) د: رمزي زكي، الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، دار سينا للنشر، القاهرة١٩٩٢م، ١٠٩، ١١٢

وقد تجاوز ذلك المقياس التقليدي الذي يحدد هذا العجز بأنه الفرق بين مجموع النفقات والإيرادات الحكومية، وكان محصورا إلى حد كبير بالعجز في الحكومة المركزية Central Deficit وهو مقياس قد لا يعطي صورة عن كافية عن حجم العجز.

وهناك الآن اتجاه متزايد لتوسيع مفهوم العجز العام، وذلك بإدخال جميع الكيانات الحكومية بعين الاعتبار أي الحكومة المركزية والحكومات المحلية والبلديات والمؤسسات والهيئات اللامركزية والمشروعات المملوكة للدولة. وحينئذ يصبح العجز – في هذه الحالة مساويا للفرق بين مجموع إيرادات الحكومة والقطاع العام ومجموع نفقات جميع الكيانات الحكومية، وهو فرق يتعين تمويله باقتراض جديد . وهو ما يمكن أن يطلق عليه مصطلح العجز الشمولي للقطاع العام وإن كان يظل ينقص شموله بعض الوحدات المؤسسية الحكومية كبر أو صغر وزنها.

وقد تزايد الأخذ بهذا المضمون أو المفهوم وبخاصة في بحوث وأوراق وتقارير صندوق النقد الدولي والبنك الدولي عن البلاد النامية، وبخاصة في ضوء ظاهرة نمو الإنفاق العام وشموله لأغراض ومجالات متعددة . وبعد ظهور المشكلات الحادة التي تعاني منها هذه الدول من جراء تفاقم ديونها الخارجية. ولهذا فإن هذا المفهوم يحاول أن يفسر مشكلة عجز الموازنة العامة وما يترتب عليها من دين داخلي وخارجي ومن خلال إلقاء المسئولية الكبرى على اتساع الحجم الاقتصادي والاجتماعي للدولة ومن خلال مشكلات القطاع العام . وغالبا ما يكون الأخذ بهذا المفهوم مفضيا إلى نتائج معينة

تخص السياسات التصحيحية التي يقترحها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشأن الحد من نمو الإنفاق العام وتصفية وحدات القطاع العام الخاسرة وخصخصة القطاع العام.[١]

**(ب)- العجز الأساسي أو اللا فوائدي للموازنة:**

وهناك مضمون أو مفهوم آخر للعجز يحاول أن يستبعد مدفوعات الدين العام من النفقات الحكومية على اعتبار أن الفوائد التي تسدد عن الدين ما هي إلا نتيجة أوجه عجز سابقة وليست نتيجة تصرفات جارية. ويعرف هذا النوع بمصطلح العجز الأساسي Basic Deficit أو العجز اللا فوائدي Non-Interest Deficit . والآخذ بهذا المفهوم يستبعد عاملا خطيرا من عوامل عجز الموازنة العامة في البلاد النامية وهو مدفوعات الفوائد على الديون الخارجية والتي تمثل عبئا ثقيلا على هذه الدول، وهو العبء الذي وقعت فيه هذه الدول خلال عقدي السبعينيات والثمانيات . والآخذ بهذا المقياس يوحي إلى نتيجة تهم الدائنين وهي أنه لابد للميزان الرئيسي للموازنة العامة للدولة في آخر المطاف أن يصير ميزانا إيجابيا لكي يغطي – ولو جزءا - من فوائد الدين الجاري

**(ج)- العجز التشغيلي للموازنة:**

وبالإضافة لما سبق بمضمون أو مفهوم العجز التشغيلي Operational Deficit الذي يحاول أن يقيس العجز في ظروف التضخم . ويتمثل هذا العجز اقتراض الحكومة والقطاع العام ناقصا الجزء الذي دفع

---

(١) المصدر السابق:ص ١١٤.

من الفوائد لتصحيح التضخم وذلك من خلال معامل تصحيح نقدي حيث يتضمن سعر الفائدة المدفوع للدائنين جزءا من النقود لتعويضهم عن الخسائر التي تلحق بدائيتهم من جراء ارتفاع الأسعار . ويبدو ذلك على وجه الخصوص في حالة البلاد التي تحرك أسعار الفوائد لأعلى تبعا لمعدلات التضخم. وتعتبر تجربة كل من البرازيل وشيلي والأرجنتين هامة في هذا السياق لأن الدين الحكومي فيها (الدين الداخلي ) مربوط بشكل آلي أو أوتوماتيكي بالرقم القياسي للأسعار ويكفي في هذا الخصوص أن نعلم أنه في البرازيل في عام ١٩٨٥ حدث أن كان تصحيح التضخم في الدين المحلي المرتبط على أساس الرقم القياسي في البرازيل كبيرا جدا بحيث بلغت متطلبات اقتراض القطاع العام ٢٧٪ من الناتج المحلي الإجمالي في حين أن العجز التشغيلي كان ٣,٥ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي . كما أنه في المكسيك التي تتبع هذه الطريقة كان الفرق بين العجز غير المصحح تضخميا والعجز المصحح تضخميًا كبيرا.[١]

**مفاهيم العجز الجديدة**:

أدخل القانون الجديد المفاهيم الجديدة لعجز للموازنة وهى:

- العجز أو الفائض النقدي: هو الفرق بين المصروفات والإيرادات.
- العجز أو الفائض الكلى: ويمثل العجز أو الفائض النقدي مضافًا إليه أو مطروحًا منه صافى الحيازة من الأصول المالية. وصافى الحيازة من

(١) د:سيد البواب، إعداد الموازنة العامة للدولة في مصر :ص٣٨ – ٣٩.

الأصول المالية هي الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية.

ويمول العجز الكلى، من خلال صافى الاقتراض (الفرق بين الاقتراض وسداد القروض)، مضافًا إليه حصيلة بيع الأصول غير المالية (حصيلة الخصخصة).

**رابعاً: الفجوة المالية**::"The financial gap"

هي الفرق بين الإيرادات العامة و النفقات العامة على مدى فترة زمنية طويلة كنسبة إلى الناتج المحلى الإجمالي، وتفسر الفجوة المالية كنسبة مئوية للزيادة في الإيرادات العامة أو النقص في النفقات اللازمة أو الضرورية لموازنة الإيرادات مع النفقات. فالفجوة المالية التي تُقدر بنسبة ١٠٪ أو تقليل النفقات العامة بنفس النسبة أو بالجمع بين تقليل النفقات وزيادة الإيرادات. وهذه الفجوة تتضمن ليس فقط العجز الهيكلي في وقت معين، ولكن أيضا الفرق بين الالتزامات الحكومية المنتظرة في المستقبل (مثل الإنفاق الصحي ومدفوعات التقاعد) و الإيرادات الضريبية المتوقعة.[١]

**خامساً :مفهوم التمويل**:"Funding"

هو كيفية تدبير الأموال اللازمة لتنفيذ الخطة الموضوعة سواء على مستوى الأفراد أو مستوى الوحدات الخدمية أو الإنتاجية أو على مستوى الدولة.

---

(١) د: خليل محمد خليل ،محاضرات على طلبة كلية العلوم الإدارية والمالية بجامعة الطائف،٢٠١٢م.

**والتمويل الحقيقي**:

هو الذي يأتي من موارد حقيقية، والتمويل إما أن يؤدى إلى نجاح الخطط الموضوعة، أو يؤدى إلى تحقيق أهداف الدولة وقد يؤدى سوء الاختيار إلى فشل السياسة المالية للدولة وتعرضها لخطر الانهيار.

والتمويل على مستويين: تمويل خارجي وتمويل ذاتي.

**أولاً : التمويل الخارجي يعتمد على**:

١ – الحصول على القروض طويلة الأجل سواء بفائدة أو منحة مجانية.

٢ – القروض قصيرة الأجل: ويتطلب الوضع في الاعتبار، موضوع الفائدة المقررة وغالبا ما تكون مرتفعة ومكلفة وذلك لكونه يتطلب عائدا سريعا من جانب المشروع على مستوى الوحدات أو يخلق عبئا ملحا على مستوى الدولة لمواجهة سداد الأقساط والفوائد وقد يؤدى التمويل الخارجي إلى التأثير على سياسات الدولة المختلفة.[١]

وعلى مستوى الدولة أيضا يعتبر الاستثمار الأجنبي مصدرا أساسيا لتمويل الموازنة.

**ثانيا – التمويل الداخلي (الذاتي)** :

وعلى مستوى الدولة يكون التمويل الذاتي ممثلا فيما تفرضه الدولة من ضرائب ورسوم وما تغله الحكومة من إيرادات وتعمل الدولة على تشجيع الادخار بغرض الاستثمار.

---

(١)د: مصطفي رشدي شيحه:"النقود والمصارف والائتمان"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ١٩٩٩م،ط١،ص٤٣.

**التمويل على مستوى موازنة الدولة**:

١ – التوازن الكمي: تسعى السياسات المالية، إلى توازن الموازنة، وبمقتضاه، تكون نفقات الموازنة العامة في حدود مواردها، ويتبنى الاقتصاديون القدماء ذلك، فهم لا يسمحون بزيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة لأن ذلك يحقق عجزا في الموازنة العامة مما يضطر الحكومة لتغطيه هذا العجز عن طريق الاقتراض من المواطنين وهذا سيؤدى إلى سحب موارد كانت ستوظف في الاستثمار الخاص، فإذا حصلت عليها الحكومة فإنها تنفقها في وجوه استهلاكية، وليست إنتاجية، مما يحرم المجتمع من زيادات في الدخل القومي كانت ستتحقق لو لم تقترضها الدولة، فضلا عن أن الحكومة بهذا الإنفاق تزيد الطلب على السلع المتاحة فترتفع أسعارها ويؤدى إلى حدوث ( تضخم ) ومن ناحية أخرى فإن نتيجة الاقتراض الحكومي، سيستحق على الدولة في السنوات المقبلة ( أقساط وفوائد هذه القروض )، وقد يكون عبء هذه الأقساط والفوائد يزيد عن الطاقة المالية للدولة فيؤثر على مركزها المالي، وتصبح المشكلة أخطر، إذا كان الاقتراض خارجيا بما يمثله من تكاليف خدمة الدين ( أقساط وفوائد هذه القروض ) إضافة إلى مخاطر سياسية واقتصادية واجتماعية ومجتمعية، نتيجة تأثير أصحاب الديون الأجانب.[1]

---

(١)د:أحمد جمال الدين: "دراسات في العلاقات الاقتصادية الدولة"، المكتبة العالمية، بدون سنه نشر، ص١٢٣.

٢ – التمويل بالعجز: بعد توالى الأزمات الاقتصادية والحروب العالمية وتضخم الإنفاق في موازنات الحكومات وانتشار الديمقراطية، وعندما سادت المبادئ الاشتراكية كثيرا من دول العالم أجمع المفكرون الاشتراكيون على ضرورة تدخل الدولة وخاصة في المجالات الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة، وإذابة الفوارق في الدخول بين أفراد الشعب، وكان من نتيجة ذلك العدول عن مبدأ التوازن الكمي والتوسع في الإنفاق الحكومي عن طريق إحداث عجز في الموازنة العامة ، ويدافعون عن وجهة نظرهم أن التوسع في الإنفاق الحكومي يؤدى إلى زيادة التوظف والقضاء على البطالة ويحقق موارد للعمال على هيئة أجور يوجهونها نحو الطلب على السلع وبذلك يزيد الإنتاج وتستثمر طاقات المجتمع العاطلة.[١]

(١)المصدر السابق، ص ١٢٤.

## الفصل الثاني
## أثر المناخ السياسي على تنمية الموارد
### المبحث الأول
### علاقة الاستقرار السياسي بنمو الإيرادات

بعد أحداث ٢٥يناير وما أعقبها من أحداث مؤسفة طاردة للاستثمار ومعطلة للإنتاج من قبل فئات ضلت الطريق الصحيح بعيدة كل البعد عن الثورة ومفاهيمها قمت بعمل استقصاء حول أثر الوعي السياسي على موارد الدولة بعد يناير على النحو التالي:

**العينة والتطبيق**:

( **الجدول رقم**) (١)

| م | العبارة | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|
| ١ | الثورة السبب الرئيسي في عجز الموازنة العامة للدولة | ٣ | ١ |
| ٢ | المواطنة تعني المساواة في الحقوق والواجبات | ٢.٩ | ٢ |
| ٣ | ضعف الدخول أساس الفساد الوظيفي | ٢.١ | ٦ |
| ٤ | المورد البشري غائب لدى مصدر القرار | ٢.٣ | ٥ |
| ٥ | الموارد المصرية كافية لسد احتياجات الناس | ٢ | ٧ |
| ٦ | قانون الضرائب العقارية الجديد يتصف بالعدالة | ١.٥ | ١٢ |
| ٧ | قانون الضرائب العقارية الجديد ينمي مبدأ الولاء والمواطنة | ١.٧ | ١٠ |
| ٨ | التوزيع العادل للثروة ينمي مبدأ الولاء والمواطنة | ٣ | ١ |

| م | العبارة | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|
| ٩ | الجريمة الأخلاقية ترجع إلى البطالة وضعف الوازع الديني | ٢.٩ | ٢ |
| ١٠ | التوتر الديني يهدد الأمن المادي والنفسي للمواطن | ٢.٩ | ٢ |
| ١١ | هجرة المواطن المصري يُمثل إضافة للدخل القومي | ٢.١ | ٦ |
| ١٢ | تحويلات المصريين بالخارج مورد أساسي للدولة | ١.٩ | ٨ |
| ١٣ | تحويلات المصريين بالخارج تتأثر بالمناخ السياسي في مصر | ٢.٥ | ٤ |
| ١٤ | هل ترغب للعودة والاستقرار في مصر | ٢.٥ | ٤ |
| ١٥ | مصر مُستقره سياسياً واجتماعياً | ١.٧ | ١٠ |
| ١٦ | القروض وسيلة فعالة لسد العجز في الموازنة | ٢.١ | ٦ |
| ١٧ | الوضع الحالي في مصر يُشجع على تنمية الموارد | ١.٥ | ١٢ |
| ١٨ | يوجد علاقة بين الاستقرار والأمن المادي للمواطن | ٢.٩ | ٢ |
| ١٩ | قانون الضرائب العقارية الجديد به شبهة عدم الدستورية | ٢.٧ | ٣ |
| ٢٠ | الأوضاع الداخلية في مصر طاردة للاستثمار | ١.٦ | ١١ |

| م | العبارة | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|
| | والتنمية | | |
| ٢١ | الوضع الحالي في مصر يُشجع على تنمية الموارد | ١.٦ | ١١ |
| ٢٢ | التعديلات الدستورية الأخيرة تساعد على التنمية وتحقيق العدالة | ١.٣ | ١٣ |
| ٢٣ | لا يوجد هدر للمال العام في مصر | ١.١ | ١٤ |
| ٢٤ | يوجد ترشيد للنفقات العامة في مصر | ١.١ | ١٤ |
| ٢٥ | الحكومة غير مسئولة عن إشباع حاجات الناس | ١ | ١٥ |
| ٢٦ | الأعلام المصري طارد للاستثمار | ١.٨ | ٩ |
| ٢٧ | الفقر يؤدي للتطرف الفكري | ٢.٩ | ٢ |
| ٢٨ | تقسيم السودان يُهدد موارد الدولة المصرية | ٢.٩ | ٢ |
| ٢٩ | معالجة الفقر مسئولية الدولة والمجتمع | ٣ | ١ |
| ٣٠ | يوجد بطء لإقرار العدالة في مصر | ٢.٩ | ٢ |

| م | العبارة | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|
| ٣١ | بطء إقرار العدالة طارد للتنمية | ٢.٩ | ٢ |
| ٣٢ | عدم تنفيذ الأحكام القضائية مسئولية الدولة ويُضعف من هيبة القضاء | ٢.٩ | ٢ |
| ٣٣ | التعليم الأساسي الحالي هدر لموارد الدولة | ٢.٥ | ٤ |
| ٣٤ | وجوب إفراد وتميز قطاعي التعليم والصحة بنصيب أوفر بموازنة الدولة | ٣ | ١ |
| ٣٥ | تتميز الموازنة المصرية بالشفافية والوضوح | ١ | ١٥ |
| ٣٦ | المعونات المشروطة أضرت بالأوضاع بمصر | ٢.٩ | ٢ |
| ٣٧ | مصر تستطيع تحقيق الأمن الغذائي بمواردها المحلية | ٢.٩ | ٢ |
| ٣٨ | تطبيق الشريعة الإسلامية في السعودية أساس الاستقرار | ٣ | ٢ |
| ٣٩ | المناخ السياسي في المملكة السعودية يُساهم في تنمية الموارد | ٢.٩ | ٢ |

قام الباحث بتوزيع الاستبانة على ما يقرب من (١٥٤) وافد بجامعات مختلفة استجابوا بنسبة (٩٩.٥٪)

وقد قام الباحث بزيارة الجامعات في أيام وتوقيتات مختلفة واستيفاء الإجابة عن الأسئلة من أساتذة الجامعات المتواجدين في هذه الأوقات وقد قام الباحث باستبعاد ( ٤ ) أربعة استمارات لعدم الجدية في الاستجابة وأصبحت العينة ( ١٥٠ ) ويبين الجدول رقم ( ١) توزيع المشكلات علي إفراد العينة .

**المعالجة الإحصائية**

استخدم الباحث في تحليل نتائج الدراسة الاستطلاعية الأساليب الإحصائية التالية :-

- التكرارات والنسب المئوية٠
- المتوسط الحسابي وقد قام الباحث عند حساب المتوسط بإعطاء أوزان رقمية (١ ,٢ ,٣ ) للاستجابات ومن خلال ضرب التكرارات فى الأوزان الرقمية وقسمة المجموع على عدد المسجلين تحصل على المتوسط الحسابي لكل بند٠
- والمعيار الذى استخدمه الباحث للحكم على درجة تواجد المشكلة هو النسبة المئوية على اساس ان نسبة ٧٥ ٪ فأكثر تدل على تواجد المشكلة بدرجة كبيرة
- ومابين ٧٥ ٪ -٥٠٪ فأقل تدل على تواجد المشكلة بدرجة متوسطة

- واقل من ٥٠ ٪ تدل على تواجدا لمشكلة بدرجة ضعيفة ٠

- ومن خلال المدرج الثلاثي لمقياس لبكرت يمكن حساب درجة تواجد المشكلة بالشكل التالي

٢.٢٥= ٣ x ٧٥٪ ٥٠ ٪ x ٣ =١,٥٠

لذا فإذا كان المتوسط الحسابي يساوى ٢.٢٥ فأكثر فان ذلك يعنى توافر المشكلة بدرجة كبيرة واذا كان المتوسط الحسابي يساوى اقل من ٢.٢٥ وحتى ١.٥٠ فإن ذلك يعنى توافر المشكلة بدرجة متوسطة وإذا كان المتوسط الحسابي اقل من ١.٥٠ فإن ذلك توافر المشكلة بدرجة ضعيفة . المقياس الثلاثي لتحديد درجة تواجد المشكلات

ملحوظة للتعرف على النتائج التفصيلية لهذا الجدول انظر الملحق رقم (١) يتضح من :-

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | | |
| ١ | الثورة السبب الرئيسي في عجز الموازنة العامة للدولة | - | - | - | - | ١٥٠ | %١٠٠ | ١ | ٠.٧ | ٣ | ١ |
| ٢ | المواطنة تعني المساواة في | - | - | ٢٠ | ١٣.٣ | ١٣٠ | %٨٦.٧ | - | - | ٢.٩ | ٢ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | | |
| | الحقوق والواجبات | | | | | | | | | | |
| ٣ | ضعف الدخول أساس الفساد الوظيفي | – | – | ١٣٥ | ٩٠ | ١٥ | ١٠ | – | – | ٢.١ | ٦ |
| ٤ | المورد البشري غائب لدى مصدر القرار | ٣٠ | ٢٠ | ٤٠ | ٢٦.٧ | ٨٠ | ٥٣.٣ | – | – | ٢.٣ | ٥ |
| ٥ | الموارد المصرية كافية لسد احتياجات الناس | ٣٥ | ٢٣.٣ | ٨٠ | ٥٣.٣ | ٣٥ | ٢٣.٣ | ١ | ٠.٧ | ٢ | ٧ |
| ٦ | قانون الضرائب العقارية | ٩٠ | ٦٠ | ٥٠ | ٣٣.٣ | ١٠ | ٦.٧ | – | – | ١.٥ | ١٢ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | | |
| | الجديد يتصف بالعدالة | | | | | | | | | | |
| ٧ | قانون الضرائب العقارية الجديد ينمي مبدأ الولاء والمواطنة | ٩٠ | ٦٠ | ١٠ | ٦.٧ | ٥٠ | ٣٣.٣ | – | – | ١.٧ | ١٠ |
| ٨ | التوزيع العادل للثروة ينمي مبدأ الولاء والمواطنة | – | – | – | – | ١٥٠ | %١٠٠ | – | – | ٣ | ١ |
| ٩ | الجريمة الأخلاقية ترجع إلى البطالة وضعف الوازع | – | – | ٢٠ | ١٣.٣ | ١٣٠ | ٨٦.٧ | – | – | ٢.٩ | ٢ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | | |
| | الديني | | | | | | | | | | |
| ١٠ | التوتر الديني يهدد الأمن المادي والنفسي للمواطن | - | - | ٢٠ | ١٣.٣ | ١٣٠ | ٨٦.٧ | ١ | ٠.٧ | ٢.٩ | ٢ |
| ١١ | هجرة المواطن المصري يُمثل إضافة للدخل القومي | ١٥ | ١٠ | ١٠٠ | ٦٦.٧ | ٣٥ | ٢٣.٣ | - | - | ٢.١ | ٦ |
| ١٢ | تحويلات المصريين بالخارج مورد أساسي للدولة | ٥٠ | ٣٣.٣ | ٧٠ | ٤٦.٧ | ٣٠ | ٢٠ | - | - | ١.٩ | ٨ |
| ١٣ | تحويلات المصريين | ١٠ | ٦.٧ | ١٠ | ٦.٧ | ١٣٠ | ٨٦.٧ | - | - | ٢.٥ | ٤ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | | |
| | بالخارج تتأثر بالمناخ السياسي في مصر | | | | | | | | | | |
| ١٤ | هل ترغب للعودة والاستقرار في مصر | ٢٠ | ١٣.٣ | ٣٠ | ٢٠ | ١٠٠ | ٦٦.٧ | ١ | ٠.٧ | ٢.٥ | ٤ |
| ١٥ | مصر مُستقره سياسياً واجتماعياً | ٨٠ | ٥٣.٣ | ٣٠ | ٢٠ | ٤٠ | ٢٦.٧ | – | – | ١.٧ | ١٠ |
| ١٦ | القروض وسيلة فعالة لسد العجز في الموازنة | ٢٠ | ١٣.٣ | ٩٠ | ٦٠ | ٤٠ | ٢٦.٧ | – | – | ٢.١ | ٦ |
| ١٧ | الوضع الحالي في مصر يُشجع على تنمية | ٨٥ | ٥٦.٧ | ٥٠ | ٣٣.٣ | ١٥ | ١٠ | – | – | ١.٥ | ١٢ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | | |
| | الموارد | | | | | | | | | | |
| ١٨ | يوجد علاقة بين الاستقرار والأمن المادي للمواطن | ١٥ | ١٠ | ١٥ | ١٠ | ١٣٠ | ٨٦,٧ | – | – | ٢.٩ | ٢ |
| ١٩ | قانون الضرائب العقارية الجديد به شبهة عدم دستورية | ١٠ | ٦.٧ | ٣٠ | ٢٠ | ١١٠ | ٧٣.٣ | – | – | ٢.٧ | ٣ |
| ٢٠ | الاوضاع الداخلية فى مصر طاردة للاستثمار والتنمية | ٣٠ | ٢٠ | ٩٠ | ٦٠ | ٣٠ | ٢٠ | – | – | ١.٦ | ١١ |
| ٢١ | الوضع الحالي في | ٩٤ | ٦٢.٧ | ٣٠ | ٢٠ | ٢٦ | ١٧.٣ | – | – | ١.٦ | ١١ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | | |
| | مصر يشجع على تنمية الموارد | | | | | | | | | | |
| ٢٢ | الإعلانات الدستورية الأخيرة تساعد على التنمية وتحقيق العدالة | ١٢٠ | ٨٠ | ٢٠ | ١٣.٣ | ١٠ | ٦.٧ | – | – | ١.٣ | ١٣ |
| ٢٣ | لايوجد هدر للمال العام فى مصر | ١٤٠ | ٩٣.٣ | ٦ | ٤ | ٤ | ٢.٧ | – | – | ١.١ | ١٤ |
| ٢٤ | يوجد ترشيد للنفقات العامة فى مصر | ١٤٠ | ٩٣.٣ | ٦ | ٤ | ٤ | ٢.٧ | – | – | ١.١ | ١٤ |
| ٢٥ | الحكومة غير مسئولة | ١٥٠ | ١٠٠ | – | – | – | – | – | – | ١ | ١٥ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | | |
| | عن إشباع حاجات الناس | | | | | | | | | | |
| ٢٦ | الأعلام المصري طارد للاستثمار | ٧٠ | ٤٦.٧ | ٤٥ | ٣٠ | ٣٥ | ٢٣.٣ | – | – | ١.٨ | ٩ |
| ٢٧ | الفقر يؤدى للتطرف الفكري | ٥ | ٣.٣ | ١٠ | ٦.٧ | ١٣٥ | ٩٠ | – | – | ٢.٩ | ٢ |
| ٢٨ | تقسيم السودان يهدد موارد الدولة المصرية | – | – | ١٠ | ٦.٧ | ١٤٠ | ٩٣.٣ | – | – | ٢.٩ | ٢ |
| ٢٩ | معالجة الفقر مسئولية الدولة والمجتمع | – | – | ٥ | ٣.٣ | ١٤٥ | ٩٦.٧ | – | – | ٣ | ١ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | | |
| ٣٠ | يوجد بطء لإقرار العدالة فى مصر | ٥ | .٣.٣ | ٥ | ٣.٣ | ١٤٠ | ٩٣.٣ | – | – | ٢.٩ | ٢ |
| ٣١ | بطء إقرار العدالة طارد للتنمية | ٥ | ٣.٣ | ٥ | ٣.٣ | ١٤٠ | ٩٣.٣ | – | – | ٢.٩ | ٢ |
| ٣٢ | عدم تنفيذ الأحكام القضائية مسئولية الدولة ويضعف من هيبة القضاء | ٥ | ٣.٣ | ٥ | ٣,٣ | ١٤٠ | ٩٣.٣ | – | – | ٢.٩ | ٢ |
| ٣٣ | التعليم الأساسي الحالي هدر لموارد | ٢٠ | ١٣.٣ | ٣٠ | ٢٠ | ١٠٠ | ٦٦.٧ | – | – | ٢.٥ | ٤ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | | |
| | الدولة | | | | | | | | | | |
| ٣٤ | وجوب إفراد وتميز لقطاعي التعليم والصحة بنصيب أوفر بموازنة الدولة | – | – | – | – | ١٥٠ | ١٠٠ | – | – | ٣ | ١ |
| ٣٥ | تتميز الموازنة المصرية بالشفافية والوضوح | ١٥٠ | ١٠٠ | – | – | – | – | – | – | ١ | ١٥ |
| ٣٦ | المعونات المشروطة أضرت بالأوضاع في مصر | ٥ | ٣.٣ | ٥ | ٣.٣ | ١٤٠ | ٩٣.٣ | – | – | ٢.٩ | ٢ |
| ٣٧ | مصر | ٥ | ٣.٣ | ٥ | ٣.٣ | ١٤٠ | ٩٣.٣ | – | – | ٢.٩ | ٢ |

| الرقم | العبارة | غير موافق | | موافق | | موافق بشدة | | غير مبين | | المتوسط | الترتيب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | | |
| | تستطيع تحقيق الأمن الغذائي بمواردها المحلية | | | | | | | | | | |
| | تطبيق الشريعة الإسلامية في السعودية أساس الاستقرار | ٥ | ٣.٣ | ٥ | ٣.٣ | ١٥ | ٩٥ | – | – | ٣ | ١ |
| | المناخ السياسي في المملكة السعودية يُساهم في تنمية الموارد | ٥ | ٣.٣ | ٥ | ٣.٣ | ١٥ | ٩٥ | – | – | ٣ | ١ |

وبالنسبة للأسئلة المفتوحة حيث انحصرت في بيان مدى تأثير المناخ السياسي والتنمية السياسية على تنمية الموارد زيادة الوعي الضريبي فقد قام الباحث بتدوين جميع الآراء الواردة فيها مع مراعاة عدم التكرار جاءت نتائج الدراسة الميدانية كالتالي:-

**يتضح من استعراض الجدول رقم (٢) ما يلى:**

- ان البند رقم (٢٩،١،٣٨،٣٩،٣٤) (الثورة السبب الرئيسي في عجز الموازنة العامة للدولة ، معالجة الفقر مسئولية الدولة والمجتمع، تطبيق الشريعة الإسلامية في السعودية أساس الاستقرار ، المناخ السياسي في المملكة السعودية يُساهم في تنمية الموارد ،وجوب إفراد وتميز قطاعي التعليم والصحة بنصيب أوفر بموازنة الدولة قد جاء فى الترتيب الاول وحصل على متوسط اعلى من٢.٧٥ وكذلك من وجهة نظر إفراد العينة مما يشير إلى تواجد هذه المشكلة بدرجة كبيرة وإنها من أكثر المشكلات الإدارية التي يعانى منها افراد العينة .
- ان البند رقم(٢،٣٧،٣٦،٣٢،٣١،٣٠،٢٨،٢٧،١٨،١٠،٩) (المواطنة تعني المساواة في الحقوق والواجبات، الجريمة الأخلاقية ترجع إلى البطالة وضعف الوازع الديني، التوتر الديني يهدد الأمن المادي والنفسي للمواطن، يوجد علاقة بين الاستقرار والأمن المادي للمواطن ، الفقر يؤدي للتطرف الفكري، تقسيم السودان يُهدد موارد الدولة المصرية ، يوجد بطء لإقرار العدالة في مصر، بطء إقرار العدالة طارد للتنمية، عدم تنفيذ الأحكام القضائية مسئولية الدولة ويُضعف من هيبة القضاء،

المعونات المشروطة أضرت بالأوضاع بمصر، مصر تستطيع تحقيق الأمن الغذائي بمواردها المحلية)

- قد جاء فى الترتيب الثاني وحصل على متوسط اعلي من ٢.٢٧٥ وكذلك من وجهة نظر افراد العينة مما يشير إلى تواجد هذه المشكلة بدرجة كبيرة وإنها من أكثر المشكلات الإدارية التى يعانى منها إفراد العينة.
- ان البند رقم (١٩) (قانون الضرائب العقارية الجديد به شبهة عدم الدستورية)

قد جاء فى الترتيب الثالث وحصل على متوسط ٢.٧من وكذلك من وجهة نظر افراد العينة مما يشير الى تواجد هذه المشكلة بدرجة متوسطة وانها من أهم المشكلات الإدارية التي يعانى منها إفراد العينة

- ان البند رقم (١٣،١٤،٣٣)( تحويلات المصريين بالخارج تتأثر بالمناخ السياسي في مصر، هل ترغب للعودة والاستقرار في مصر، التعليم الأساسي الحالي هدر لموارد الدولة) قد جاء فى الترتيب الرابع وحصل على متوسط ٢.٥ وكذلك من وجهة نظر افراد العينة ممايشير الى تواجد هذه المشكلة بدرجة تكاد تكون متوسطةوانها من المشكلات الهامة التى يعانى منها افراد العينة.
- ان البند رقم (٤)( المورد البشري غائب لدى مصدر القرار) قد جاء فى الترتيب الخامس وحصل على متوسط ٢.٥ من وجهة نظر إفراد العينة مما يشير إلى تواجد هذه المشكلة بدرجة متوسطة وإنها من أكثر المشكلات الثرية التي يعانى منها إفراد العينة

- ان البند رقم (٣،١١،١٦) ضعف الدخول أساس الفساد الوظيفي، هجرة المواطن المصري يُمثل إضافة للدخل القومي، القروض وسيلة فعالة لسد العجز في الموازنة)، قد جاء فى الترتيب السادس وحصل على متوسط اقل من ٢.٢٥من وجهة نظر إفراد العينة مما يشير الى تواجد هذه المشكلة بدرجة متوسطة وإنها من أعمق المشكلات التي يعانى منها إفراد العينة
- ان البند رقم (٥)( الموارد المصرية كافية لسد احتياجات الناس) قد جاء فى الترتيب السابع وحصل على متوسط اقل من ١.٥٠ من وجهة نظر افراد العينة مما يشير إلى تواجد هذه المشكلة بدرجة بسيطة ولكنها تمثل مشكلة يعانى منها إفراد العينة
- ان البند رقم (١٢) تحويلات المصريين بالخارج مورد أساسي للدولة قد جاء فى الترتيب الثامن وحصل على متوسط اعلى من ١.٥٠وكذلك من وجهة نظر افراد العينة مما يشير إلى تواجد هذه المشكلة تكاد تكون متوسطة انها تمثل اهمية كبيرة لافراد العينة
- ان البند رقم (٢٦)( الأعلام المصري طارد للاستثمار) قد جاء فى الترتيب التاسع وحصل على متوسط اقل من ١.٥٠ من وجهة نظر افراد العينة مما يشير الى تواجد هذه المشكلة بدرجة ضعيفة يعانى منها افراد العينة .

الوضع الحالي في مصر يُشجع على تنمية الموارد

- من البند رقم (٧،١٥) (قانون الضرائب العقارية الجديد ينمي مبدأ الولاء والمواطنة، مصر مُستقره سياسياً واجتماعياً) قد جاءفى الترتيب العاشر

وحصل على متوسط اقل من ١.٥٠من وجهة نظر افراد العينة ممايشير الى تواجد هذه المشكلة بدرجة تكاد تكون موجودة وإنها من المشكلات التي يعانى منها إفراد العينة.

- ان البند رقم (٢١،٢٠) الأوضاع الداخلية في مصر طاردة للاستثمار والتنمية، الوضع الحالي في مصر يُشجع على تنمية الموارد) قد جاءفى الترتيب الحادي عشر وحصل على متوسط اقل من ١.٥٠من وجهة نظر أفراد العينة مما يشير إلى تواجد هذه المشكلة وأنها من المشكلات التى يعانى منها افراد العينة
- ان البند رقم (١٧،٦) قانون الضرائب العقارية الجديد يتصف بالعدالة، الوضع الحالي في مصر يُشجع على تنمية الموارد قد جاء فى الترتيب الثاني عشر وحصل على متوسط اقل من ١.٥٠من

وجهة نظر إفراد العينة مما يشير إلى تواجد هذه المشكلة وإنها من المشكلات التي يعانى منها إفراد العينة

- ان البند رقم (٢٢) (التعديلات الدستورية الأخيرة تساعد على التنمية وتحقيق العدالة)

قد جاء فى الترتيب الثالث عشر وحصل على متوسط اقل من ١.٥٠من وجهة نظر إفراد العينة مما يشير إلى تواجد هذه المشكلة وإنها من المشكلات التي يعانى منها إفراد العينة

- ان البند رقم (٢٤،٢٣) (لا يوجد هدر للمال العام في مصر، يوجد ترشيد للنفقات العامة في مصر) قد جاء في الترتيب الرابع عشر وحصل

على متوسط اقل من ١.٥٠من وجهة نظر إفراد العينة مما يشير إلى تواجد هذه المشكلة وإنها من المشكلات التي يعانى منها إفراد العينة

- ان البند رقم (٣٥،٢٥) (لحكومة غير مسئولة عن إشباع حاجات الناس، تتميز الموازنة المصرية بالشفافية والوضوح) قد جاء فى الترتيب الخامس عشر وحصل على متوسط اقل من ١.٥٠من وجهة نظر إفراد العينة مما يشير إلى تواجد هذه المشكلة وإنها من المشكلات التي يعانى منها إفراد العينة.

ورغم سوء المناخ السياسي في مصر والذي أدى بدورة لتراجع إيرادات الدولة وتنامي عجز الموازنة العامة المصرية ،ووصول الاحتياطي من العملة الأجنبية لمرحلة الخطر يبحث عن بادرة أمل لتنمية الموارد السيادية وأهمها الضرائب واستخدام التوظيف كوسيلة لمواجهة الحاجات العامة الطارئة وهذا ما يتناوله البحث في مقابل تنامي موارد الدولة السعودية ووصول الاحتياطي بالعملة الأجنبية(الدولار) لما يربوا عن مائتي مليار دولار في العام المالي ١٤٣٤ه.- فضلاً عن تراجع نسبة الجريمة بكافة صورها نتيجة لإجراءات احترازية تم اتخاذها مثل تقرير إعانة البطالة وزيادة نسب التشغيل للعنصر السعودي . وهذا يؤكد أن مكونات الاستقرار الثلاث تُحقق الأمن بشقيه.

## المبحث االثاني
## تنمية المورد السيادي (الضرائب.)
### المطلب الأول
### مفهوم الضريبة وتكييفها القانوني

في العصر الحديث تعتمد الدولة على الضرائب اعتماداً يكاد يكون تاماً فى غالبية الدول فى العصر الحديث، لما لها من أهمية كبيرة ودور فاعل فى تنمية إيرادات الدولة لذلك سوف أعرض مفهوم الضريبة.

**أولاً مفهوم الضريبة وخصائصها** :

اقتطاع نقدي جبرا يدفعه الممول للدولة دون أن يحصل على نفع خاص مباشر تحقيقاً لأهداف السياسة المالية[1].

**خصائص الضريبة** :

تقوم الضرائب على خمس خصائص :

**أولاً: الضريبة اقتطاع نقدي** :

تقطع الضريبة فى صورة نقود تمشياً مع مقتضيات النظام الاقتصادى، ولم يكن الأمر كذلك فى العصور الوسطى بل كانت الضرائب تعرض وتجبى عيناً، الأمر الذى ظهرت بتقدم المجتمع وارتقاء نظمه الاقتصادية.

**ثانياً: الضريبة تدفع جبراً**:

تقوم الضريبة على أسس فنية توضح سلطة الدولة وسيادتها على الأفراد والأموال الخاضعين لها، وهى تستقل بوضع الإطار القانونى والتنظيم الفنى للضريبة من حيث تحديد سعرها ووعائها وكيفية تحصيلها وكافة الإجراءات القانونية المتعلقة بها، دون أن يكون ذلك محل اتفاق بينها وبين كل

---

(١)د/ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، ١٩٩٠: ص٢٠٧.

ممول على حدة؛ لذلك لفرد الخيار فى دفع الضريبة من عدمه بل هو مجبر على دفعها للدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته فى الدفع.

**ثالثاً: عدم حصول دافع الضريبة على نفع خاص مباشر**

يدفع الفرد الضريبة مساهمة منه فى التكاليف والأعباء العامة للجماعة بصفته عضواً فى مجتمع معين تربط به روابط وعلاقات سياسية واقتصادية واجتماعية، وهذا لا يعنى الدافع لا يستفيد من دفع الضريبة بل إنه يستفيد بشكل غير مباشر عن طريق ما يتمتع به من خدمات عامة مثل الدفاع والأمن والعدالة وغير ذلك من الخدمات العامة.

**رابعاً: الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها**

تقوم الدولة بجباية الضرائب وغيرها من الإيرادات العامة لاستخدامها فيما يعود على الأمة بالنفع بالإضافة إلى استخدامها فى أغراض اقتصادية واجتماعية مختلفة.

خامساً: الضريبة تدفع بصفة نهائية فليس للممولين الحق فى استردادها ولا المطالب بفوائد عن هذه المبالغ طالما تم تحصيلها بالإجراءات القانونية السليمة[1].

---

(١) يراجع في ذلك: د/ مصطفى حسنى: مبادئ علم المالية العامة: ٢٦٨-٢٧٥، د/ زكريا بيومي: الوجيز فئ المالية العامة ٢٢٦-٢٢٧، د/ السيد عبد المتولي: المالية العامة المصرية: ص٢٥٣- ٢٦٣، د/ عادل أحمد حشيش: أساسيات المالية العامة: ١٥١-٢٥٣، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن: ٢٠٧-٢٩.

**أنواع الضرائب**

**الضريبة الوحيدة و الضريبة المتعددة:**

**أ –الضريبة الوحيدة**

إن فرض الضريبة الوحيدة على الملكية العقارية باعتبار أن الأرض من مصادر الثروة التي لها دخلا صافيا و آخرون يرون أن الضريبة تفرض على الربع العقاري الذي هو الأساس في إنشاء أي ثروة ، وتتميز بالسهولة في تنظيمها و جبايتها ، لكن يعاب عليها أنها ليست بالمورد الخصب المتوفر الذي يحقق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المراد تحقيقها.

**ب –الضريبة المتعددة**

يتضمن الهيكل الضريبي أنواعا متعددة من الضرائب وبالتالي ففرض ضريبة على أوعية مختلفة وأعباء متفاوتة تحقيق العدالة الضريبية أي بإمكانها تعويض العجز في أحد المصادر بالزيادة في الآخر ، وتعددها يحقق العبث على الممول ، وهكذا يستحيل التهرب من جميع أنواع الضرائب ، وهذا ما جعل معظم الدول تستعمل هذا النظام.

**الضرائب على الأشخاص**

يقصد بها أن يكون الإنسان ذاته هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة فتفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة.حيث يعتبر الشخص نفسه وعاء للضريبة و يقتصر فرضها في بعض الشروط ، ونظرا لوجود بعض الصعوبات لجأت الدولة الى فرض الضريبة على المال مهما كانت صوره.

**الضرائب على الأموال**

تنقسم إلى الضرائب على رأس المال – الضرائب على الدخل

**الضرائب على رأس المال** :

رأس المال يقصد به في المفهوم الاقتصادي القيمة التي يمتلكها الفرد من ثروة و تكون هذه الضريبة إما على الثروة نفسها أو ما يطرأ عليها من زيادة أو تصرف فيها.

**الضرائب على الدخل** :

**الدخل**: هو كل ما يحصل عليه الفرد بصورة دورية منتظمة على نحو مستمر من مصدر معين ، ويأخذ صورة نقدية كقاعدة عامة .

**الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة والضريبة النسبية والتصاعدية:**

يعد تقسيم الضرائب إلى مباشرة و غير مباشرة من أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق فهناك شبه إجماع بين الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي الضرائب على الدخل والثروة بينما الضرائب الغير مباشرة ضرائب على التداول والإنفاق، وقد اقترح الفقه المالي عدة معايير لتفرقة بين نوعي الضرائب تتمثل في معايير رئيسية:

**أ –المعيار القانوني**:

يسند هذا المعيار في التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة إلى التنظيم الفني للجباية و التحصيل ، فالضريبة المباشرة هي التي تحصل بناءا على جداول اسمية .

أما الضريبة الغير مباشرة فهي التي لا تحصل بناءا على جداول اسمية و لكن على الوقائع المؤدية قانونا إلى فرضها كواقعة إنتاج السلعة بالنسبة لضريبة الإنتاج .

**ب –المعيار الاقتصادي:**

وفقا لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو الذي يتحمل عبئها الضريبي بصورة نهائية ، ولا يمكنه التخلص منها أو نقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية ، بينما تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه أن ينقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية و يسمى هذا الأخير بالمكلف الفعلي.

**جـ – معيار الثبات والاستقرار:**

يقصد بهذا المعيار مدى ثبات واستقرار المادة الخاضعة للضريبة فتكون الضريبة مباشرة إذا كان محل الضريبة يتميز بالثبات و الاستقرار كالضريبة العقاري أو الضريبة العامة على الإيراد.

تكون الضريبة غير مباشرة إذا كان محلها تصرفات عرضية متقطعة كالاستيراد أو استهلاك بعض السلع أي على التداول والإنفاق [1].

---

(١) يراجع في ذلك: د:رفعت المحجوب ، المالية العامة:الكتاب الثاني:ص ٤٩-١٦٦ ، د:محمد عبد الله العربي،مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة لجة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٣٨:ج٢/ ٨٧-٦٨ ، د:محمد حامد دويدار،مبادئ المالية العامة:١٧٦-٢٠٧،ص٢٦٢-٢٦٩ ، د/ عبد العال الصبكان ،علم المالية العامة، ط٣ ، بغداد،دار الجمهورية ١٩٦٧: ج١/ ١٩، د/ أحمد حافظ الجعويني: اقتصاديات

**ثانياً- التكييف القانوني لحق الدولة في فرض الضريبة**[1]

في الواقع أن حقيقة الفرض الضريبي لا تتضح ولا تقترب إلي الأذهان بصورة مكتملة إلا إذا تعرفنا على وضعها القانوني في حقيقة فرضها، أو بمعني آخر البحث في الأساس القانوني الذي بناء عليه تفرضها الدولة بشكل جبري على الأفراد . ولاشك أن للدولة حق فرض الضرائب ، وهذا الحق أصبح من الأمور المسلم بها للدولة حيث لا ينازعها فيه أحد ، غير أن الخلاف يمكن في البحث عن الأساس الذي بناء عليه أخذت الدولة هذا الحق، أو التكييف القانوني لحق الدولة في فرض الضريبة ، والخلاف حول هذا الحق وتكييفه قانوناً بتنازعه نظريتين رئيسيتين ، تعرف الأولى بنظرية المنفعة والتعاقد ، وتعرف الثانية بنظرية السيادة والتضامن الاجتماعي . وسوف يتم الإشارة إلى هاتين النظريتين فيما يلي :

**أولاً : نظرية المنفعة والتعاقد :**

يذهب أنصار هذه نظرية إلى أن الدولة تفرض الضريبة على الأفراد مقابل المنافع التي يحصلون عليها من وجودها ( أي من وجود الدولة ) وذلك نظير ما يتمتعون به من خدماتها العامة ، فالضريبة هي إذن عبارة عن الثمن الذي يدفعه الأفراد مقابل الأمن والأمان الذي تقدمه الدولة لهم ، وبصفة

---

المالية العامة، دراسة في الاقتصاد العام،دار العهد الجديد، القاهرة ١٩٦٧:ص١٧٣، د/ حسن عواضة، المالية العامة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،بيروت١٩٨٧،١٩٧٣:ص٤١٦-٤٦٦ ،

(١) د:رشيد الدقر،المالية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق ١٩٥٨: ٢/ ٥٦-١٣٤.

عامة مقابل الخدمات التي تؤديها لهم ، ومن ثم فهي عبارة عن المقابل للمنافع التي يتمتعون بها .

ويضيف أنصار هذه النظرية أن الأفراد يدفعون الضريبة نتيجة للتعاقد الذي انعقد ضمناً بينهم وبين الدولة وهو على غرار العقد الاجتماعي الـذي نشأت بموجبه الدولة ، وقد ألتزمت الدولة بمقتضـي هـذا التعاقـد بـأن تقـدم للأفراد الخدمات العامة وفى مقـدمتها خدمـة الأمـن ، والتـزام الأفـراد بـأن يدفعوا للدولة مقابل هذه الخدمات التي يحصلون عليها في صـورة الضـريبة . وأساس فكرة التعاقد هذه ترجع إلى فكرة العقد الضـمني (فكـرة جـان جـاك روسو) الذي تنـاول بمقتضـاه الأفـراد ، الـذين كـانوا يعيشـون فـى العصـور الفطرية ، تنازل كل منهم عن جزء من حريته وأموالـه للجماعـة متمثلـة فـى الدولة مقابل الحماية والأمان . غير أن أنصار هذه الفكـرة قـد اختلفـوا فيمـا بينهم عن التكييف القانوني لطبيعة هذا العقد ، حيث كيفه البعض بأنـه عقـد تأمين ، وكيفه آخرون بأنه عقد شركة ، كما كيفـه الـبعض الآخـر بأنـه عقـد توريد خدمات .

**١ـ العقد عقد تأمين** :

أساس هذا الرأي يعود إلى مونت سكيه حيث يذهب في كتابه الشهير " روح القوانين " إلى أن العقد الذي بين الدولـة والأفـراد هـو عقـد تـأمين ، والضريبة التي يدفعها الأفراد تمثل قسط التأمين ، وأن الفرد يدفع هذا القسـط مقابل التأمين على حياته وبما يضمن له الانتفـاع الهـادئ بمـا يبقـي لديـه مـن أموال بعد دفع قسط التأمين (الضريبة) نتيجة للحماية التي توفرها له الدولة .

والقول بأن الضريبة عبارة عن مقابل التأمين يستلزم تناسب هذا القسط مع الأموال التى يملكها الممول والتي تعتبر مؤمناً عليها ، ومن ثم فالضريبة لا تفرض إلا على رأس المال أو على الدخل مع مراعاة رأس المال الذى ينتج هذا الدخل ، كما تفرض الضريبة تبعاً لدرجة ثراء الممول وليس تبعاً لدرجة انتفاعه من وجود الدولة ، وعموماً فقد تعرض هذا الرأي لعدة انتقادات أهمها :

أ-أن هذا الرأي يقصر وظيفة الدولة فى المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي ، والدولة فى العصر الحديث لم يعد دورها مقصوراً على ذلك بعد أصبحت تتدخل فى شتي شئون الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

ب-أن منطلق تكييف الضريبة كقسط تأمين أن تلتزم الدولة ( وهي المؤمن لديه ) بأن تعوض الأفراد عن الأضرار التي تلحق بأموالهم لأي سبب، وهذا ما لم يحدث فى أي دولة من الدول .

**٢ـ العقد عقد شركة** :

يذهب البعض فى تكييف التعاقد بين الدولة والأفراد على أنه عقد شركة هذه الشركة تتكون من جميع أفراد الجماعة الذين اتحدوا فى هذه الشركة للحصول على بعض المنافع العامة اللازمة لقيامهم بالإنتاج وحمايتهم، وتمثل الدولة مجلس إدارة هذه الشركة ، ويقوم كل فرد فى هذه الشركة بدفع مبلغ من المال هو حصته فى النفقات التي تتحملها الشركة لتقديم الخدمات اللازمة للمساهمين جميعاً ، هذا المبلغ هو مبلغ الضريبة الواجب دفعه .

فتبعاً لهذا الرأي نجد أن نفقه إنتاج كل منتج تتكون من عنصرين هما: النفقات الخاصة التي ينفقها هو على مشروعه الخاص ، وحصته فى النفقات

العامة ( متمثلة فى الضرائب ) والتي ينفقها مجلس إدارة الشركة لمنفعة المساهمين فيها . وعلى ذلك فإن حصة كل عضو فى النفقات العامة ، أى مبلغ الضريبة ، يجب أن يتناسب مع رأسماله المنتج ، ومن ثم فإن أنصار هذا الرأى يري أن تفرض الضريبة على رأس المال وليس على الدخل . هذا ، وقد وجه إلى هذا الرأي عدة اعتراضات من بينها ما يلي :

أ-إن صحة هذا الرأي تستلزم انتفاع الأثرياء بالخدمات العامة أكثر من انتفاع الفقراء ، وهذا على خلاف حقيقة ما يحدث فى كل الدول المعاصرة ، حيث يستفيد الفقراء من الخدمات العامة أكثر من الأغنياء .

ب- أن هذا الرأي ينظر إلى وظيفة الدولة نظرة مادية فقط ، غير أن الواقع يؤكد أن الدولة الحديثة تمثل مجموعة مشتركة من المصالح المادية والمعنوية والأدبية .

**٣ـ العقد عقد توريد خدمات** :

الفريق الثالث الذى يري أن الضريبة تدفع فى مقابل المنفعة والتعاقد الذى تم بين الأفراد والدولة يكيف هذا العقد على انه عقد توريد خدمات ، بموجبه تعاقدت الدولة مع الأفراد على أن تمدهم بالخدمات اللازمة وهم يدفعون ثمناً أو مقابلاً لهذه المنافع والخدمات متمثلاً فى الضريبة، غير أن هذا التكييف يرتب عدة نتائج لا تحدث فى التطبيق العملي فى الدول الحديثة **وأهمها ما يأتي**

أ- ينبغي أن تكون الضريبة متساوية مع المنفعة التي يحصل عليها الممول .

ب- ينبغي أن تتناسب الضريبة مع المنفعة التي يحصل عليها الممول ، مما يعني أنه بازدياد الدخل تتزايد المنفعة ، ومن ثم ينبغي أن تتناسب الضريبة مع الدخل .

ج- أن تتوسع الدولة فى فرض الرسوم وتضيق من فرض الضرائب ، أى أن تقوم الدولة باقتضاء الرسوم اللازمة لتغطية النفقات العامة من الذين يستفيدون مباشرة من المرافق العامة التى تخصص لها هذه النفقات ، مما يؤدى إلى أن تمول ميزانية الأعمال بأثمان الخدمات التي تقدمها .

**هذا وقد وجه إلى هذا الرأي عدة انتقادات من أهمها** :

أ- إن تحقيق التناسب بين مبلغ الضريبة التى يدفعها الأفراد والمنافع التى يحصلون عليها قد يكون مستحيلاً من الناحية العملية ، إذ أن بعض المنافع لا يمكن قياس نصيب كل فرد منها مثل منافع البوليس والدفاع، كما أنه لو افترضنا جدلاً إمكانية تقدير مقدار النفع الذى يعود على كل فرد من جراء خدمات الدولة ، فسوف يترتب على ذلك أن تتحمل الطبقة الفقيرة بالقسط الأكبر من أعباء النفقات العامة ، أى تتحمل بالقدر الأكبر من الضرائب ، لأنها هي الأكثر استفادة من الخدمات المباشرة التي تؤديها الدولة ، وهذه نتيجة يصعب قبولها

ب- أن هذا الرأي لا يفسر لنا التزام الجيل الحاضر بتحمل الضرائب التي تخصص جزء من حصيلتها لخدمة القروض العامة التي

عقدتها الأجيال السابقة والتي استنفذت هذه الأجيال (السابقة) كل منافعها .

**انتقادات عامة لنظرية المنفعة والتعاقد** :

تعرضت نظرية المنفعة والتعاقد لاعتراضات وانتقادات عامة كثيرة أهمها ما يلي :

١- أنها تأسست على نظرية العقد الاجتماعي وهي نظرية خاطئة ولم يثبت من الناحية التاريخية وجود مثل هذا العقد الاجتماعي لا صراحة ولا ضمناً من حيث أن القول الأقرب إلى المنطق والصواب هو أن الدولة نظام نشأ من تلقاء نفسه تحت ضغط الضرورة ومستلزمات الحاجة . كما أن الضريبة تفرض وتجبي جبراً من الأفراد ولا يستطيع أى شخص أن يمتنع عن دفعها بحجة عدم اتفاقه مع الدولة ، أو بحجة تنازله عن الخدمات التى تقدمها الدولة .

٢- القول بأن الضريبة تدفع فى مقابل المنافع التي يحصل عليها الأفراد من وجود الدولة يؤدي حتماً إلى عدم إلتزام الأفراد بتحمل أعباء النفقات العامة التي لا تعود عليهم بفائدة ما ، ومن ثم يمنكهم الامتناع عن دفع الضرائب اللازمة لتمويل مثل هذه النفقات ، ولا يخفي ما يترتب على هذا الرأي من فوضي لا يقبلها أحد .

٣- التسليم بأن الضريبة تدفع مقابل الخدمات والمنافع التي تقدمها الدولة للأفراد يؤدى إلى عدم التزام الأجيال القادمة بتحمل خدمة الدين العام الذي عقدته الدولة واستفاد منه الأجيال الحاضرة ، وهذا يتعارض مع

مبدأ استمرار شخصية الدولة ووفائها بكل التزاماتها مهما طال وقت نشأتها .

٤- من مقتضي اعتبار الضريبة ثمناً لخدمات الدولة أن يكون مبلغها واحداً بالنسبة لجميع الأفراد ، غير أن الحقيقة بخلاف ذلك ، فالضريبة تختلف كمبدأ عام وفقاً للمقررات التكليفية للممولين .

وعلى ذلك ولكل الانتقادات السابقة فقد اتجه معظم كتاب المالية العامة إلى البحث عن تكييف قانوني آخر لحق الدولة فى فرض الضرائب ، وقد وجدوا ذلك فى نظرية السيادة والتضامن الاجتماعي .

**ثانياً : نظرية السيادة والتضامن الاجتماعي :**

استقر غالبية الكتاب على أن حق الدولة فى فرض الضريبة يكمن فيما للدولة من سيادة على الأشخاص والأموال . فالدولة ملتزمة بصفتها ضرورة تاريخية اجتماعية ، أن تعمل على تقديم الحاجات الجماعية وأن تحقق التضامن القومي بين أفراد الجيل الحاضر وأن تحققه أيضاً بين مختلف الأجيال ، ومن الطبيعي والمنطقي أن الدولة فى حاجة إلى الإيرادات لكي تستطيع تحقيق هذه الأغراض ، لذلك فهي تلجأ إلى فرض الضرائب على الأفراد بما لها من سيادة عليهم. كما أن الأفراد هم أيضاً ملتزمون بدفع الضرائب إعمالاً لفكرة التضامن الاجتماعي فيما بينهم للمساهمة فى أعباء الدولة .

وعلى ذلك فإن كل فرد ملتزم بأن يساهم فى نفقات الدولة تضامناً مع كافة أفراد الجماعة تبعاً لمقدرته التكلفية وبغض النظر عن المنافع التي قد تعود عليه شخصياً من التنظيم الإداري أو الاقتصادي أو الاجتماعي الذي

تقوم به الدولة . وبالتالي فإن الدولة لها حق فرض الضرائب بما لها من سيادة، وعلى الأفراد دفع الضرائب عملاً بمبدأ التضامن الاجتماعي فيما بينهم .

والواقع أن أنصار هذه النظرية لا ينكرون ما ينتظره الأفراد من خدمات ومنافع تقدمها لهم الدولة ، ولكنهم ينكرون أن يكون تقديم هذه الخدمات والمنافع هو سبب الالتزام بدفع الضريبة ، أو أن تكون هذه المنافع هي الأساس الذي يتحدد بموجب عبء الضريبة .

ومع ذلك فإن هذه النظرية تتميز بعدة مميزات ويترتب عليها عدة نتائج مقبولة أهمها ما يلي :

١- أن الأفراد يدفعون الضرائب حتى ولو لم يتمتعون بأية فائدة من النفقات العامة .

٢- أن هذه النظرية تتحاشى المقابلة بين مقدار الضريبة وبين ما يحصل عليه الممول من منافع وخدمات ، وبالتالي فإن أساس فرض الضريبة ليس هو المنفعة التي تعود على الشخص فإن أساس فرض الضريبة ليس هو المنفعة التي تعود على الشخص وإنما هو مقدرته التكليفية تطبيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي .

٣- تقدم هذه النظرية تفسيراً لالتزام الأجيال الحاضرة بدفع ضرائب يستخدم جزء من حصيلتها فى خدمة القروض العامة التي عقدتها الأجيال السابقة واستنفذت كل منافعها.

٤- إن مبدأ فرض الضريبة يعد مبدءاً سيادياً بموجبه تفرض الدولة الضريبة على أفراد المجتمع بما لها من سيادة عليهم ومن ثم فهي (أى الدولة) تتمتع بسلطة تحديد الضرائب وتحديد تنظيمها الفني ، وبمعني آخر فإن الدولة وهي بصدد فرض الضرائب لا تدخل فى تعاقد مع الأفراد .

بعد عرض الأساس القانوني لفرض الضريبة أتساءل ما إذا عجزت الدولة عن حماية الأفراد وممتلكاتهم (تحقيق الأمن بشقيه المادي والنفسي) وهذه أهم وظائف الحكومات الناضجة ، وتفشي الفساد الإداري في بعض أجهزة الحكم المحلي حيث يتم الاستيلاء على الممتلكات الخاصة لكثير من الشرفاء تحت مسمع ومرأى للجهات المسئولة بكل أسف (حدثت معي شخصياً) وغيري ممن ينشدون الأمن النفسي !!! في ظل الفوضى والانفلات الأخلاقي الذي تعيشه مصر الآن.

... وعليه:- هل عجز الدولة عن تحقيق أدنى وظائفها إن لم تك أهمها (الأمن النفسي) يُعطينا الحق في الامتناع عن دفع الضريبة ؟؟ استطيع أن أقرر في اطمئنان وثقة عدم جواز الامتناع عن دفع الضريبة مهما كان المُبرر أيماناً بنظرية السيادة والتضامن الاجتماعي وتحفظاً على نظرية المنفعة والتعاقد .

## المطلب الثاني
## دور الضرائب في سد العجز في الموازنة العامة

النظام الضريبي في حوار دائم مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وما يلم بها من أزمات ، بحيث يعكس هذا النظام كل ما يطرأ على هذه الأوضاع من متغيرات يؤثر فيها ويتأثر بها[١].

والضرائب لها دور فعال وبارز في تفعيل وسائل مواجهة الأزمة العالمية و تحقيق تنمية الإيرادات المصرية لكل ما سبق يجب بيان دور الضرائب في تحقيق تنمية الإيرادات المصرية.

وبعد ثورة ٢٥ يناير حدثت أزمة عالمية أدت إلى حدوث عجز في الموازنة العامة للدولة ومنها الإيرادات فكان للضرائب أثر كبير في تنمية الإيرادات المصرية وكان ذلك واضحاً جلياً في

- فرض الضرائب على عوائد الودائع والبنوك ودفاتر التوفير .
- فرض الضرائب على العقارات المبنية خارج كردون المدينة .
- تطبيق معايير المحاسبة المالية .
- تطبيق أحكام رادعة لمنع التهرب الضريبي .

---

(١) د/ جلال الشافعي ، الأزمة المالية العالمية ودور الضرائب في مواجهتها ، شركة القصر للطباعة ، طبعة ٢٠٠٩ :ص ٥٥ ٠

**أولاً: فرض الضرائب على عوائد الودائع والبنوك**

خضعت عوائد الودائع التي يحصل عليها غير المقيمين في مصر نتيجة ودائع في البنوك المصرية بموجب خطاب صادر من الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل وبموافقة رئيس مصلحة الضرائب المصرية إلى أحد مكاتب المحاسبة في ٥/ ٣/ ٢٠٠٩[١] بعد أن كانت عوائد الودائع في البنوك ودفاتر التوفير بالبريد معفاة من الضريبة سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو بالنسبة للأشخاص الاعتيادية وسواء كانوا مقيمين في مصر أو غير مقيمين بها في ظل قوانين الضرائب المتعاقبة ، ولما صدر القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أبقى على إعفاء عوائد الودائع بصريح نص المادة ( ٣١/ ٥ )[٢] منه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فلا يوجد نص بإعفاء هذه العوائد وهو ما يعنى خضوعها للضريبة لدى الشخص الاعتباري المقيم .أما الشخص الاعتباري غير المقيم فإن عوائد ودائعه في البنوك المصرية فلا تخضع للضريبة استناداً إلى

---

(١) حمدي هيبة: المؤتمر الضريبي السابع عشر حول تقييم وتقويم قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ص ٤ - ٥ .

(٢) نص المادة (٣١/ ٥):"العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية ، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد والأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي" [قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم(٩١) لسنة ٢٠٠٥، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣تابع ٩يونيو٢٠٠٥م]

نفس نص المادة ( ٤٧ ) من القانون السابق الإشارة إليه[١] حيث لا يخضع للضريبة سوى الأشخاص الاعتبارية المقيمة والأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة للأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة.

**أما عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية من مصادر خارج مصر**

يجب العمل على تعديل النصوص الضريبة الحالية الخاصة بعوائد القرض والتسهيلات الائتمانية بما يحقق المساواة بين الممولين المقيمين وغير المقيمين وعدم تمييز غير المقيمين[٢] حيث أن النصوص الضريبية الحالية تنص على إعفاء المعاملات المذكورة من الضرائب فقد نصت المادة (٥٦) من القانون ٩١:" " يعفى من الضريبة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر كما تعفى شركات القطاع العام

---

(١) نص المادة (٤٧/ ١، ٢):"تفرض ضريبة ثانوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها وتسري الضريبة على:

١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء مصر أو خارجها عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

٢- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر" [قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم(٩١) لسنة ٢٠٠٥، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣تابع ٩يونيو٢٠٠٥م]

(٢) حمدي هيبة : المرجع السابق ص ٦ ٠

وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل"[١].

كذلك تسهم الضرائب في تنمية إيرادات الدولة عن طريق فرض ضريبة عينية سنوية مباشرة نوعية على الدخل المقدر الصافي للعقارات المبنية خارج كردون المباني ذاتها، وليس على ملكية العقار[٢].

وقد حددت المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ العقارات الخاضعة للضريبة إذ نصت : ( تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه دائماً أو غير دائم ـ مقامه على الأرض أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض). فالضريبة تفرض على كل ما هو مبنى كالمنازل ومنشآت المصانع ما دامت مقامة على الأرض ، أو على الماء كالعائمات الراسية على شواطئ النيل الثابتة. ويرى البعض أن الضريبة تشمل خزانات البترول والبنزين المقامة فوق سطح الأرض أو تحت.

إلا أن اللائحة التنفيذية قد ورد بالنسبة للتعليمات الملحق بها أنه لا يدخل ضمن العقارات وابور البحر والذي يتوجه لبعض الرحلات ـ وكذلك الأكشاك والسيرك ـ وحوامل الإعلانات التي لا يمض على إقامتها سنة [٣]

---

(١) قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم(٩١) لسنة ٢٠٠٥، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٣تابع ٩يونيو٢٠٠٥م.

(٢) حمدي هيبة: المرجع السابق ص ٦ .

(٣) قوانين الضريبة على العقارات المبنية ـ المستشار عبد الفتاح مراد ٠

كذلك تسهم الضرائب في تنمية إيـرادات الدولـة عـن طريـق عوائـد التأمينات النقدية[١]

حيث تسري الضريبة على عوائد التأمينات النقديـة سـواء تم تقـديمها بالاتفاق أم بحكم القانون أم بحكم قضائي.

وتسرى الضريبة كذلك بصرف النظـر عـن شـخص مـن قـدم مبلـغ التأمين، فيستوي أن يكون هذا الشخص فرداً أو منشأة عامة أو خاصة .

كذلك تسهم في تنمية إيرادات الدولة عن طريق فرض الضريبة علـى عوائد الديون والودائع والتأمينات ، وبالتالي فإن أي عمل يتضـمن رد المـال محل القرض أو الوديعة أو التأمينات فإنه لا يخضع للضـريبة ، إذ إن الضـريبة تسري فقط على ما ينتجه المال القرض أو الوديعـة أو التأمينـات مـن عوائـد وليس على أصل الدين ذاته.

وتسرى الضريبة لهذه العوائد على الشخص الطبيعـي المقـيم عـادة في مصر بصرف النظر عن جنسيته وحتى لو كانت هذه العوائد ناتجة مـن أمـوال مستثمرة في الخارج وذلك تطبيقا لمبـدأ التبعيـة الاجتماعيـة إذ اكتفـى المشـرع بمجرد الإقامة المعتادة في مصر[٢].

كذلك تسهم الضرائب في تنمية إيرادات الدولـة عـن طريـق فرضـها على الديون والودائع والتأمينات.

---

(١) يقصد بالتأمينات النقدية المبالغ التي تخصص لضمان التزام ما.

(٢) حمدي هيبة: المرجع السابق ص ٦ ٠

فقد قرر المشرع سريان الضريبة على عوائد الديون أيا كان نوعها وعوائد الودائع والتأمينات النقدية في مصر متى كانت مطلوبة لأجانب غير مقيمين بها عادة فتسري الضريبة على عوائد الديون والودائع والتأمينات النقدية ـ على الشخص الطبيعي الأجنبي غير المقيم عادة في مصر وذلك بالنسبة لما يحصل عليه من عوائد الديون أيا كان نوعها وعوائد الودائع والتأمينات النقدية في مصر وذلك تطبيقا لمبدأ التبعية الاقتصادية[1].

وتستحق الضريبة على عوائد الديون والودائع والتأمينات النقدية بمجرد الوفاء بهذه العوائد أيا كانت الصورة التي يتم بها الوفاء[2].

**ماذا عن ودائع الأفراد في البنوك؟**

أعفى القانون عوائد الأفراد وحسابات التوفير لدى البنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وكذلك الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد .

**-ماذا عن ناتج التعامل في الأوراق المالية؟**

يعفى القانون الجديد ناتج التعامل وتوزيعات أو عوائد الأوراق المالية المقيدة في الأسواق المالية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنها وترحيلها لسنوات تالية. كما أعفى عوائد الأوراق المالية التى يصدرها البنك المركزي، وكذلك أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال .

---

(١) السيد عطية عبد الواحد : شرح أحكام قانون الضريبة الموحدة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٣ ص ٧٦ : ٧٧ .

(٢) السيد عطية عبد الواحد: شرح أحكام قانون الضريبة الموحدة : ص ٧٦ : ٧٧ .

**-ماذا عن الإعفاءات الضريبية للشركات القائمة حالياً؟**

ذهب القانون الجديد إلى إلغاء الإعفاءات الضريبية المقررة بقانون الاستثمار بالنسبة للمشروعات الجديدة، وذلك إعمالا لمبدأ العدالة الضريبية وللقناعة التامة بأن الإعفاءات الضريبية لا تمثل حافزا حقيقياً للاستثمار الجاد. وقد تم الاستعاضة عن ذلك بالخفض الذي تم على التعريفة الجمركية والمتمثل في الخفض الجمركي على السلع الرأسمالية وكذلك مستلزمات الإنتاج، هذا فضلاً عن إقرار نظام للخصم الضريبي بالنسبة لضريبة المبيعات المسددة على السلع الرأسمالية، جنبا إلى جنب مع خفض سعر الضريبة على الدخل إلى ٢٠٪ وكلها تمثل حوافز إيجابية من الإعفاءات الضريبية .

أما بالنسبة إلى الإعفاءات القائمة حالياً فقد ذهب القانون الجديد إلى استمرار الإعفاءات لكل المشروعات المستحقة لها وذلك حتى انتهاء مدتها . ويوجع ذلك للعديد من الأسباب الموضوعية و التي من أهمها ضرورة الحفاظ على استمرار أوضاع هذه الشركات وبمعنى آخر فإن إلغاء الإعفاءات سوف ينطبق على المشروعات الجديدة .

**ما هى جوانب تطوير العلاقة بين الممول والمصلحة؟ وما هي أوجه استفادة الممول منها؟**

**هناك العديد من المزايا في هذا الشأن أبرزها ما يلي:**

- اعتبار الإقرار الضريبي المقدم من الممول صحيحاً إلى أن يثبت العكس.
- عدم جواز إهدار الدفاتر أو السجلات أو بنود التكلفة دون سند حقيقي لدى المصلحة.

- الأخذ بنظام الفحص بالعينة بناء على أسس موضوعية في اختيار الإقرارات التي سيتم فحصها.
- للممول الحق في تعديل الإقرار الضريبي أو تصحيحه، خلال فترة محدودة بعد انتهاء المدة القانونية لتقديم الإقرار الأصلي.
- إعطاء الممول الحق في استرداد ما يدفعه بالزيادة عن الضرائب المستحقة، كما يحق له الحصول على عوائد مقابل التأخير عن رد هذه المبالغ وفقا للتوقيت المنصوص عليه في القانون.
- استحداث نظام جديد وميسر "للدفعات المقدمة" يسمح للممول بسداد دفعات تحت حساب الضريبة، حيث يستحق عليها عائد مجز، بالإضافة إلى إعفائه من نظام الخصم تحت حساب الضريبة عند الالتزام بهذا النظام .

**-ما هى المزايا التي جاء بها القانون الجديد بالنسبة للاستثمار؟**

**أعطى القانون الجديد العديد من المزايا للاستثمار منها:**

- خفض سعر الضريبة من ٤٢٪ إلى ٢٠٪ مع الإبقاء على الإعفاءات المقررة للنشاط الزراعي بكافة أنواعه.
- تبسيط إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها وإجراءات التظلم والتقاضي.
- تبسيط أسس حساب الإهلاك بما يتماشى مع المعايير الدولية.

- تشجيع تنمية الاستثمارات وتوسعاتها بإتاحة خصم ٣٠٪ من المبالغ المستثمرة في الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية يتم فيها استخدام هذه الآلات.
- تحديد التكاليف الواجبة الخصم بشكل لا يدع مجالا للخلط أو اللبس.
- تيسير نظم الخصم واستحداث نظام جديد اختياري للدفعات المقدمة كبديل عنها.
- تحسين وتوضيح المعاملة الضريبية في حالات الدمج والاستحواذ وإعادة التقييم.

**كذلك تسهم الضرائب في تنمية إيرادات الدولة عن طريق معالجة ومكافحة التهرب الضريبي[1] الذي يلجأ إليه بطريقة أو بأخرى** :

الضريبة استقطاع من دخول الأفراد ، فهؤلاء قد يلجأون بطريقة أو بأخرى وبشتى الأساليب إلى التقليل من مقدار الضرائب المدفوعة ، ويكون التهرب الضريبي مشروعاً إذا كان لا يتضمن أي مخالفة لأحكام التشريعات الضريبية ويكون غير مشروع إذا كان متضمناً مخالفة لأحكام القوانين ويكون ذلك عن طريق الاحتيال وإخفاء حقائق كان يجب إظهارها حسب أنظمة

(١) التهرب الضريبي:عدم قيام الممول الذي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة بالوفاء بها بالمخالفة لنصوص قوانين الضرائب ودون أن ينقل عبئها إلى الغر مستعيناً في ذلك بوسائل وطرق احتيالية تنطوي على غش [د/ مصطفى حسني، مبادئ علم المالية العامة:ص ٥٠٦]

الضرائب المعمول بها بغرض التقليل من الوعاء الخاضع للضريبة وبالتالي تخفيض مقدار الضريبة المدفوعة ، ومن صور التهرب الضريبي

**(١) حالات التهرب التي وردت بالمادة ( ٤٤ ) من القانون وهي:**
**عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المقررة :**

أ - حددت المادة ( ١٨ ) والمادة ( ٦/٤٧ ) وكذلك المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية الأشخاص الذين يتعين عليه التقدم للمصلحة يطلب لتسجيل أسمائهم وبياناتهم على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير وهؤلاء الأشخاص هم :المنتج الصناعي أو مؤدى الخدمة الذي بلغ أو تجاوز حد التسجيل ، المستورد مهما كان حجم مبيعاته ، منتج سلع الجدول رقم ( ١ ) مهما بلغ مبيعاته، وكيل التوزيع المساعد مهما بلغ حجم مبيعاته،كل منتج صناعي أو مستورد لسلع من سلع الجدول رقم ( ١ ) مهما كان حجم مبيعاته أو منتجاته .

الحالة الأولى :حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة٠

ـ الحالة الثانية : تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج سلعة من سلع الجدول رقم (١) دون إخطار بذلك لأن منتج هذه السلع هو من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون مهما كان حجم مبيعاته أو منتجاته ٠

ـ الحالة الثالثة : وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

**ثالثاً** : التصرف في السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف .

ب-أوجبت المادة ( ١٨ ) على كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو تجاوزته في أي سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أو يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير، ويعتبر عدم تقدم المكلفين المشار إليهم سابقاً للتسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض وفى المدة التي يحددها وزير المالية تهربا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات الواردة بالمادة ( ٤٣ ) من القانون.

بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة فقد نصت المادة ( ٥ ) والمادة ( ٣٢ ) والمادة (١٦) من القانون وعلى ذلك يعد تهربا ما يلي :

(١) أن يتحقق بيع أو استيراد للسلعة أو تقديم للخدمة الخاضعة للضريبة خلال فترة الإقرار عنها سواء بعدم تقديم الإقرار أو تقديمه مع إغفال أو إخفاء بعض الوقائع .

(٢) كما تتحقق واقعة التهرب إذا لم يقم بسداد الضريبة كلها أو بعضها رفق الإقرار الشهري

**خصم الضريبة كليا أو جزئياً دون وجه حق:** وذلك بقيامه بخصم الضريبة

بالمخالفة لأحكام المادة ( ٢٣ ) من القانون ومن ذلك خصم الضريبة على مدخلات لا تستحق الخصم أما لشراء المدخلات بدون فواتير ولا تستخدم المدخلات في إنتاج سلع معفاة من الضريبة أو غير ذلك من الحالات التي لا يجوز معها خصم الضريبة على المدخلات.

**استرداد الضريبة أو محاولة استردادها ، أو بعضها دون وجه حق:**

حددت المادة ( ٣١ ) من القانون حالات استرداد الضريبة وقد حددت المادتين ( ٢٠ ـ ٢١ ) من اللائحة التنفيذية شروط رد الضريبة.

فإذا حاول السجل استرداد الضريبة بالمخالفة لهذه الشروط اعتبر متهرباً.

تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها وذلك إذا ما ثبت قيامه بتحرير فواتير والقيد بالسجلات المحاسبية بالمخالفة لأحكام المادتين ( ١٤ ، ١٥ ) من القانون يقصد التخلص من الضريبة كلها أو بعضها ولا يشترط لاتمام الجريمة أن يؤدى تقديم هذه المستندات أو السجلات المزورة أو المصطنعة إلى التخلص من الضريبة كلها أو بعضها بالفعل إذ تقع الجريمة لوجود الضرر المحتمل بمجرد تقديمها فالضرر ليس شرطاً مستقلا فيها

**تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد بالإقرار**

نظراً لأهمية المبيعات في تقدير قيمة الضريبة المستحقة قد اعتبر المشرع تقديم بيانات خاطئة عنها إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد

بالإقرار إحدى جرائم التهرب رغم أن تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات تعتبر إحدى الحالات التي نصت عليها الفقرة ( ٥ ) من المادة ( ٤٤ ).

**ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠٪ :**

اعتبر القانون ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في هذه المناطق بما يجاوز ١٠٪ تهرباً ؛ لأن ذلك يعنى أن جانبا من هذه السلع قد تم التصرف فيه دون سداد الضريبة المستحقة بينما ورد في المادة ( ٤١ ) أن العجز أو الزيادة في هذه السلع بما يجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة يعد مخالفة لأحكام القانون ولم يوضح المشرع ما إذا كان هذا العجز أو الزيادة ( أقل من ١٠٪ ) لأسباب غير مبررة وفقا لذلك يعتبر من جرائم التهرب.

**عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة :**

نظمت المادة ( ١٤ ) من القانون والمادة ( ٧ ) من اللائحة التنفيذية أحكام إصدار الفواتير الضريبية والشروط والضوابط والبيانات الواجب إدراجها بهذه الفواتير وذلك لأحكام الرقابة على مبيعات المسجل وبالتالي مقدار الضريبة المستحقة.

ويؤدى عدم إصدار المسجل لفواتير مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى عدم التحقق من صحة قيمة المبيعات التي يقر عنها وبالتالي عدم التحقق من الضريبة المستحقة .

**عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية :**

لأنه وفقاً لأحكام المادة (٦/ ٢) من القانون يعد استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية في حكم البيع تستحق عنه الضريبة .

**انقضاء ستين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها**

اعتبر المشرع أن انقضاء المدة المحددة لتقديم الإقرار وسداد الضريبة دون أن يتم ذلك قرينة قانونية على أن المسجل فى سبيله إلى التهرب من أدائها كما أنه إذا أقر المسجل عن الضريبة خلال المدة المحددة ولم يقم بسداد الضريبة رفق إقراره اعتبره تهرباً أيضاً والغرض من التشدد فيما يتعلق بالإقرار عن الضريبة وسدادها هو ضمان تحصيل الضريبة كاملة وفى المواعيد المحددة لها .

**إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة**

حدد القانون المكلفين المخاطبين بأحكامه وإلزامهم بالتقدم للتسجيل وتحصيل الضريبة وتوريدها وتلافيا لقيام غير هؤلاء من التحايل على نصوص القانون وتحصيل الضريبة دون وجه حق لصالحهم الشخصي اعتبر قيامهم بإصدار فواتير ضريبة نوعا من حالات التهرب الضريبي.

**ولعلاج مثل هذا النوع من التهرب**

لابد من بث وعى ضريبي بين المكلفين بإشعارهم بأهمية مشاركتهم الوطنية عن طريق ما يساهمون به من ضرائب، فبالوعي الضريبي يقتنع كل مكلف بدفع الضريبة المترتبة عليه ، وهذا الأمر يتطلب أن تقوم السلطات بترشيد الإنفاق العام بما يخدم الصالح العام حتى يشعر المكلف أن الموارد العامة تعود عليه بالنفع.

تسهيل وتحسين الإجراءات الإدارية الخاصة بدفع الضرائب بحيث تكون مختصرة وغر معقدة.

مراجعة التشريعات الضريبة ، وذلك أن التشريع المالي والمنسجم عله لا يتضمن ثغرات تترك مجالا للتهرب.

فرض أقصى العقوبات على مرتكبي التهرب بفرض الغرامات المالية أو السجن أو كليهما معاً، أو المنع من بعض المزايا السياسية التي يطمحون إليها ولتقليل فرص مثل هذا التهرب يجب أن يكون الجزاء من الضخامة بحيث يكون رادعا قوياً لارتكاب مثل هذا الخطأ لأن التهرب من الضرائب يوازن دائماً بين الكلفة من وراء المخاطرة والعائد منها ، فكلما كانت الكلفة أكثر أحجم الشخص عن ارتكاب مثل هذه الجريمة.

والتهرب الضريبي غير المشروع غير مقبول ويعاقب مرتكبوه في بعض الدول جنائيا ومدنيا ، فقد نصت المادة ( ٣/٤٨ ) من القانون على أن تعتبر التصرف المشار إليه شهرياً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ( م ٤٣ )

ونصت المادة ( ٤٣ ) من القانون على عقوبات جريمة التهرب من الضريبة وأضافت كذلك المادة ( ٤٧ ) الفقرة ( ٨ ) عقوبات أخرى بالنسبة لسلع الجدول رقم(١).

**والعقوبات المقررة بالمادة ( ٤٣ ) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١**

نصت المادة ( ٤٣ ) من القانون بأنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل

عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض .

كما تقضى بأن تنظر قضايا التهرب عند إجالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال.

**والعقوبات الواردة فى المادة ( ٨/٤٧ ) والخاصة بسلع الجدول رقم(١)**

نصت المادة ( ٨/٤٧ ) من القانون على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة ( ٤٣ ) من هذا القانون يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض[1]

(١) يراجع في التهرب الضريبي والعقوبات المترتبة عليه :موريس صادق : موسوعة التهرب الضريبي ـ دار الكتاب الذهبي ، ط ١٩٩٩ من ص٥١ : ٦٤ ، رنا أدب منذر ، مفهوم الضريبة ، تعريها وأشكالها، ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦:ص٣٦-٣٧ ، د: محمد حلمي:مالية مصر:٢٢٦-٢٣٠ ، د: عزت البرادعي ، محاضرات في مبادئ الاقتصاد المالي، الولاء والتوزيع ، شبين الكوم، ١٩٩٤_١٩٩٥: ص٢٥٥-٢٨٩،جمال فوزي شمس، ظاهرة التهرب الضريبي، مكافحتها ودور الشرطة في ملاحقتها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة عن شمس، ١٩٨٣، أحمد ماهر عبد المجيد ،

وفيما يلي الإيرادات العامة في مصر ، طبقاً لما جاء بالموازنات العامة للأعوام المالية من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٢ [٢١] (أنظر الجداول من ١إلى ٥)

ومن هذه الجداول يتضح أن الضرائب هي أهم مصادر التمويل في الموازنة العامة للدولة حيث إنها تمثل حوالي ٦٠ % من إجمالي الايرادات العامة ، بينما تمثل المنح حوالي ٢٪ ، وتمثل الايرادات الأخرى الغير ضريبية حوالي ٣٨ ٪ من إجمالي مصادر التمويل والدخل القومي للدول

وفى نطاق السعي لجذب الاستثمارات والذي يتم عن طريق دراسة الجدوى الاقتصادية للضرائب سواء للمستثمر أو للدولة باعتبار أن تقرير ضريبة ما له جدوى اقتصادية وهى مقدار النفع الاقتصادي للمجتمع من تقرير الضريبة و مدى تأثيرها الجاذب أو الطارد للاستثمار. إذ انه عند فرض الضريبة على المستثمر يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار مدى استفادة الدولة من العائد الاقتصادي على الاستثمار و المتمثل في تشغيل العمالة وتنشيط المجتمع اقتصاديا وتنمية الصادرات للخارج وذلك بهدف تحقيق زيادة في الدخل القومي وتوفير الحماية الاقتصادية الملائمة للصناعات الوطنية و تشجيع أو

---

التهرب الضريبي في القانون المصري، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ،١٩٨٠، د: عاطف صدقي ، مبادئ المالية العامة :٤٢٨-٤٤٧.

(١) وزارة المالية مصر – الميزانية العمومية للأعوام المالية ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠.

الحد من بعض الصناعات تبعا لخطة التنمية الاقتصادية عن طريق التميز السعري للضريبة بين الأنشطة المختلفة[١]

وفي ختام الحديث عن الضرائب كمورد سيادي يُثار تساؤل مؤداه هل الضرائب بواقعها الحالي يمكن أن تُعالج الخلل المزمن فى الموازنة المصرية أو بمعنى أدق :-

**هل تنقذ الضرائب الموازنة العامة من العجز؟**

تمثل الإيرادات الضريبية ٦٤٪ من حجم الإيرادات فى الموازنة العامة للدولة ٢٠١٢التى تعانى حالياً من عجز يقدر بنحو ١٧٠ مليار جنيه. وأكدت وزارة المالية ان مصلحة الضرائب كثفت جهودها بعد ثورة يناير لإصلاح المنظومة الضريبية ومنها تنفيذ إجراءات منع التهرب من ضريبة المبيعات واصدار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ والذى يمنح حوافز عن سداد المتأخرات الضريبية بنسبة ٢٥٪ من رصيد تلك المتأخرات إذا تم سدادها أو جزء منها حتى ٣١ مارس ٢٠١٢. فضلا عن انخفاض الحوافز إلى ١٥٪ من رصيد الضرائب والمبالغ الإضافية المستحقة اذا تم السداد بعد ٣١ مارس وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٣ على أن تصبح النسبة ١٠٪ فقط، اذا تم السداد فى الفترة من ١ يوليو إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢. إلا أن المؤشرات لا تعكس ثمار

(١)Ades, A. and R. Di Tella, 1996, "The Causes and Consequences of corruption: A Review of Recent Empiricol Contribution" IDS Bulletin, Vol. 27, No. 2, PP. 6-11

تلك الإصلاحات لأن هناك ٦٣ مليار جنيه متأخرات ضريبية مستحقة للمصلحة منها ١٨.٥ مليار جنيه لمركز كبار الممولين مستحقة من القطاع العام والهيئات الاقتصادية والبنوك، وأكثر من ٦٦٪ متأخرات متنازع عليها. وأكد فتحى شعبان، رئيس الإدارة المركزية للفحص بمصلحة الضرائب، أن الحوافز التى تقدمها المصلحة للمولين ستساهم فى دعم الحصيلة بزيادة إقبال الممولين على سداد المتأخرات الضريبية وبالتالى ستدعم خزينة الدولة، مشيراً إلى أن مزيدا من التيسيرات يمكن ان يؤدى إلى عدم دفع الضريبة. وأوضح ان الإدارة الضريبية تركز على الملفات الضريبية التى تحتوى على فاقد ضريبى كبير من خلال استخدام مجموعة من المعايير المتطورة تحدد نسبة التزام الممول. وأكد ان المصلحة تعمل حالياً على تدريب موظفى الفحص حتى يصلوا إلى مستوى يمكنهم من التعامل مع الملفات الضريبية والممولين، مشيراً إلى أن المصلحة قدمت لوزارة المالية تصورا ستعرضه بدورها على الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يتضمن استحداث إدارات جديدة لتطوير عملية الفحص. وأوضح شعبان ان فرض ضريبة على الأثرياء غير مطروح، حيث إن هناك سبلا أخرى لدعم الحصيلة عن طريق توسيع الشرائح ورفع سعر الضريبة، لافتا إلى أن المصلحة اقترحت على وزارة المالية تعديل المادتين ١٣٦ و١٣٨ من قانون الضرائب والخاصتين بالفوائد والغرامات المستحقة على الممولين عند حل المنازعات بإلاضافة إلى المادة ٧٠ الخاصة بالشركات المقامة فى المناطق الحرة والضريبة المستحقة عليها. من جانبه أكد ياسر محارم، أمين عام جمعية الضرائب، ان مصلحة الضرائب لابد أن تبذل قصارى جهدها لحصر

الاقتصاد غير الرسمى عن طريق تطوير دور إدارات الفحص فى المأموريات والتى لا تقوم بدورها على حد قوله. واقترح مشاركة ٣٠ ألف مأمور التابعين للمصلحة فى حصر الأنشطة غير المسجلة بالإضافة إلى اجراء حوار مجتمعى لتوعية المجتمع الضريبى، مما سيؤدى إلى تحول الأنشطة غير الرسمية إلى أنشطة مسجلة تساهم فى دعم الحصيلة وانعاش موازنة الدولة، خاصة ان الاقتصاد غير الرسمى فى مصر يصل إلى ٣٩٥ مليار دولار. وأوضح انه لابد من تعديل قانون الحوافز الضريبية «المشوه» حيث يتم تطبيق الخصم على غرامة التأخير فى السداد وليس على أصل الضريبة، مشدداً على أهمية الزام الشركات المقامة بالمناطق الحرة بتقديم الاقرارات الضريبية حتى يتوافر لدى مصلحة الضرائب قاعدة بيانات تمكنها من حصر التعاملات مع شركات السوق المحلى مما سيحد من التهرب الضريبى. وأكد محارم أهمية تكثيف الرقابة على شركات المناطق الحرة للتأكد من التزامها بتحصيل ضريبة كسب العمل وتوريدها إلى مصلحة الضرائب، مشيراً إلى انه ضد فرض ضرائب جديدة استثنائية لأنها بذلك تتحول إلى جباية، وأن فرض ضريبة على الأثرياء سيؤدى إلى نفور المجتمع الضريبى واتساع الفجوة بين الممولين والإدارة الضريبية. وطالب بفرض ضريبة على أرباح البورصة من أجل تحقيق عائدات كبيرة للحصيلة تساهم فى سد عجز الموازنة، مؤكدا ضرورة العمل على تعديل التشريعات القانونية المكملة والمرتبطة بالمنظومة الضريبية، مشدداً على أهمية استحداث آلية لمحاسبة أسواق الجملة حيث إن الحصيلة التى تأتى منها لا تتناسب مع أرباحها. وقال محارم انه لابد من تعديل قانون الضرائب العقارية بحيث يتم اعفاء المسكن الخاص واعفاء الوحدات غير السكنية

بالإضافة إلى تحصيل الضريبة عن العقارات الموجودة فى المجتمعات العمرانية داخل وخارج كردون المدينة حيث إن عدم اخضاع الأخيرة للضريبة يحول دون تحقيق العدالة الضريبية. وفى نفس السياق أكد خبير الضرائب عبدالله العادلى ان أداء مصلحة الضرائب لم يتحسن مطلقا منذ ثورة يناير ٢٠١١ الأمر الذى سيكون له أثر بالغ على علاقة الإدارة الضريبية بالممولين وبالتالى انخفاض الحصيلة. وأوضح انه لابد من تطوير أداء الإدارة الضريبية المقصرة فى عملها ـ على حد وصفه ـ مؤكدا ضرورة التزامها بتطبيق القوانين وحصر الاقتصاد غير الرسمى مما سيساهم بشكل كبير فى زيادة الحصيلة وخفض عجز الموازنة. وكشف عن أهمية تطبيق مواد قانون الضرئب الخاصة بالسعر المحايد والتحول الكامل لضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى تطبيق قانون الضرائب العقارية بعد ادخال تعديلات عليه، وأن السعر المحايد هو الذى يجب ان يتم به تقييم الصفقات بين الشركات الأم والأخرى الفرعية التابعة لها كما لو كان كل من طرفى المعاملات مستقلا عن الآخر. وشدد العادلى على ضرورة فرض ضريبة جديدة على أرباح البورصة فى الوقت الحالى مما سيخدم خزينة الدولة بشكل كبير، وان التشريع السليم والإدارة الجيدة سينتجان بالضرورة ممولا جيدا ملتزما. وأكد حمدى هيبة، مستشار الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، ضرورة تحصيل المتأخرات الضريبية وتقديم تسهيلات للتحصيل، مؤكدا حتمية فحص كل الملفات الضريبية بشكل صحيح لتحديد الضريبة المستحقة على الممولين. وأشار إلى أن الاعفاءات الممنوحة للممولين لابد من إعادة النظر فيها وسرعة انهاء المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين عن طريق اللجان الداخلية للمصلحة من

خلال التقسيط بمدد محددة سنة أو سنتين حسب نوع الضريبة دون اللجوء إلى المحاكم ولجان الطعن التى تستغرق مدة أطول للتحصيل فى الوقت الذى تحتاج فيه الدولة لتلك المتأخرات لانعاش خزينتها. وأوضح هيبة ان الحكومة ليست فى حاجة لفرض ضريبة جديدة على الأثرياء فى الوقت الحالى حيث يرى أن أسعار الضريبة فى مصر تتفق مع الكثير من الدول المجاورة، وأن التشريعات الضريبية لابد ان تكون مرنة وغير معقدة، وان الإعفاءات لابد ان تتماشى مع التضخم الذى يزيد بنسبة ١٠٪ كل سنة. وأكد ضرورة اخضاع شركات المناطق الحرة للضرائب لانها تحقق أرباحا كبيرة لابد من أن يذهب بعضها لخزينة الدولة. واقترح هيبة الغاء اعفاء شركات المناطق الحرة تماما، أو تحديد فترة معينة للاعفاء بحيث تكون مدته خمس سنوات بعدها يتم تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، كما اقترح اخضاع الشركات لنصف سعر الضريبة. وأوضح ان لجوء الحكومة إلى أى اجراء بديل للإعفاء المطلق لن يؤثر على الاستثمار حيث إن الشركات التى تقام فى المناطق الحرة معظمها أجنبي وبالتالى فإن الضريبة التى ستدفعها فى مصر ستدفع مثلها فى موطنها. وطالب بتشديد الرقابة على التراخيص التى تمنح لتلك الشركات حيث إن انشطتها تكون غير محددة وبالتالي يلجأ بعض المستثمرين للحصول على تراخيص للمناطق الحرة من هيئة الاستثمار للاستفادة من الإعفاءات بالرغم من أن شركاتهم تكون داخل السوق المحلى. من جانبه قال إسماعيل عصر، أستاذ الضرائب بجامعة المنوفية، ان انشغال الإدارة الضريبية بتطوير قانون الضرائب جاء على حساب الفحص والحصيلة مما أدى إلى حدوث عجز فى

الحصيلة الضريبية حيث يرى انه لابد من إعادة هيكلة سياسات الفحص والتحصيل الضريبي ليس فقط من خلال الحوافز ولكن أيضاً من خلال إجراءات التحصيل. وأشار إلى أن فرض ضريبة على الأثرياء لا يتوافق مع مبدأ العدالة الضريبية مشيراً إلى أن السياسات والقوانين الضريبية لابد أن تكون معصوبة العينين على حد وصفه. وأكد ضرورة تقدير الضريبة بموضوعية وإعادة النظر فى المتأخرات والتعرف على أسبابها لافتا إلى أن هناك حالات ناتجة عن أخطاء فى الإجراءات المتعلقة بالربط الضريبي والطعن ولتفادى ذلك لابد من تشكيل لجان موضوعية متخصصة مشتركة بين مصلحة الضرائب ووزارة المالية والغرف التجارية.

لقد تراجعت الكثير من مؤشرات أداء الاقتصاد المصري بدرجة كبيرة بعد ثورة ٢٥يناير متأثرة بشكل أساسي بضعف الإنتاج الذي توقف خلال الفترة الماضية وحالة الانفلات الأمني المصاحب للانفلات الأخلاقي بدأ الإنتاج تدريجيا فى العودة ولكن فى قطاعات معينة قد لا تؤثر بدرجة كبيرة فى زيادة النمو الاقتصادي.

ورغم التراجع فى الإنتاج على المستوى المحلى إلا أن هناك بعض الموارد التي ارتفعت بشكل ملحوظ أهمها تحويلات المصريين بالخارج والتي ارتفعت من ١٠,٤٦ مليار دولار إلى ١٣,١٤ مليار دولار بنهاية يونيو الماضي مقارنة بنفس الفترة من العام الماضي وكذلك عائدات قناة السويس وارتفعت إلى ٥,١مليار دولار مقابل ٤,٥مليار دولار وجاء التراجع الحاد فى إيرادات السياحة والاستثمار الاجنبى المباشر وعدل النمو الاقتصادي وتراجع احتياطي النقد الاجنبى المباشر والذي تراجع إلى اقل من

٢٥ مليـــار دولار مقابـــل ٣٦ مليـــار دولار فـــى ديســـمبر الماضـــي. وكشفت مصادر مسئولة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي عن ارتفـاع النمـو فى الطلب الاستهلاكي خلال الستة شهور الماضية وهذا هو السبب الاساسى لزيادة النمو الاقتصادي من قيمة سالبة إلى قيمة موجبة بلغت ١,٨٪فى نهاية يونيو الماضي وكانت الحكومة بعد اندلاع الثورة وتحديدا فـترة تـولى الـدكتور سمير رضوان قـد توقعـت إن يصـل النمـو إلى ٢,٦٪وفقـا للسـيناريوهات الســـيئة الـــتي يشـــهدها الاقتصـــاد المصـــري بســـبب الأحـــداث. وبلغت قيمة الاستثمارات الكلية المنفذة فى عـام ٢٠١٠\٢٠١١ المنتهـي فـى يونيو الماضي نحو ٢٢٩ مليار جنية بانخفاض نحو ٣٪عن العـام السـابق وبلـغ معدل الاستثمار ١٦,٧ ٪من الناتج المحلى الإجمالى مقابل ٢٢,٣٪فى عـام ٢٠٠٧\٢٠٠٨ وبلغ نحو ١٩,٥٪فى يونيو ٢٠١٠ وبلغت جملة الاسـتثمارات الحكومية شاملة الهيئات الاقتصادية والشركات العامة وفقا للتقرير الختـامي لأعمال خطة العام الماضي ٢٠١٠\٢٠١١الذى شهدت أحـداث الثـورة سـتة شهور منة نحو ٨٢,٤مليار جنية بنسبة ٣٦٪من الاسـتثمارات الكليـة مقابـل ١٠٥,١مليار جنية حيث بلغـت اسـتثمارات الحكومـة ٣٧,٩ مليـار جنيـة بانخفاض ١٠,٤مليار جنية و١٦,٤مليار من الهيئات الاقتصـادية بانخفـاض ١٣مليـارومن الشـركات العامـة ٢٨,١مليـار جنيـة بانخفـاض ٦٠٠مليـون جنية وشهدت أعمال الفترة ١٢٪زيادة فى المتحصلات الضريبية و٦٠٥نقصا فـــى المـــنح الخارجيـــة و٣,٢٪نقصـــا فـــى الإيـــرادات العامـــة.

وبالنسبة لوضع الموازنة لعامة للدولة فقد شهد العجز تزايد من قبل الثورة بفعل السياسات المالية للدولة فى النظام السابق فقد ارتفعت المصروفات العامة إلى ٣٩٢ مليار جنية منها نحو ٨١مليار جنية فوائد الديون و١٢٢,٨ مليار دعم ومزايا اجتماعية وقد شملت منظومة الدعم ٦٧,٧مليار جنية للمواد البترولية و٣٢,٧مليار جنية دعم السلع التموينية و٣,١مليار جنية دعما لصادرات و١,١ مليار جنية دعما للكهرباء و٢,٢مليار دعم إسكان محدودي الدخل ودعم مزاراعين ونقل الركاب والتامين الصحي ودعم الإنتاج الصناعي بنحو ١٦مليار جنية

ومن الواضح حجم التراجع فى الأداء والذي لن تظهر ملامحه بصورة واضحة إلا مطلع العام القادم لصحة المقارنة الزمنية من ناحية وتأثر الأداء بالوضع السياسي العام فى البلاد والذي يتضح بعد إعداد دستور للبلاد وانتهاء الانتخابات البرلمانية ووضوح الرؤية للرئيس القادم وبالتالي يمكن القول بان الاقتصاد المصري فى مرحلة ترقب وانتظار لمرحلة التحول الديموقراطي

وفيما يتعلق بالأداء المصرفي فأنه من الملاحظ التراجع الملحوظ فى معدلات نمو الودائع بالعملة المحلية من ١٤,٣٪ إلى ٦,٥٪ فى يونيو الماضي مقارنة بيونيو ٢٠١٠ و رغم زيادتها من ٩٠٠مليار جنية الى٩٦٥مليار جنية وفى ظل هذه الأوضاع فقد انخفضت قيمة الجنية مقابل الدولار بنحو ٥٪ وتراجعت توظيفات البنوك وعمليات إقراضها والتي لم ترتفع سوى بمستوى معدلات الفائدة على القروض القديمة وكانت أهم توظيفات البنوك فى

أذون الخزانة للحكومة والتي زاحمت بدرجة كبيرة التمويل المتاح لإقراض المشروعات للقطاع الخاص حيث يبلغ نمو الإقراض لقطاعه الخاص نحو ١٢٪والإعمال العام ٠,٩٪والحكومة بنحو ٨٥٪.

وشهدت الفترة زيادة ملحوظة فى معدلات الدولرة خلال النصف الثاني من العام الذي شهد الأحداث وتراجع عجز الميزان التجاري من٢,٥١مليارودولار الى ٢و٣٨ مليار دولار وشكلت الصادرات البترولية نحو١٢,١ مليار دولار من موارد النقد الاجنبى فى يونيو الماضي مقابل ١٠,٣ مليار دولار العام الماضي وبلغت حصيلة الصادرات السلعية نحو ١٥مليارودولار مقابل ١٣,٦مليار وبلغت حصيلة السياحة ١٠,٦ مليار دولار مقابل ١١,٦مليار مقابل ٩,٥ مليار دولار وبلغت صافى التحويلات ١٣ مليار دولار وتحولت صافى الاستثمار في محفظة الأوراق المالية من قيمة موجبة بلغت نحو ٨ مليار دولار الى قيمة سالبة بلغت نحو مليار دولار في التسعة شهور حتى مارس الماضي.

ومن الواضح أن أداء الاقتصاد المصري يمر بفعل الإحداث السياسية بمنعطف حرج ولكنة ليس بالخطير إذا قورن بقيمة الإحداث والتوقعات المستقبلية للاقتصاد المصري بعد انتهاء المحاكمات الراهنة للفساد وتجفيف منابعه وإرساء دولة القانون وإجراء مصالحة بين كافة أطياف المجتمع المصري حتى تنهض مصر وهده مهمة الحكماء الوطنيين.

وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة فإن الضريبة تفرض على الأرباح التى تحققها في مصر.

## الفصل الثالث
## دور الدولة في مواجهة العجز المالي الحكومي بفرض التوظيف (الضرائب العادلة) عند الفكر المالي الإسلامي.
### المبحث الأول
### دور الدولة في مواجهة العجز المالي الحكومي

**أولاً :موقف الفكر الإسلامي من دور الدولة:**

من العرض السابق لدور الدولة ومهامها وجد أنه مر بتطورات ومراحل عديدة ضيقاً واتساعاً، أما عن المنظور الإسلامي لدور الدولة فإنه يمكن القول أن الفكر والتطبيق الإسلامي في دولة الحضارة الإسلامية قديماً، قام ومنذ البداية على موقف واحد تتمثل ملامحه الأساسية في تحديد دور الدولة في أداء الخدمات والسلع العامة وأنه كان ضد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بالصورة التي حدثت في العالم قديماً وحديثاً حيث كان مفهوم الإيرادات حيث كان مفهوم الإيرادات العامة غير معروف لدى الجماعات البدائية الأولى، إذ كان القيام بواجب الحراسة والدفاع عن الجماعة هو الوجه الوحيد للحياة المشتركة بين أفراد القبيلة الواحدة. فلم تكن ثمة حاجة إلى الإيرادات العامة ولو لتمويل الحروب. ولكن هذا الوضع تطور نتيجة تمركز السلطة بيد حاكم قوي؛ وفي الأصل كان الحاكم مسئولا عن إيجاد الإيرادات اللازمة لتلبية رغباته وقيامه بواجباته. ذلك لأنه السيد المطلق التصرف بالأموال الموجودة ضمن حدود بلاده، يمنحها حيناً للمقربين والحاشية، ويحتفظ بها عموماً للاستفادة من ريعها وإيراداتها؛ وكان، نتيجة لذلك، كل إيراد يأتي من هذه الملكية إنما هو إيراد التاج، ينفقه على

تصريف أمور الدولة وتلبية حاجاتها، فلم تعرف الممالك والحضارات القديمة المؤسسات القانونية والسياسية التي تفرق بين شخصية الحاكم وشخصية الدولة .فكانت الملكية العامة، ملكية أميرية تعود لشخص الأمير .وكان مال الحاكم هو مال الدولة وخزينة الدولة هي خزينة الحاكم الخاصة. ولم تساعد هذه النظرة في إيجاد مفهوم للإيرادات العامة يختلف عن إيرادات الحاكم الخاصة؛ فكانت النظرية الغالبة حين انتشر نظام الإقطاع في القرون الوسطى، « أنّ الأرض لله عز وجل يستخلف عليها أولياء الأمر فتكون لهم ويوزعون أقاليمها بين أمراء الأجناد عندهم، ويوزع الأمير إقليمه بين تابعيه، والتابع يوزع مقاطعته بين مختاريه، والمختار يوزع كورته بين جماعته وهكذا تجري السلسلة نزولاً حتى تنتهي بالزراع. فيدعى الأعلى متبوعاً والأدنى تابعاً. وحقوق المتبوع على التابع أن يلبي دعوته للحرب بعدد معين من الجند المجهز، ويفديه بماله وروحه عند الحاجة، ويدفع لخزينته مبالغ معينة من الأموال ...ومع ضعف عهد الإقطاع توحدت المقاطعات، وعقد اللواء للملك صاحب السلطان المطلق. لكن هذا التطور لم يغير النظرة إلى مفهوم الإيرادات العامة، حتى إن بعض الملوك كانوا يدّعون أن أراضي الدولة جميعها ملك لهم يتصرفون بها وفق رغباتهم. وبقيت الإيرادات العامة تعتمد أساساً على الأملاك العامة، أو ما كان يعرف بأملاك الحاكم الخاصة أو الأملاك ، ولما تطور مفهوم الدولة وعظمت وظائفها

وازدادت نفقاتها، لم تعد إيرادات أملاك الحاكم تكفي لتلبية الحاجات العامة المتزايدة. فكان يتوجه إلى الرعية يطلب العون والمساعدة. وكان ذلك في صورة تبرعات اختيارية حين تلمّ بالبلاد نائبة أو حين يتعلق الأمر بالدفاع عن الأمة والذود عن كيانها. ولم تلبث هذه التبرعات الاختيارية الاستثنائية أن صارت فرائض إجبارية ودائمة نتيجة تناقص الإيرادات الإقطاعية من جهة، وعدم استجابة الرعايا لطلبات الحاكم المتزايدة بالتبرع من جهة أخرى، فظهر مفهوم الاقتطاعات العامة مورداً أساسياً للدولة تغطي به نفقاتها وتحقق المنافع العامة .وكان لابد من أن يقابل ذلك تبدل في مفهوم الإيرادات، فلم تعد تلك الإيرادات تأتي من أملاك خاصة للحاكم، وإنما صارت إيرادات مصدرها الرعية توضع تحت تصرف جهة عامة تستخدم امتيازاتها القانونية في إدارتها، فهي بالتالي إيرادات عامة. ويتم توزيع العبء الناجم عنها بين المكلفين توزيعاً عادلاً ووفق مبدأ المساواة. فظهر مفهوم المال العام الذي يختلف عن مال الحاكم الخاص. ونشأت مجموعة من القواعد القانونية تنظم العلاقة المالية للدولة مع الآخرين، على أساس من السلطة والسيادة. فكان لزاماً، نتيجة هذا التطور، أن تصبح الإيرادات العامة وسيلة مالية أساسية تستخدمها الدولة لتوفير المال اللازم لتغطية النفقات العامة، وأداة للتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أهداف الدولة العامة ،وجد العرب المسلمون في الكتاب والسنة قواعد أساسية تحدد أنواع الإيرادات العامة

ومصادرها، كما اقتبسوا ما كان معمولاً به في البلاد المفتوحة، حتى توصلوا إلى تنظيم ديوان الخراج في عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب

وهذا هو المقرر والمعروف من أفعال الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، ثم فيما سطره كتَّاب النظم الإسلامية في تحديد لدور الدولة بناء على ذلك، مما لا حاجة بنا هنا إلى تكراره[1]،.

**ثانياً : موقف الفكر الإسلامي من العجز المالي الحكومي:**

إن موضوع العجز المالي الحكومي وكيفية تمويله من الأمور التي أجازتها الشريعة بفعل رسول اللَّه وذكرها باستفاضة كتَّاب النظم الإسلامية ويُكتفي للتدليل على ذلك بشاهدين هما:-

---

(١) يمكن مراجعة ذلك على سبيل المثال في الكتابات القديمة مثل: نهج البلاغة من كلام الإمام على ﷺ للشريف الرضي، الأحكام السلطانية للما وردى صـ١٥،١٦ ، الخراج لأبي يوسف، الخراج ليحيى بن آدم، ص٢٢-٢٦ وما بعدها، ومقدمة ابن خلدون ص١٩٧-١٩٩ ، الذى حدد بوضوح ضرورة اقتصار دور الدولة على تقديم السلع والخدمات العامة وتمويلها من أموال الجباية وقدم تحليلاً رائداً لمخاطر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

وفي الكتابات الحديثة:- د. منذر قحف "القطاع العام ودوره في توليد الإيرادات العامة في القطاع العام الاقتصادي الإسلامي" بحث مقدم لندوة موارد الدولة في المجتمع الحديث من وجهة النظرية الإسلامية، د. يوسف إبراهيم "الحرية الاقتصادية في الإسلام" حولية كلية الشريعة بجامعة قطر، العدد الثامن ١٩٩٠م.

د. عبد الكريم صادق، د. عوف الكفراوي "الاقتصاد المالي الإسلامي" مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ص٩١ وما بعدها.

**الشاهد الأول**: فعل رسول اللَّه وفي أكثر من مرة بـالاقتراض وسـداد القـرض من الزكاة ومن أدلة ذلك ما رواه البيهقى والحاكم عن عبـدا لله بن عمرو بن العاص أن النبي أمره أن يجهز جيشاً فنفـدت الإبـل، فـأمره أن يأخـذ (يقـترض) علـى قلائـد الصـدقة - القلائد الناقة الشابة[١].

**الشاهد الثاني**: ما ذكره الماوردى[٢] بقوله "فلو اجتمع على بيت المال حقـان - وجهان للإنفاق- ضاق عن أحدهما واتسع للآخـر، صـرف فيما يصير منهما دينـا منـه -أي المصـروفات الحتميـة- فلـو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر إن خـاف الفسـاد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق -أي المقترحات الجديدة-.

وبذلك ننتهي إلى أن العجز المالي الحكـومي أمـر واقـع فعـلاً وجـائز شرعاً وأنه تتم مواجهته بعـدة أسـاليب منهـا فضـلاً عـن الأيـردات العاديـة وأهمها الضرائب الأيـردات الغـير العاديـة مثـل ا لتمويـل الغـير التضـخمي (القروض).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى -مطبعة دائرة المعارف العثمانية- الهند ١٣٥٢هـ صـ٨٧ .

(٢) الأحكام السلطانية للما وردى -مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٧٣ صـ٢١٥ .

## المبحث الثاني
## التوظيف في الفكر المالي الإسلامي

لا تلجأ الدولة في الاقتصاد الإسلامي إلى التوظيف إلا في الظروف غير العادية لسد مصلحة ضرورية تعرض للمسلمين ،لا تكفي أموال بيت المال لسدادها ولا تتوقع إيراداً ماليا في المستقبل لسدها ولا تستطيع أن تلجأ إلى وسيلة عادية أخرى لتغطية نفقات هذه المصلحة أو الضرورة .

والأصل في الإسلام أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة ضرورية بعد أداء الزكاة وعدم كفاية أموال بيت المال عن سدها يجب على المسلمين صرف المال إليها [1] .

كما أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن المسلمين إذا ما التزموا بأداء الواجبات التي تتعلق بأموالهم فلا يجوز التعرض لها دون حق إلا إذا اقتضت المصلحة الضرورية وكان ذلك في إطار القواعد الشرعية المقررة بأن الشريعة الإسلامية اعتبرت المال من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها وصيانتها وهي الدين – النفس – العقل – النسل – المال ، حيث لا يجوز لكائن كان الاعتداء عليها حيث تكفل الشرع الإسلامي بحمايتها بشرط مشروعية مصدرها.

قال رسول الله ﷺكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه(2)

---

(1) أبو عبد الله القرطبي : الجامع لأحكام القرآن – دار الكتاب العربي – ط٣ ١٩٦٧ – ٢/ ٢٤١-٢٤٢

(2) جزء من حديث أخرجه مسلم : صحيح مسلم مع شرح النووي – كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم . ١٦/ ١٢٠

وقال أيضا: إن دماء كم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام [١]

وقال ابن القيم رحمه الله الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم [٢]

وقال أبو يوسف رحمه الله : ليس للإمام أن يخرج شيئاً من أحد إلا بحق ثابت معروف [٣]

وقال القاضي أبو عمر بن منظور رحمه الله إن الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة با لشرع وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة وقال القرطبي رحمه الله لا يحل مال احد إلا لضرورة تعرض. [٤]

لذلك فإنه إذا لم تك هناك مصلحة ضرورية لا يجوز الاعتداء على أموال الناس ومن يفعل ذلك يعاقب ويُعد معتديا على المال يجوز مقاتلته وقيام الدولة بالتوظيف عند تحقق المصلحة الضرورية يعتبر من قبيل أدائها لواجبها وليس من قبيل استعمال السلطة والسيادة على أفرادها لأنها مأمورة بجلب المصالح ودرء المفاسد عنهم ، والقاعدة الفقهية تنص على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [5] وأخذها من أموال الأغنياء يعتبر من قبيل

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري : صحيح البخاري مع شرحه فتح البارى – كتاب العلم باب قوله صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ١/ ١٥٧ ح ٦٧

(٢) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية – تحقيق د . محمد جميل غازي – مكتبة المدني – جدة بدون ط، تاريخ ص ٣٣٨ .

(٣) أبو يوسف : الخراج – مرجع سابق – ص ٦٥-٦٦

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ١١/ ٦٠

(٥) د. محمد صدقي البورنو: الوجيرز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مرجع سابق ٢٩٦

الواجب في حقها لأنها إن لم تقم بذلك فسيؤدى إلى انتهاك الحرمات والدين والأرواح وقد تفقد الدولة معه استقلالها والأغنياء جميع أموالهم ، ولو طبقت القاعدة الفقهية التي تنص على أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف لتبين أن التوظيف يجب في حق المكلفين به إذا تحققت شروطه .

## المطلب الأول
## مفهوم الوظائف المالية وسند مشروعيتها

**أولاً: تعريف الوظائف:**

الوظائف في اللغة جمع وظيفة من مادة وظف وله عدة معاني:

١- وظف بمعنى قدر، ومنه وظف وظيفة، أي قدر كل يوم وليلة من رزق وطعام .

٢- وظف بمعنى ألزم ومنه وظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً: ألزمها به .

٣- وظف بمعنى تبع ومنه جاءت البعير على وظيف واحد، إذا تبع بعضها بعضاً كأنها قطار.

والذي بهمنا هنا هو أن كلمة التوظيف تدل على تقدير شيء يقال: وظفت له، إذا قدرت كل حين شيء من رزقاً أو طعام.[١]

وأما الوظائف في الاصطلاح فيمكن تعريفها بأنها: قدر من المال يفرضه ولى الأمر على الأغنياء لسد حاجة عامة شرعية، إذا عجزت موارد الخزانة العامة عن سدادها.[٢]

---

(١)راجع لسان العرب، مادة ( وظف )، مرجع سابق، القاموس المحيط فصل الواو، باب الفاء، ٣/ ٢٠٤.

(٢)أنظر شوقي دنيا ، " الإسلام والتنمية الاقتصادية " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩م .

**ثانياً: سند مشروعيتها:**

التوظيف جائز في الشريعة الإسلامية في الحالات الضرورية، ودليل جوازه القرآن الكريم وأقوال العلماء، فمن القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع: قوله تعالى: ( لَّيْسَ الْبِرّ أَن تُوَلّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنّ الْبِرّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الأخر والملائكة وَالْكِتَابِ وَالنّبِيّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىَ حُبّهِ ذَوِي الْقُرْبَىَ وَالْيَتَامَىَ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السّبِيلِ والسائلين وَفِي الرّقَابِ وَأَقَامَ الصّلاةَ وَآتَى الزّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصّابِرِينَ فِي البأساء والضّرّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الّذِينَ صدقوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتّقُونَ ).[1]

تعد هذه الآية من أوضح الآيات التي يستدل بها على جواز فرض الوظائف المالية، وقد دلت على أن هناك تكليفاً مالياً فوق الزكاة وهو قوله تعالى: ( وَآتَى الْمَالَ عَلَىَ حُبّهِ )

قال القرطبي: (٦٧١هـ ) في شرح أية إن قوله تعالى: ( وَآتَى الْمَالَ ) غير المراد بقوله: (وَآتَى الْمَالَ عَلَىَ حُبّهِ )، و إلا كان ذلك تكراراً.[2]

فثبت أن هناك حقاً واجباً فى المال غير الزكاة .

ب-قوله تعالى: ( وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التّهْلُكَةِ).[3]

---

(١)سورة البقرة، الآية / ١٧٧ .

(٢)القرطبي، محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصاري الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، ط١، بيروت – لبنان، ١٩٨٧م الجامع لأحكام القرآن "، الجزء الثاني، ص ٢٤٢.

(٣)سورة البقرة الآية/ ١٩٥.

تدل هذه الآية على ضرورة الإنفاق في سبيل الله، لأن الحاجة ماسة إليه، بل إنها جعلت الامتناع عن الإنفاق بمثابة الهلاك، ومن الواضح أن المراد بالإنفاق هنا غير الزكاة المفروضة، وكثير من الآيات التى سبق ذكرها تحث على الإنفاق .

ثانياً: يقرر الفقهاء القدامى والمحدثين، حق ولى الأمر في استحداث موارد جديدة لمواجهة الظروف التي قد تحيط بالدول\ة الإسلامية، ومما يدعم ذلك قول على بن أبى طالب ﷺ " أن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفى الفقراء، بأن جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم.[١]

ويرى بن حزم تقرير هذا الحق فيقول "وفرض على لأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك أن لم تقم الزكوات بهم. ومما يدعم حق ولى الأمر في فرض ضرائب لمواجهة النفقات العامة ما ورد بتوصيات المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية في هذا الشأن فقد أوصى "بأن لأولياء الأمور أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة على أن هذا الإنفاق ينبغي أن يواجه إنفاقاً عاماً رشيداً خالياً من الإسراف والتبذير.[٢]

---

(١)المحلى " لابن حزم " الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ص ٩٨ .

(٢)التوجيه التشريعي في الإسلام، من توصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، الجزء الأول،ص ١٥٩– ١٦٠.

ج- ما ورد في السيرة النبوية أن رسول الله ﷺ عند حصار الكفار للمدينة في غزوة الخندق أراد أن يعطى قبيلة غطفان ثلث ثمار المدينة ويرجعوا عن حصارهم المدينة مع الكفار اتقاء لشرهم ودفع ضررهم ولما علم الأنصار أن رسول الله (صلعم) أن هذا العمل مجرد رأي للرسول (ص) لدفع الضرر عنهم .

حيث قال لهم : أنى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحده فقلت أرضيهم ولا أقاتلهم ولكن الأنصار رفضوا ذلك وقالوا مالهم عندنا إلا السيف .

ويستدل من هذه الحادثة أن الرسولﷺعندما احتاج إلى الأموال لكف شر العدوان عن المسلمين وهي مصلحة ضرورية ولم يكن لديه من المال ما يدفعه في ذلك إلا أن يلجأ إلى التوظيف على ثمار أهل المدنية .

د- دليل المصلحة المعتبرة شرعا التي لو قارن فيها صاحب المال بين المنفعة التي ستعود عليه من القيام بها وبين الضرر الذي سيعود عليه من أخذ جزء من ماله لوجد أن المنفعة تفوق الضرر لأن دفعه لبعض ماله للدولة سيترتب عليه حفظ لنفسه ودينه وعرضه ونسله وباقي مال له بالإضافة إلى حفظ دولة الإسلام واستقلالها في حين أن ما يفقده هو جزء من ماله ، وهذا لا بل شك مصلحة ضرورية معتبره شرعاً إذا بها يتم حفظ مقاصد الشرعية الخمسة (**الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال** ) .

هـ - إن التوظيف يمكن قياسه على الخراج الذي فرضه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى المصلحة في ذلك لأن كلا من الخراج والتوظيف فريضتان تفرضان على المال بأخذ جزء منه لصالح بيت المال تصرف حصيلته في مصالح المسلمين وحوائجهم [1] ووجه الشبه بينهما يتمحور حول قيام الحاكم بفرض مال ما على بعض الأموال.

و-إعمالاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن الغرم بالغنم حيث أن الدولة تقوم بجمع الوظائف التي تفرضها على الأفراد عن طريق دفع جزء من أموالهم للدولة لتنفق في إقامة المرافق والخدمات العامة الضرورية كالدفاع والصحة والتعليم والطرق وتوصيل مياه الشرب والصرف الصحي وغيرها من المصالح العامة الضرورية التي يستفيد منها كافة أفراد المجتمع . وعليه

فكما يستفيد الفرد من هذه المرافق العامة ويغنم من فوائدها فعليه في المقابل أن يغرم في نفقات إقامتها.[2] .

(1) الجويني : الغاثي – مرجع سابق ص ٢٨٤ ، الغزالي : المرجع السابق ، ص ٢٣٧

(2) د . يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – مرجع سابق ٢/ ١٠٧٨ ، دز عبد الله الثمالي الحرية الاقتصادية – مرجع سابق ص ٢٦٥

## المطلب الثاني

### شروط التوظيف وأهم مصارفه

أجازت الشريعة ألإسلامية لولى الأمر فرض الوظائف المالية على الموسرين القادرين من أجل الإنفاق على احتياجات المجتمع وفق معايير وشروطاً محددة تتمثل فيما يلى:

**١ـ وجود حاجة عامة شرعية:**

حيث لا يجوز فرض الوظائف المالية إلا إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك وتزول الوظائف بزوال الحاجة، ومن الحاجات العامة في عصرنا تجهيز أدوات الحرب والقتال، إقامة الموافق الضرورية، لاسيما المرفق الذي يشكل عدم وجوده ضرراً عاماً يصيب ويهدد البلاد ومن هذه المرافق مرفق التعليم ومرفق الصحة.

وهي المصالح التي يقصد منها حفظ الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وهي (الدين – النفس – العقل - النسل – المال )

**ومن المصالح المعتبرة شرعاً لجواز التوظيف :**

١. الإنفاق على الجهاد في سبيل الله لحفظ الإسلام ، والدفاع عنه وعن أهله وأرضه : ويلحق به كذلك ما تنفقه الدولة في سبيل توفير الأمن والعدل في البلاد ، والإنفاق هنا يشمل إعداد الجيوش وتسليحها بالجند والعتاد وكذلك الإنفاق على المنشآت العسكرية والأمنية وغيرها من مستلزمات الجهاد وتوفير الأمن الداخلي .

والمصلحة هنا ظاهرة في أن الدولة إذا لم تنفق على هذه الحاجة و المصلحة أدى ذلك إلى دخول الأعداء وثوران اللصوص وأصحاب الفتن

والأشرار(الفئات الضالة) وهذا فيه انتهاك لنفوس الناس وأعراضهم ودينهم وذريتهم بالإضافة إلى جميع أموالهم .

قال الغزالي : رحمه الله ووجه المصلحة إن لم يفعل الإمام ذلك تبدد الجند وأنحل النظام وبطلت شوكة الإمام وسقطت أبهة الإسلام وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم ولو ترك الأمر كذلك فلا ينقضي إلا قدر يسير وتصير أموال المسلمين طعمه للكفار وأجسادهم دربة للرماح ، فإذا رددنا بين احتمال هذا الضرر العظيم وبين تكليف الخلق حماية أنفسهم بفضلات أموالهم فلا نتمارى في تعيين هذا الجانب وهذا مما يعلم قطعا من كلي مقصود الشرع [1]

كما عدد كثير من الفقهاء مثل هذه المصلحة من المصالح التي يجوز لولاة الأمور أن يوظفوا فيها على أموال الأغنياء [2]

٢- الإنفاق على كفالة حاجة الفقراء والمحتاجين والقيام بالتكافل الاجتماعي وهذه المصلحة من المصالح التي اهتم بها المسلمون اهتماما عظيما في حالة السلم والأزمات ولكن في حالة الأزمات والحرب والكوارث يزداد هذه الاهتمام حتى أنه أجيز لولاة الأمر أن يوظفوا على الأغنياء عند عدم كفاية إيرادات الدولة عن سد حاجاتهم .

---

(1) أبو حامد الغزالي : شفاء الغليل – مرجع سابق ص ٢٣٦

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – ١١/ ٦٠ ، أبو المعالي الجويني : الغياثي – مرجع سابق ص ٢٥٨-٢٧٣ – أبن عابدين حاشية رد المحتار شركة ومطبعة البابي الحلبي – مصر ط ٢ – ١٩٦٦ – ٢/ ٣٣٦-٣٣٧

٣- الإنفاق على كفالة حاجة الفقراء والمحتاجين والقيام بالتكافل الاجتماعي وهذه المصلحة من المصالح التي اهتم بها المسلمون اهتماما عظيما في حالة السلم والأزمات ولكن في حالة الأزمات والحرب والكوارث يزداد هذا الاهتمام حتى أنه أجيز لولاة الأمر أن يوظفوا على الأغنياء عند عدم كفاية إيرادات الدولة عن سد حاجاتهم .

**٢ـ مراعاة العدالة فى توزيع أعباء التوظيف**:

من الواجب أن توزع أعباء التوظيف على الموسرين بالعدالة، بحيث لا يرهق فريق من الرعية على حساب فريق آخر، ولا تحابى طائفة وتضاعف على أخرى أو يُعفى منه فئة من الناس، فالعدل ليس التساوي في مقدار الأخذ ولكن العدل المقدار وفق القدرة المالية للممول بدون استثناء أحد من الرعية، يقول الماوردي[1] في كيفية تحديد مقدار الخراج" فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ما وصفناه من الأوجه الثلاثة، من اختلاف الأرضيين والزروع واختلاف السقي ليعلم قدر ما تحمله الأرض من خراجها فيقصد العدل فيها بين أهلها وبين أهل الفئة من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفئ.

**٣ـ مشاورة أهل الحل والعقد**:

لما كان التوظيف من الموارد المالية الاجتهادية فإنه ليس لولى الأمر أن ينفرد بهذا الأمر وحده وإنما يجب عليه مشاورة أهل الحل الذين يتم اختيارهم

(١)الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٣٠ .

من صلحاء الأمة وفقهائها، يقول الشيخ الإسلام بن تيمية: وأولوا الأمر صنفان الأمراء والعلماء.[١].

ويقوم هذا الأمر على مبدأ الشورى الذي هو من مستلزمات قيام الدولة الإسلامية وفق النص القرآني الكريم في قوله تعالى: ( وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ ).[٢]

وقد نقل القرطبي عن قائل قوله: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما يعملون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين".[٣]

وبناء على هذا فإنه لا يجوز للإمام أن يفرض الوظائف المالية على الموسرين بهوى من نفسه وإنما عليه أن يستشير أهل الحل والعقد في الدولة، كي يقرروا جوازها حسب الزمان والمكان .

**٤ـ أن يؤخذ مما فضل عن كفاية السنة:**

أجاز الإسلام لولى الأمر أن يأخذ عند الضرورة ما يزيد عن حاجة الأغنياء، قال تعالى: ( يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ).[٤]

والعفو هو الزيادة فالإمام أن يأخذ الزائد عن حاجة الأغنياء لينفقه فى مثل هذه الأوجه الضرورية، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال فى

---

(١)عبد الوهاب خلاف، الشيخ أبو زهرة-، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق،ص ٢١٤ .

(٢)سورة الشورى الآية/ ٣٨.

(٣)الجامع لأحكام القرآن، ج ٤/ ٢٥٠، مرجع سابق.

(٤)سورة البقرة الآية / ٢١٩.

آخر حياته لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء المهاجرين.[١]

وليس الأمر أن يأخذ الإمام أموال الأغنياء ويحولهم بذلك إلى الفقراء، فإن هذا ظلماً واعتداء والتشريع الإسلامي لا يهدف إلى هذا ولم يدعو إليه، وإنما حث على تطبيق القواعد المطلقة.

**مصارف التوظيف**:

إذا كانت الوظائف المالية تُفرض لسد الحاجات العامة فى المجتمع، فلا بد أن تصرف فى الوجوه التي فرضت من أجلها، وإن من أهم الوجوه التحى تصرف فيها الوظائف المالية ما يلى:

**١- الفقراء والمحتاجين**:

من المعلوم أن الفقراء لهم حق فى أموال الأغنياء قال تعال: ( وَفِيَ أَمْوَالِهِمْ حَقّ للسائل وَالْمَحْرُومِ).[٢]

وأن الدولة الإسلامية تتولى الوفاء بحاجات الفقراء والمحتاجين من طعام ولباس ومسكن وكل ما لابد للمرء منه في حالة وجود مال في بيت المال، فإذا عجزت الدولة عن تقديم العون لذوى الحاجات لأي سبب كان انتقل وجوب إعانة المحتاجين إلى الأغنياء من المسلمين .

ويقول بن حزم "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر

---

(١)ابن حزم "المحلى"، الجزء السادس، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢)سورة الداريات، الآية / ١٩.

أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس لشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم المطر والشمس وعيون المارة".[١]

وأحتج ابن حزم بقوله بحديث رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه).[٢]

**٢ـ إقامة المرافق العامة الضرورية**:

قد تكون الدولة مضطرة لإقامة لبعض المرافق التي يعد وجودها من الضروريات ينال الأمة ضرر من عدم القيام بها، مثل الطرقات العامة، والمساجد، والمدارس والمستشفيات وما شاكل ذلك، فاستحقاق الإنفاق على هذه الأمور يعد من الحقوق اللازمة، سواء وجد فى بيت المال، مال أم لا، فإن وجد مال صرف منه على إقامة هذه المرافق، وإن لم يكن فى بيت المال، أنتقل الصرف عليها إلى المسلمين، لأن عدم إقامتها يؤدى إلى ضرر بالأمة، والضرر تجب إزالته من الدولة والأمة، حيث لا ضرر ولا ضرار إعمالاً للقاعدة الفقهية: " الضرر يزال"، وما لا يتم الواجب به فهو واجب، كما هو مقرر في قواعد الأصول .

وهذه المرافق تتولى الدولة الإنفاق عليها من إيراداتها العامة فإذا لم تكف لتغطية نفقاتها انتقل أمر إنشائها إلى القادرين من ذوى المكنة من

---

(١)المحلى، مرجع سابق، ٦/ ١٥٧.

(٢)رواه البخاري في صحيحه: "٤/ ١٩٩٦– كتاب البر والأدب، باب تحريم الظلم، ح ٢٥٨٠".

المسلمين بل إن بعض الفقهاء عد هذا من فروض الكفاية التي تجب على جميع المسلمين فإذا قام به البعض سقط عن الجميع ومن المصالح أو المرافق الضرورية الطرق والجسور وأسوار البلدة والسدود وتنظيف الأنهار العامة وبناء المساجد والمستشفيات وغيرها من المرافق التي لا يمكن الاستغناء عنها في حياة الناس كما أن عدم القيام بها يعود بالضرر على الناس .

ووجه المصلحة هنا أن عدم الإنفاق على هذه المصالح من أموال الناس سيعود بالضرر عليهم بحيث لو قورن بين الضرر من عدم القيام بها أو النفع الذي سيعود بالضرر عليهم من إنشائها لوجد أنه يفوق الضرر الذي يلحق بهم من جراء أخذ الدولة لجزء من أموالهم .

كما أن الدولة لو لم تقم بالتوظيف في مثلا هذه الحالة لأدى إلى احتمال عدم قيامهم بها وذلك لأن مثل هذه المشاريع غالبا ما تكون كبيرة وتحتاج إلى أموال ضخمة يصعب معها حصر وجمع المستفيدين منها واتفاقهم من قبل أنفسهم على إنشائها كما قد يمنع البخل والشح بعضهم عن الإنفاق مع علمهم بنفعها ومدى الضرر الذي سيلحق بهم من عدمها .

٥- لتسديد النفقات الواجبة على الدولة تجاه الغير والتي تكون على سبيل البدل كنفقات الجند ورواتب الجهاز الإداري للدولة وأثمان المشتريات العامة وهذه النفقات لا تستطيع الدوةل إلغاءها أو تأجيلها لأهميتها ولعدم قيام الدولة إلا بها لأنها تحتاج إلى العمال والأعوان لمساعدتها في القيام بواجباتها كالجند ورجال الشرطة والقضاة والموظفين والمعلمين والأئمة وغيرهم ممن يقوم بخدمة عامة للمسلمين .

والمصلحة هنا ظاهرة في أن الأغنياء إذا لم يدفعوا جزءاً من أموالهم للدولة لتقوم بوظيفتها لاحتاج كل واحد منهم إلى أضعاف هذا المبلغ في توفير الخدمة التي كانت تقوم بها الدولة لصالحه كما أنه قد يفقد نفسه أو دينه أو ماله كله إذا لم يدفع للدولة جزءاً من ماله لتقوم هي بتوفير الحماية عن طريق رجال الشرطة والقضاة والجند والمعلمين وغيرهم وأيضا يؤدى إلى اضطراب المكاسب والنشاط الاقتصادي لأن الناس ستنشغل بتوفير الحماية والأمن لأنفسها بدلا من أن تفوض ذلك للدولة التي تعين الرجال المناسبين لها .

هذه هي بعض أوجه الإنفاق الواجبة على المسلمين عند خلو بيت المال من المال والحالات التي يجب فيها للإمام أن يفرض الوظائف المالية على الأغنياء، درءاً للمفاسد، كما تقرر القاعدة الأصولية: " إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "التي تتعرض لها الأمة، وحفاظاً على أمنها وسلامتها وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامي.

**أهمية التوظيف في حالة تحقق شروطه وضوابطه** :

أ- إنها وظيفة استثنائية غير عادية ولا تطبق إلا عند المصلحة الضرورية وتزول بزوالها وتبقى ببقائها مهما طالت مدة هذه المصلحة مما يعني أنها ليست وظيفة دورية.

ب- إنها تعتبر قيدا على سلطة الدولة من حيث فرض التوظيف وتحديد مقداره ووجوه إنفاقه بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- فيها ضمان في أن تصرف الحصيلة في المصالح الحقيقية للأمة وعلى المشاريع الهامة والضرورية لاشتراط المصلحة الضرورية لذلك فأنها تُخصص بقدر الإمكان للإنفاق على مصالح حقيقية وملموسة

للمجتمع مما تزيد من مقدرته الإنتاجية وسرعة إنمائه ولا يجوز إنفاقه في المصالح الكمالية والترفيهية .[1]

د- وجود الرقاب الذاتية والخارجية على التوظيف فالرقابة الذاتية تابعة من شعور المسلم أنه حق واجب في ماله فيؤديه طواعية وبصدق وأمانة وانه لو لم يدفعه فسيحوله على غيره مما ينتج عنه ظلمه لأخيه وهو غير جائز شرعا مما يخفف من التهرب عن دفع الوظيفة[2].

ه- والرقابة الخارجية في أن الإفراد يعرفون المصلحة التي ستصرف فيها الحصيلة ومقدارها مما يسهل الرقابة لهم على تصرف الدولة إذا تم صرفها في غير وجهها ليتم مساءلة الدولة عليه.

و- مشاركة القطاع الخاص مع الدولة في تمويل الأعباء العامة سيخفف عن الدولة بعض أعبائها ويثير شعورا بالمسئولية والاعتزاز لدى الإفراد من مشاركتهم في المشاريع والنفقات العامة لأن الإفراد في بعض الأحيان يكونون أقدر وأسرع من الدولة في معرفة حاجاتهم ونفقاتهم اللازمة نظرا لمعرفتهم وارتباطهم بهذه المصالح والمشاريع العامة مما يبعدها عن التعقيد والتأخير الحكومي .[3]

---

(1) عبد الله الثمالي : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة – مرجع سابق ص ٣٠٥

(2) احمد ابن تيمية : المظالم المشتركة – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ ١٣٩٣ – ص ٢٧-٢٨

(٣) عبد الله الثمالي : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة – مرجع سابق ص ٣٠٥

ز- مراعاة الفقراء والمحتاجين وغيرالقادرين على الدفع في إعفائهم من دفع الوظيفة .[1]

ح- بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية التي يمكن أن تتحقق منها على سبيل المثال توفير الاستقرار السياسي والأمني الهام في النشاط الاقتصادي الذي يظهر في التوظيف من اجل الجهاد في سبيل الله وتحقيق الأمن الداخلي وأيضا إسهامها في تقليل التفاوت بين الدخول والثروات والتكافل الاجتماعي مما يحقق الاستقرار الاجتماعي بالإضافة إلى إسراعها بالتنمية الاقتصادية نتيجة لما تسهم فيه من توجيه الإنفاق على إنشاء المصانع والمشاريع العامة ورأس المال الاجتماعي والمادي[2]

(1) عبد الله الثمالي : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة – مرجع سابق ص ٣٠٦ ، ٣١١ – ٣١٢

(٢) عبد الله الثمالي : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة – مرجع سابق ص ٣٠٦ ، ٣١١ – ٣١٢

## الخاتمة
## النتائج والتوصيات

انطلاقاً من النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وضع الباحث جملة من التوصيات والتي تعد السياسة المالية البديلة لتلك السياسة المتبعة في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي. وتنقسم إلى مجموعتين: الأولى تتصل بالبيئة العامة التي تعمل في إطارها السياسة المالية وتتعلق بالشروط الأولية اللازمة لكي تعمل أدوات السياسة المالية بفاعلية وتحقق أهدافها، والمجموعة الثانية تتعلق بطبيعة السياسة المالية نفسها.

**ـ المجموعة الأولى: إطار السياسة المالية:**

١- ينبغي التصدي للفساد المالي والإداري باعتباره شرطاً أساسياً لكي تجد السياسة المالية مكانها في التطبيق. ولمعالجة الفساد يجب تبني إستراتيجية شاملة للإصلاح الاقتصادي و المالي والإداري. تبدأ برغبة القيادة العليا للإصلاح، وتمر بالتشكيل المؤسسي، وتنتهي بمنح الصلاحيات الكاملة لهيئة مكافحة الفساد، مع إسنادها بتفعيل مشاركة المجتمع المدني، والصحافة، وهيئة الرقابة والمحاسبة، والقضاء.

٢- يجب إعادة النظر بأهداف السياسة المالية المتبعة في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي، بحيث تهدف إلى معالجة الاختلال القائم في الاقتصاد المصري وذلك بتحفيز القطاعات الواعدة (الزراعة والصناعة والثروة

السمكية) وبما يحقق تنوع الإنتاج، والقدرة على منافسة السلع الأجنبية باعتبار أن ذلك الاختلال يعد مصدر الاختلال في الموازنة العامة.

٣- ينبغي إلحاق الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بمجلس النواب لكي يتمكن من القدرة على الرقابة وتتبع الإيرادات والنفقات العامة في مفاصل أجهزة الدولة. كما يتطلب تصحيح نقاط الضعف في التشريع الضريبي.

٤-ضرورة أن تتولى الدولة مسؤولية الزكاة جباية وإنفاقاً كمسؤوليتها عن الضرائب وتنشئ في سبيل ذلك جهازاً فنياً تتوفر فيه الخبرات المختلفة في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والصناعة والنقد وغيرها مما لا غنى عنه في تقدير أموال الزكاة والمستحقين لها.....

٥- يتطلب تنسيق السياستين المالية والنقدية وبما ينسجم مع تحقيق الأهداف الاقتصادية على المدى الطويل، وخصوصا تحقيق التكامل بين السياستين بما يحد من ارتفاع الأسعار المحلية والمحافظة على استقرار سعر الصرف وبالشكل الذي يحفز الصادرات.

**بـ المجموعة الثانية: طبيعة السياسة المالية**

وتتعلق بمجموعة التوصيات التي تنصب على طبيعة السياسة المالية والتي تم استخلاصها من وحي نتائج الدراسة، وهي:

١- ينبغي أن ترتكز السياسة في معالجة العجز في الموازنة العامة على زيادة الإيرادات الضريبية ومعالجة التشوه في الهيكل الضريبي. وذلك من خلال رفع كفاءة الإدارة الضريبية المتمثل في توفير الكادر الكفء والنزيه والمتدرب، مع توفير الإمكانيات بما في ذلك الراتب الذي يمنع الانزلاق في

الرشوة، وتبسيط الإجراءات وتفعيل جانب المساءلة والمحاسبة، وصولا إلى تحقيق العبء الضريبي الأمثل .

٢- يتحتم أن ترتكز تعبئة الإيرادات الضريبية على مكافحة التهريب والتهرب الضريبي، وتوفير الثقة بين المكلف والدولة، مع تحقيق المعاملة المتساوية بين المكلفين ضريبياً.

٣- ضرورة الاهتمام بوجود طاقة تمويلية محلية كافية لتغطية العجز في الميزانية ويمكن الاعتماد على الطاقة التمويلية المحلية إذا ما اتبعت وسائل التمويل الإسلامي كالتمويل بصيغ البيع ،والتمويل على أساس المساهمة في توزيع الربح والخسارة وهو يشمل التمويل بالشراكة والمضاربة.

٤- يتحتم إعادة النظر بسياسة الانفتاح التجاري من خلال رفع أسعار الضرائب الجمركية على السلع الكمالية بغية الحد من الواردات وحماية الصناعة المحلية الوليدة.

٥- لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات يتطلب التغلب على الاختلال الهيكلي في الاقتصاد، وتشجيع الصادرات ، وتقليص مستويات التضخم، وبالتزامن مع الحد من العوامل الطاردة للاستثمار, بالعمل على القضاء على الانفلات الأخلاقي الذي صاحبه انفلات أمني

٦- ينبغي على السياسة المالية أن تصمم لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة النظر بالحد الأدنى المعفي من الدخل، وربط الدخول بالمستوى العام للتضخم، ورفع مستوى الضمان الاجتماعي وإيصاله إلى مستحقيه من خلال وضع آلية جديدة. وفي الوقت نفسه ضرورة مراعاة

أسعار الخدمات الكهرباء والماء والاتصالات لذوي الدخل المحدود، مع تحسين الجانب الصحي والتعليمي وتمكين الشريحة الفقيرة من الوصول إليه .

٧- -يجب أن ترتكز السياسة المالية على تطوير القدرات البشرية باعتبارها محور التنمية، من خلال رفع مستوى الإنفاق الاستثماري المادي على المنشآت، والصيانة والتشغيل، فضلاً عن رفع كفاءة الإنفاق الحالي، والتوسع في التعليم الفني والمهني. والعمل على نشر التوعية السياسية والاقتصادية بين شباب مصر في مختلف المراحل التعليمية. .

٨- يتطلب تعميق إعادة هيكلة الإنفاق العام لصالح المشروعات المحفزة للتنمية مثل الطرقات، والمواصلات، ولاتصالات، والكهرباء والمياه وغيرها.والعمل على استغلال أهم مجرى ملاحي "قناة السويس. فضلاً عن عدم انكفاء الدولة عن الاستثمار في المشروعات العامة المنتجة، خصوصاً في ظل إخفاق القطاع الخاص في قيادة التنمية.

٩- ينبغي اعتماد مبدأ الشفافية في عمليات الإنفاق العام، وفي ذلك يجب إلغاء النفقات غير الموزعة، والنفقات الأخرى، والنفقات الإضافية، مع العمل على وضوح تخصيص الإنفاق العام، وإتاحة المعلومات، سواء أكانت في الموازنة العامة أم في أجهزة الدولة، لكي تتمكن مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الإنفاق العام. مع حتمية التزام الحكومة ببرامجها وتعهداتها في مجال تخفيض النفقات غير الضرورية وفقاً للبيان المالي للحكومة لعام.2012

٥- إعادة النظر في تخصص موارد الموازنة العامة ثمة مشكلات كبيرة في تخصيص موارد الموازنة العامة للدولة. ينبغي أن يعاد فيها النظر ليكون التعليم والصحة والضمان الاجتماعي، مجالات ذات أهمية خاصة، وأن يعاد النظر في المخصصات التي كانت تنفق على الأمن بغرض تأمين النظام الدكتاتوري، وأن تقتصر على ما يعد أمنا حقيقيا للوطن.

تمثل الإيرادات الضريبية عدم عدالة السياسة الضريبية المتبعة خلال الفترة الماضية، حيث يدفع الموظفون نحو ٩.٥ مليارات دولار، والنشاط التجاري والصناعي قرابة ٤.٥ مليارات.

وفيما يتعلق بضرائب شركات الأموال التي تقدر بـ٦٢ مليار دولار، فإن هيئتي قناة السويس والبترول تدفعان نحو ٣٩.٩ مليارا منها، والباقي وهو ٢٢ مليارا موزع بين شركات الأموال للقطاعين العام والخاص، أي أنه على الرغم من المزايا العديدة التي تمتع بها القطاع الخاص فإن مساهمته في الضرائب محدودة للغاية. أما الضرائب غير المباشرة، التي من أبرز صورها الضريبة العامة على المبيعات فقد بلغت نحو ٢٨.٧ مليار جنيه، بعد أن كانت في منتصف التسعينات.

- ضرورة سيادة دولة القانون فلا بد أن تكون هناك عملية فصل حقيقية بين السلطات، وعدم وجود أي تأثير سلبي على السلطتين التشريعية والقضائية، حتى تعود الثقة إلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

- إعادة النظر في دور المؤسسات المالية

تضم المؤسسات المالية في مصر الجهاز المصرفي، وسوق الأوراق المالية، و شركات التأمين... الخ، وينبغي أن فالجهاز المصرفي الذي يضم

ودائع تبلغ أكثر من تسعمائة مليار جنيه، ويبحث عن مصادر لتوظيف نحو ٤٨٪ منها ولا يجد، عليه أن يتجه لتمويل مشروعات إنتاجية مدروسة بشكل صحيح، وأن يقلل من سياسته الحالية المعتمدة على التجزئة المصرفية. وكذلك الابتعاد عن الائتمان السياسي واسترداد قروض رجال الأعمال الذين حرصوا على عدم السداد، أو السداد من خلال تدوير القروض، وتهريب أموالهم للخارج.

كما يتطلب الأمر عملية تمويل حقيقية للمشروعات المتوسطة والصغيرة. وفيما يخص سوق الأوراق المالية، التي يبلغ رأسمالها السوقي في آخر أيام التداول قبل إيقافها نحو ٤٤٥ مليار جنيه مصري، فهناك مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تعمل على تحويل البورصة المصرية إلى بورصة للاستثمار وليس للمضاربة، فيكبر فيها سوق الإصدار ويتضاءل سوق التداول، ويتم التوجه نحو الشفافية في التعاملات لجميع المتعاملين على حد سواء، وأن تلغي بعض التعاملات مثل البيع في نفس الساعة أو اليوم، وكذلك إلغاء بيوع المشتقات وأن تكون هناك ضرائب تصاعدية على أرباح المتعاملين بالبورصة وإن كانت بمعدلات صغيرة.

وعن دور شركات التأمين فإن رصيدها الاستثماري ينبغي أن يوجه الجزء الأكبر منه إلى استثمارات مباشرة، وليس إلى البورصة، بما يساعد على خلق فرص عمل جديدة، على أن يكون ذلك في ضوء التزاماتها تجاه عملائها، وأن تعمل من خلال خطط تسويقية مدروسة لتسود ثقافة التأمين لدى المصريين.

- الاستثمار هو المحرك الرئيسي لأي نشاط اقتصادي، وقد شهدت مصر خلال الفترة الماضية وجود ترسانة من التشريعات الاقتصادية التي تشجع على مساهمة القطاع الخاص، ومساهمته في النشاط الاقتصادي والتنموي. ولكن المردود من هذه الإصلاحات كان ضعيفًا. وينبغي أن تركز سياسات الاستثمار مستقبلا على قطاعي الصناعة والزراعة، واستعادة ما فقدته هذه القطاعات خلال الفترة الماضية، وأن تكون مشاركة القطاع الخاص قائمة على أسس صحيحة.

كما افتقدت مصر لسياسة صحيحة تجاه الاستثمار الأجنبي المباشر، فلم تكن هناك أجندة وطنية، تحدد احتياجاتها ودور هذه الاستثمار، فتوجه معظمها نحو قطاع البترول والاستحواذ على الشركات الوطنية، وكذلك نشاطي العقارات والسياحة.

ولم تسهم هذه الاستثمارات في خلق فرص عمل بالقدر المطلوب نظرا لاتجاهها إلى الأساليب الكثيفة رأس المال بينما مصر تحتاج حاليا للاستثمارات الكثيفة العمل لاستيعاب العاطلين والداخلين الجدد لسوق العمل.

وحسب آخر التقديرات فقد بلغت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في عام ٢٠٠٩/ ٢٠١٠ نحو ٦.٧ مليارات دولار. والمطلوب بعد ثورة يناير أن تأتي هذه الاستثمارات وفق احتياجات التنمية، وأن تعطى من المزايا بقدر مساهمتها في جلب التكنولوجيا والصادرات وإتاحة فرص العمل، وعدم مزاحمة الصناعة الوطنية.

الاستفادة من أنشطة المجتمع الأهلي حيث من الضروري ربط أنشطة المجتمع الأهلي بخطط التنمية في مصر في إطار تخطيط تأشيري، ووجود قاعدة بيانات تخص إمكانيات ومجالات عمل هذه الجمعيات.

- ضغط وترشيد الإنفاق ما أمكن خاصة في العناصر غير المرتبطة مباشرة بالإنتاج لتحقيق أقصي استفادة من النفقات.
- محاربة الإسراف في كافة أشكاله وصورة وتحسين جودة الإنتاج والعمل على تطبيق مفهوم الجودة الشاملة للعمل علي تقليل الفاقد والتالف في كافة المجالات.

ولا يخفي أهمية ترشيد الإنفاق العام بالموازنة العامة للدولة خلال المرحلة الراهنة وتعظيم الموارد العامة من خلال ما يلي:

زيادة الضرائب والرسوم الجمركية على السلع الكمالية .

أ- تطبيق الضريبة التصاعدية على الدخل .

ب- تطبيق الضريبة العقارية بعد إلغاء الضريبة على السكن الخاص بدلا من تأجيل تطبيقها إلى عام ٢٠١٣ كما أعلن ذلك وزير المالية الحالي.

جـ- تحصيل المتأخرات الضريبية التي تقدر بنحو ٦٣ مليار جنيه في ٢٠١١/٦/٣٠ من إجمالي المتأخرات المستحقة للحكومة وقدرها ١٣٤.٧ مليار جنيه والتي ارتفعت بنسبة ٢١.٢■ عن متأخرات العام الماضي طبقا لتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن الحساب الختامي للموازنة العامة لعام ٢٠١٠/ ٢٠١١ .

د- إعادة هيكلة الموازنة العامة بحيث يتم تخفيض دعم الطاقة الموجهة إلى الصناعات كثيفة استخدام الطاقة مثل الحديد والأسمنت والأسمدة والألومونيوم والسيراميك وهي صناعات احتكارية تحقق معدلات عالية من الأرباح ولا يوجد مبرر لدعمها على حساب الفقراء حيث يجب أن يقتصر الدعم على الاستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز والبوتاجاز والبنزين والوقود للسيارات العامة وسيارات الركوب قلية السعة الليترية .

هـ- سرعة تطبيق الحد الأقصى للدخول ( الأجور ﴿ الأجور المتغيرة ) بالنسبة لكبار العاملين في الجهاز الإداري للدولة وفي البنوك العامة والشركات العامة حيث يترتب على ذلك تخفيض أعباء الأجور على ميزانيات تلك البنوك والشركات العامة ومن ثم زيادة الفائض الذي يؤول إلى الخزانة العامة سنويا باعتبارها المالكة لهذه الوحدات . وينطبق ذلك أيضا على الهيئات الاقتصادية مثل هيئة قناة السويس وهيئة البترول وهيئة البنك المركزي المصري والتي تلعب دوراً هاماً في المساهمة في تمويل الخزانة العامة بعكس الهيئات الخاسرة التي تحمل الخزانة العامة بأعباء سداد عجزها سنويا ويتعين النظر في التخلص من أعبائها على الخزانة العامة للدولة .

و- تفعيل قانون ٦٧ لسنه ٢٠١٠ الخاص بمشاركة القطاع الخاص في تمويل مشروعات البنية الأساسية ومن ثم التخفيف من أعباء اعتمادات الاستثمارات العامة في الباب السادس من الموازنة وتقليل العجز فيها .

- النظر من جديد في التشريعات الضريبية القائمة بشكل يساعد علي جذب الاستثمارات الخارجية والداخلية ويحد من ظاهرة التهرب الضريبي التي ينتج عنها قلة الموارد لمواجهه النفقات.
- المشاركة المجتمعية عن طريق طرح الحكومة لمشروعات استثمارية ضخمة يساعد ويشارك فيها إفراد المجتمع مما يدر عليهم بعائد يساعدهم علي أعباء المعيشة من جهة ويساعد الدولة علي توفير السيولة النقدية اللازمة بدلا من اللجوء إلي مصادر التمويل التي تم التعرض لها في هذا البحث.

تحديد موعد مؤتمر سنوي يتم فيه دعوة أحزاب المعارضة مع القيادة السياسية للدولة للاستفادة من آراؤهم ووجهات نظرهم في معوقات التنمية وما يطرأ على المجتمع من أزمات في إدارة الدولة.

## قائمة المراجع العربية و الأجنبية


| | |
|---|---|
| ١١ | **ابن تيمية أحمد** : المظالم المشتركة – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ ١٣٩٣ – ص ٢٧-٢٨ |
| ٢٢ | **ابن القيم الجوزية** : الطرق الحكمية – تحقيق د . محمد جميل غازي – مكتبة المدني – جدة بدون ط، تاريخ |
| ٣٣ | **أبو العلا يسري محمد:** المالية العامة: ، مصدر الكتاب الموقع الالكتروني **www.pdffactor.com** |
| ٤٤ | **أبو عبيد** : كتاب الأموال ، تحقيق، محمد خليل هراس، دار الكتب العملية ، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، رقم ١٠٨٦ . |
| ٥٥ | **أبو يوسف:** كتاب الخراج ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ص ٨٣ |
| ٦٦ | **باقى.إخلاص محمد عبد الحميد مصطفى حسين** :"طرق البحث العلمي والبحوث التحليلية والوصفية والنفسية"، مركز الكتاب للنشر، ٢٠٠٠م |
| ٧٧ | **بدوي محمد وديع** : دراسات في المالية العامة، القاهرة، ١٩٦٦ |
| ٨٨ | **البرعى عزت** : محاضرات في مبادئ الاقتصاد المالي، الولاء والتوزيع ، شبين الكوم، ١٩٩٤_١٩٩٥ |
| ٩٩ | **بسطا رابح رتيب:** المبادئ الأساسية في علم المالية العامة، دار ا لنهضة العربية، ٢٠٠٣م ط٢. ٤٥- ٤٦- |
| ١٠٠ | **بن منظور أبي الفضل جمال الدين:** (ت:٧١١هـ) ، لسان العرب، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت:٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، مجد الدين أبي الطاهر الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ) ، القاموس المحيط، مادة " وزن" |
| ١١٢ | **البواب سيد** :عجز الموازنة العامة للدولة النظرية والصراع الفكري للمذاهب لاقتصادية ومناهج العلاج،الطبعة الخامسة،٢٠٠٥.س شريف رمسيس تكلا، الأسس الحديثة العلم ماكينة |

| | |
|---|---|
| ١٢٢ | **البيهقى :** السنن الكبرى -مطبعة دائرة المعارف العثمانية- الهند ١٣٥٢هـ |
| ١٣٣ | **تاج عبد الرحمن :** السياسة الشرعية والفقه الإسلامي مطبعة دار التأليف- الأولى سنة ١٩٥٣: |
| ١٤٤ | **الجويني أحمد حافظ:** اقتصاديات المالية العامة، دراسة في الاقتصاد |
| ١٥٥ | **جمال الدين أحمد:** "دراسات في العلاقات الاقتصادية الدولة"، المكتبة العالمية، بدون سنه نشر. |
| ١٦٦ | **الجويني أبو المعالى :** الغياثي – مرجع سابق ص ٢٥٨-٢٧٣ – أبن عابدين حاشية رد المحتار شركة ومطبعة البابي الحلبي – مصر ط ٢ – ١٩٦٦ – ٢/ ٣٣٦-٣٣٧ |
| ١٧٧ | **حاتم سامى عفيفي :** النظرية الاقتصادية - الدار المصرية اللبنانية، ، الكتاب الأول – ١٩٩٢. |
| ١٨٨ | **حشيش عادل أحمد :** أساسيات المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،١٩٨٩. ،أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية، بدون طبعه ،١٩٧٧م |
| ١٩٩ | **خطاب عبد الله شحاته:** الموازنة العامة والموازنة بالمشاركة مع التطبيق على الموازنة المصرية،جامعة القاهرة،٢٠٠٨ |
| ٢٢٠٠ | **خليل فؤاد:** دراسات في المحاسبة الحكومية، دار الأصول ١٩٩٠م. |
| ٢١١ | **خليل محمد خليل ،**محاضرات على طلبة كلية العلوم الإدارية والمالية بجامعة الطائف،٢٠١٢م. |
| ٢٢٢ | **دراز حامد :** علم المالية العامة – مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية ،١٩٧٣، |
| ٢٣٣ | **الدقر رشيد:** ،المالية العامة ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ١٩٥٨: ٢/ - |
| ٢٤٤ | **دنيا شوقي :**" الإسلام والتنمية الاقتصادية " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩م . |
| ٢٥٥ | **رزق أحمد عبد الرحيم :** (الدين العام وعجز الموازنة العامة في مصر ) ، مكتبة القدس – الزقازيق – مصر ٢٠٠٨ |
| ٢٦٦ | **رزق يونان لبيب :** الاحزاب المصرية عبر مائة عام – الهيئة المصرية العامة للكتاب - ٢٠٠٦ |

| | |
|---|---|
| ٢٧٧ | **زكي رمزى** :عجز الموازنة العامة في العالم الثالث - سينا للنشر بالقاهرة، ١٩ |
| ٢٨٨ | **زكي رمزي** : الصراع الفكري والاجتماعي حول عجز الموازنة العامة في العالم الثالث، دار سينا للنشر، القاهرة١٩٩٢م |
| ٢٩٩ | **سلامةعابدين أحمد** : الموارد المالية في الإسلام بحث مقدم إلى ندوة موارد الدولة المالية من وجهة النظر الإسلامية، القاهرة، من منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، ١٩٨٦م ، |
| ٣٠٠ | **سلطان محمد سلطان، د. وصفى حسن أبو المكارم** :- المحاسبة في الوحدات الحكومية - دار المريخ بالرياض ١٩٩٠ |
| ٣١١ | **السيد مصطفى كامل** : العوامل و الاثار السياسية للفساد" ، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت – ٢٠٠٤ |
| ٣٢٢ | ***الشافعي جلال***: *الأزمة المالية العالمية ودور الضرائب في مواجهتها ، شركة القصر للطباعة ، طبعة ٢٠٠٩ :ص ٥٥ ٠* |
| ٣٣٣ | **شبرا محمد عمر** : "الإسلام والتحدي ألاقتصادي نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩م. |
| ٣٤٤ | **شهاب مجدي محمود**:مبادئ النقود والبنوك،دار الجامعة الجديدة للنشر،الأزاريطة الإسكندرية،١٩٩٧م |
| ٣٥٥ | **شيحة مصطفي رشدي** :"النقود والمصارف والائتمان"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ١٩٩٩م،ط١. |
| ٣٦٦ | **صادق موريس** : موسوعة التهرب الضريبي ـ دار الكتاب الذهبي ، ط ١٩٩٩ |
| ٣٧٧ | **صدقي عاطف** : مبادئ المالية العامة ، مكتبة سيد عبد الله وهبة،ط القاهرة ١٩٦٤ |
| ٣٨٨ | **شقير محمد لبيب** : علم المالية العامة، مكتبة النهضة- العربية، القاهرة ١٩٥٧ |
| ٣٩٩ | **الصبيكان عبد العال** : ،علم المالية العامة، ط٣ ، بغداد،دار الجمهورية ١٩٦٧: ج١/ |
| ٤٠٠ | **عبد المتولي السيد** : المالية العامة المصرية: التصاعدي للدولة الإسلامية ، دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٦٨:. |

| | |
|---|---|
| ٤١١ | **عبد الواحدالسيد عطية** :دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية- التوزيع العادل للدخول- التنمية الاجتماعية- ضبط الخصم: دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٣: شرح أحكام قانون الضريبة الموحدة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٣ |
| ٤٢٢ | **عبد الوهاب محمد** : – النظم السياسية – دار الطباعة الحديثة – سنة ١٩٩٢ – الطبعة الثانية |
| ٤٣٣ | **عبدالمجيد عبد الفتاح** : اقتصاديات المالية العامة"، المطبعة الكمالية١٩٩٠. |
| ٤٤٤ | **العربي محمد عبد الله** :مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة لجة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٣٨:ج٢/ ،: العام،دار العهد الجديد، القاهرة ١٩٦٧: ، |
| ٤٤٥٥ | **العربي محمد عبد الله** :مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة لجة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٣٨:ج٢/ : |
| ٤٦٦ | **عظيم محمود رياض** : موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩ |
| ٤٧٧ | **عظيم محمود رياض** : موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩. |
| ٤٨٨ | **عمر محمد عبد الحليم** : المحاسبة الحكومية - دار الكتاب الجامعي القاهرة ١٩٩٨م |
| ٤٩٩ | **عواضة حسن** : المالية العامة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،بيروت١٩٨٧،١٩٧٣ |
| ٥٠٠ | **القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصاري الأندلسي: أبو عبد الله القرطبي، ط١، بيروت – لبنان، ١٩٨٧م الجامع لأحكام القرآن "، الجزء الثاني، ص ٢٤٢. |
| ٥١١ | **القوني مصطفى** : المالية العامة والضرائب، القاهرة،١٩٤٦. |
| ٥٢٢ | **الماوردى** : الأحكام السلطانية - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٧٣ |
| ٥٣٣ | **متولي عبد الحميد** : أزمة الأنظمة الديمقراطية – دار المعارف – الطبعة الثانية – سنة ١٩٦٣. |
| ٥٤٤ | **المحجوب رفعت** : المالية العامة،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١. |
| ٥٦٦ | **مراد محمد حلمي** : مالية الدولة"بدون تاريخ طبع أو نشر |
| ٥٧٧ | **ناصر زين العابدين** : مبادئ علم المالية ١٩٨٢. |
| ٥٨٨ | **والنجار عبد الهادي** :اقتصاديات النشاط الحكومي،جامعة الكويت،١٩٨٣ |

| | |
|---|---|
| خ٥٩ | **عبد الوهاب خلاف، الشيخ أبو زهرة**-، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية |
| ٦٠٠ | **نور محمود** : "أسس ومبادئ المالية العامة" مكتبة التجارة والتعاون ١٩٧٣م. |
| ٦١١ | **هيبة حمدي** : المؤتمر الضريبي السابع عشر حول تقييم وتقويم قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ص ٤ - ٥ ٠ |

| | |
|---|---|
| ٦٢ | Ades, A. and R. Di Tella, 1996, "The Causes and Consequences of corruption: A Review of Recent Empiricol Contribution" IDS Bulletin, Vol. 27, No. 2, PP. 6-11 |
| ٦٣ | P . M. Gaudemet, joel Molinier " Fin ances publiques " Tome 2, Emprunt / Fiscalite, 4 ed . paris, 1988, p.11et s. |
| ٦٤ | J. C. Martinez , p-di Malta , op . cit ., p . 80et s. |
| ٦٥ | الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ( ٢٠٠٩) ، يمكن الاطلاع عليها من على الموقع التالي على شبكة الإنترنت: www.msrintranet.capmas.gov.eg بدلاً من وزارة المالية 2008 www.egypt.gov.eg |
| ٦٦ | وحدة استخبارات الإيكونوميست، ذي إيكونوميست، مؤشر الديمقراطية 2008 ، graphics.eiu.com/PDF/Democracy%20Index%202008.pdf؛ ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الحوكمة في المنطقة العربية ( ٢٠٠٨ .) متاح على www.pogar.org |
| ٦٧ | تقرير عن التنمية في العالم - الدولة في عالم متغير - البنك الدولي للإنشاء والتعمير ١٩٩٧م ترجمة ونشر مؤسسة الأهرام بالقاهرة.www.pdffactor.com |
| ٦٨ | http://www.elbashayer.com/news-48901.html |

| | |
|---|---|
| ٦٩ | http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=137500 |
| ٧٠ | www.youm7.comnews.asp?newsp=44457 |
| ٧١ | http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=137500 |
| ٧٢ | www.youm7.comnews.asp?newsp=44457 |
| ٧٣ | http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=816449&[<br>(١)http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=816449 |
| ٧٤ | http://www.aljazeera.net/mob/7d765314- |
| ٧٥ | http://www.dijlh.net/showthread.php/820320(-)-<br>%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B |